

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



حماية اللاجئين في ظل إتفاقية أديس أبابا لشؤون اللاجئين في إفريقيا

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق

تخصص حقوق الإنسان

شعبة القانون العام

إشراف الأستاذ :

إعداد الطالب :

د . بوالقمح يوسف

مكناسي حمزة

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	إسم و لقب الأستاذ
رئيسا	20 أوت 1955 سكيكدة	أستاذ التعليم العالي	أ.د. رحمان منصور
مشرفا و مقررا	20 أوت 1955 سكيكدة	أستاذ محاضر "أ"	د. بوالقمح يوسف
عضوا	باجي مختار عنابة	أستاذ محاضر "أ"	د. مرامية حمة
عضوا	باجي مختار عنابة	أستاذ محاضر "أ"	د. بوديار حسني

السنة الجامعية 2015/2014

D 0712114007 M

شكر و تقدير

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل ، فالشكر كل الشكر لله عزّ و جل

على ما وهبني من قوة الصبر و تحمل مشاق البحث .

كما يطيب لي في هذا المقام أن أقدم عظيم شكري و فائق تقديري للأستاذ

المشرف الدكتور يوسف بوالقصح الذي منحني من وقته الثمين و أفادني

بتوجيهاته القيمة طوال فترة إنجاز هذا البحث .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا

و معنويا لإنجاز هذا العمل.

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من ربياني

صغيرا و كانا عونالي في حياتي أبي و أمي

إلى روح جدي الطاهرة رحمة الله عليه

إلى كل أفراد عائلتي صغيرهم و كبيرهم

إلى كل زملائي في دفعة حقوق الإنسان

إلى كل من ساعدني طيلة حياتي العلمية.

مقدمة

مقدمة

أدى الظلم و الإضطهاد الذي عانى منه الإنسان منذ وجوده على الأرض لدفعه للتفكير في الهروب من مجتمعه إلى مجتمع آخر أو من مكان إلى آخر في نفس المجتمع تجنباً للأوضاع المزرية و رغبة في الحصول على ما يفتقده من أمن و حرية و استقرار (1) .

و يعرف الملجأ من الناحية اللغوية بأنه المعقل الذي لاذ إليه الإنسان و إعتصم به و إستند إليه هرباً من الخطر (2)، أما في القانون الدولي فيقصد به الحماية التي تمنحها الدولة لأحد الأجانب الذي جاء يطلبها في إقليم تلك الدولة أو في مكان آخر يتعلق ببعض أجهزتها الموجودة في الخارج (3) .

إن المتتبع للتطور التاريخي لحالات اللجوء يجد أنها ظاهرة قديمة قدم الوجود الإنساني ، ففي المجتمعات البدائية حيث كانت القوة الغاشمة هي القانون السائد ، كان لممارسة الملجأ دور له أهميته وأثره الإنساني وكان الدين وحده الكفيل بالحد من قسوة البشر و حماية الضعفاء من الإضطهاد بتهيئة ملاذ لهم يكون فيه في حمى القوى الإلهية من بطش البشر وجبروتهم .وبذلك ظهرت فكرة الملجأ الديني كأول صورة لحق اللجوء والذي يمارس في الأماكن المخصصة للعبادة والتي كانت تضمن للفار إليها مأوى يحميه من مطارديه لما لهذه الأماكن من قدسية و احترام كانت توليه المجتمعات البدائية لكل ما يتصل بالآلهة ، وقد عرف الملجأ في الحضارات القديمة لدى الإغريق و المصريين القدماء و الرومان أين كانت المعابد ملاذ لجميع المضطهدين الهاربين .

وبانتشار المسيحية اتسع وتطور نظام الملجأ الديني حيث طبقت الديانة المسيحية نظام الشفاعة إذ كان لرجال الدين أن يشفعوا لدى الحكام كي يعفو عن المجرم الفار، كما عرفت الشريعة الإسلامية كذلك حق اللجوء في صورته الدينية و منحتة حتى للعدو الفار وذلك في قوله تعالى: «وإن أحد من المشركين إستجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك

(1) البيومي محمد البيومي، حق اللجوء، مجلة الشرطة الإماراتية، عدد 267، مارس 1993، ص 36 .

(2) إبن منظور ، لسان العرب ، الجزء 12، الطبعة الأولى ، دار الأبحاث ، الجزائر ، 2008، ص 229.

(3) تمارا أحمد برّو، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان، 2013، ص 07 .

بأنهم قوم لا يعلمون»⁽¹⁾، وفي قوله تعالى أيضا «وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا»⁽²⁾ وكذلك في قوله صلى الله عليه وسلم «من دخل المسجد الحرام فهو آمن ومن دخل بيت أبي سفيان فهو آمن» .

ولما إستتب الحكم للدولة وأصبح بإمكانها أن تفرض حكم القانون على الجميع ونظم القضاء تنظيمًا يحقق العدالة أصبح من غير الممكن وجود أماكن تفلت من الخضوع لسلطات القانون، وبذلك بدأ نظام الملجأ الديني يتراجع تدريجياً إلى أن انتهى تماماً وحل مكانه اللجوء الإقليمي والذي يقصد به مغادرة الشخص إقليم الدولة التي يطارد فيها إلى إقليم دولة أخرى فراراً من الاضطهاد أو فراراً من العقاب⁽³⁾ .

وهكذا تطور اللجوء إلى أن صار حقاً مقررًا للدولة صاحبة السيادة على الإقليم و أصبحت السيادة الإقليمية هي الأساس القانوني الذي تستند عليه سلطة منح الملجأ بدل الخوف من إنتقام الآلهة كما كان سابقاً في الملجأ الديني .

وقد بدأ المجتمع الدولي يولي إهتمامه بقضايا اللاجئين بعد الحرب العالمية الأولى ولكنه لم ينجح في وضع سياسة فعالة ومتناسقة لحماية اللاجئين إلا بعد الحرب العالمية الثانية وما خلفته من خراب ودمار أين تم إرساء الحق في اللجوء كنظام قانوني حيث ارتأت الجمعية العامة للأمم المتحدة عند اقتراب نهاية صلاحية المنظمة الدولية للاجئين أنه من الضروري إيجاد نظام قانوني موحد يخلف الإتفاقيات الظرفية التي جرت العادة على اعتمادها منذ الحرب العالمية الأولى لمعالجة قضايا اللاجئين وتلبية لهذا الغرض قامت لجنة خاصة بداية 1950 بوضع مشروع إتفاقية خاصة باللاجئين، وبعد مناقشته داخل المجلس الإقتصادي والإجتماعي دعت الجمعية العامة إلى عقد مؤتمر دولي لتمكين الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة من المشاركة فيه، فانعقد المؤتمر في جنيف بين 02 و25 تموز بحضور 21 دولة وأقرت إتفاقية اللاجئين في 25 تموز 1951 ودخلت حيز التنفيذ في 21 نيسان 1954.

(1) سورة التوبة، الآية 06 .

(2) سورة البقرة، الآية 125 .

(3) علي صادق أبو هيف، الإلتجاء للسفارات والدول الأجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 22، 1996، ص 109 .

والتي كانت حجر الزاوية لحماية اللاجئين في العالم خاصة بعد تعديلها بموجب بروتوكول 1967 (يطلق عليها فيما بعد إتفاقية جنيف) .

إن مشكلة اللاجئين كانت و ما زالت من أعظم المسائل التي تؤرق المجتمع الدولي خاصة بالنسبة للدول الإفريقية ، حيث أخذت وضعية اللاجئين في هذه القارة جانبا هاما من الإهتمام بسبب تزايد عدد الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة ديارهم ومناطق كثيرة من القارة وذلك كنتيجة لحركات التحرير الوطنية أو الإضطرابات السياسية التي وقعت في كثير من الدول الإفريقية، حيث انتقل بذلك مركز الثقل في مشكلة اللاجئين من أوروبا و آسيا إلى إفريقيا، و انعكست أهمية هذا الوضع الجديد في تزايد الجهود المبذولة بين دولها للوصول إلى تنظيم مقبول للجوانب المتفجرة المتصلة بتلك الظاهرة.

ونظرا لخصوصية الوضع في إفريقيا فقد إنصرفت الجهود الإفريقية إلى إعداد تنظيم جماعي في إطار منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حاليا) من أجل تدعيم الحماية الدولية باتفاقية إفريقية تتناول كافة الأحكام الخاصة باللاجئين الأفارقة وحل مشاكلهم ، وقد بدأت تلك الجهود في اجتماعات الدورة الثانية لمجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية خلال شهر فبراير سنة 1964 بمدينة لاغوس النيجيرية، حيث تقرر إنشاء لجنة خاصة بشؤون اللاجئين لبحث مشكلات اللاجئين الأفارقة، وبعد عدة اجتماعات قامت اللجنة الخاصة بإعداد مشروع اتفاقية أطلق عليها "مشروع كمبالا" حيث تم عرضه في شهر مارس 1965 على مجلس وزراء المنظمة في دورة اجتماعه الرابع بمدينة نيروبي ، ثم دورة اجتماعه الخامس بمدينة أكرافا في شهر أكتوبر 1965 لكن وجهت له أثناء المناقشات عدة انتقادات على أساس أن جانبا كبيرا من هذا المشروع لا يعدو إلا أن يكون مجرد إعادة لمبادئ اتفاقية جنيف و أنه لم يعنى بالتركيز على مشاكل اللاجئين الأفارقة (1) .

وعلى هذا الأساس تقرر إرسال مشروع الإتفاقية للدول و تشكيل لجنة خبراء من قانونيين لدراسة ردود الدول وإعداد مشروع آخر معدل على ضوء الملاحظات المقدمة للجنة، وفي دورة سبتمبر 1966 أصدر مجلس الوزراء توجيهها مقتضاه أن مشروع الإتفاقية

(1) عفاف مراد، قضية اللاجئين في المنظمات الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 16، 1969، ص 20.

يجب أن يكون في صورة ملحق إقليمي يضيف أحكاما جديدة خاصة لاتفاقية جنيف وذلك حتى يتم تفادي أي ازدواج بين الإتفاقية الدولية والأحكام الواردة في المشروع الإفريقي .

وعلى ضوء توجيهات مجلس الوزراء تم عقد مؤتمر لدراسة مشكلات اللاجئين الإفريقيين القانونية والإقتصادية، والإجتماعية في مدينة أديس أبابا في أكتوبر 1967 بحضور مندوبي 22 دولة والذي أصدر مجموعة من التوصيات، وعلى أساس هذه التوصيات أعدت أمانة المنظمة مشروعاً جديداً لإتفاقية تختلف كلياً عن مشروع كامبلا، وقد طرح المشروع على مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية في اجتماعات كينشاسا عام 1967، حيث تقرر إعادته إلى اللجنة الخاصة لاستكمال دراسته، وعندما عرض مرة ثانية في اجتماعات الجزائر خلال شهر سبتمبر 1968 تقرر إرساله إلى الدول الأعضاء لتقديم تعليقاتهم عليه كتابة في موعد أقصاه أواخر ديسمبر من سنة 1968 وذلك من أجل اتخاذ قرار نهائي بشأنه في دورة أديس أبابا لعام 1969، وهذا ما تم فعلاً حيث تمت المصادقة على المشروع في مؤتمر أديس أبابا المنعقد في الفترة ما بين 06 و 10 سبتمبر 1969، ودخلت الإتفاقية التي أطلق عليها اسم الإتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا حيز التنفيذ في 20 يونيو 1974 (يطلق عليها فيما بعد الإتفاقية الإفريقية) .

أهمية الموضوع

يكتسب هذا الموضوع أهمية نابعة من مأساة هذه الفئة المضطهدة من البشر في إفريقيا حيث أن اللاجئين الأفارقة يشهدون أوضاعاً صعبة ويعانون الأمرين من أجل الحصول على الأمن و الإستقرار ، كما تتجلى كذلك في كون مشكلة اللاجئين في إفريقيا هي مسألة دولية تهم المجتمع الدولي برمته لارتباطها بحماية وترقية حقوق الإنسان و تعلقها بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين هذا من جهة، أما من جهة أخرى فما تشهده القارة الإفريقية من تزايد كبير في أعداد اللاجئين والذي تقابله قلة الجهود المتفرقة للدول وعدم كفايتها سواء فيما يتعلق بقبول اللاجئين داخل أراضيها أو بتقديم المساعدات المادية لنجدهم ودخول أعداد كبيرة من اللاجئين إلى أقاليم الدول المجاورة مما يجعل هذه الدول غير قادرة بإمكاناتها الذاتية على تحمل العبء الناجم عن إيواء هؤلاء اللاجئين، يجعل من الموضوع ذا أهمية معتبرة .

و تتبع أهمية هذا الموضوع أيضا من أهمية اتفاقية أديس أبابا الخاصة بشؤون اللاجئين في إفريقيا ، حيث أنها طورت مفهوم اللجوء بإعطائه مفهوما جديدا أوسع مما هو عليه في الإتفاقيات الدولية .

أسباب اختيار الموضوع

تعددت أسباب اختيار هذا الموضوع فمنها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي، فأما الأسباب الموضوعية فتتمثل في التزايد المستمر في تدفق اللاجئين في إفريقيا وذلك بسبب النزاعات المستمرة في القارة الإفريقية خاصة ما تشهده كل من مالي، السودان، ليبيا وإفريقيا الوسطى، و فرار الآلاف من الأشخاص إلى الدول المجاورة خوفا من ويلات الحرب .

ومن الأسباب كذلك أن جل الدراسات الخاصة باللاجئين تقتصر على تناول الحماية الدولية للاجئين في حين كانت الدراسات الخاصة باللاجئين الأفارقة قليلة وهذا ما يطبع في الغالب الدراسات الإفريقية عامة لذلك رأينا تخصيص البحث لتسليط الضوء على اللاجئين في إفريقيا والحماية المكرسة لهم .

أما الأسباب الذاتية فتتمثل في التأثير بمأساة هذه الفئة المضطهدة والمستضعفة من البشر خاصة وبلدنا الجزائر يشهد تدفق موجات كبيرة من اللاجئين من كل من دولة مالي ، النيجر وسوريا حيث شكل هذا دافعا قويا لدراسة هذا الموضوع .

أهداف الموضوع

تهدف هذه الدراسة خاصة إلى توضيح مفهوم اللجوء والقواعد المتعلقة بحماية اللاجئين على مستوى القارة الإفريقية والتدليل الواقعي المستند على ذكر بعض الأمثلة الخاصة بموجات اللاجئين التي كانت وما زالت تثقل كاهل الدول الإفريقية، وذلك بهدف تمكين القارئ لهذا البحث من الفهم الدقيق لنصوص الحماية من خلال الربط بين الإستناد على الواقع والإسقاط على النص القانوني لتحصيل التناقض بينهما خاصة مع ندرة المراجع المتناولة لهذا الموضوع .

كما تهدف أيضا هذه الدراسة إلى معرفة الأسس والمعايير التي على أساسها يتم منح صفة اللجوء إلى طالبه في الإتفاقية الإفريقية وتسليط الضوء على الآليات والهيئات الدولية والإفريقية المخصصة لحماية اللاجئين الأفارقة بصفة فعالة وناجعة .

الصعوبات التي واجهت الدراسة

لم يخل هذا البحث مثله مثل باقي البحوث من الصعوبات والعراقيل أثناء إعداده وقد كان أبرزها قلة الدراسات التي تناولت مسألة اللاجئين في إفريقيا ، إذ أن معظم الدراسات الخاصة بشؤون اللاجئين تسلط الضوء على اللاجئين من جانب الحماية الدولية وتحليلها على ضوء إتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين .

الإشكالية

على إعتبار أن القارة الإفريقية هي من أشد المناطق في العالم معاناة من مشاكل اللاجئين، في المقابل يعد نظام اللجوء في إفريقيا واحد من بين الأنظمة التي سعت من أجل إعطاء تصور جديد لمفهوم اللجوء، وذلك من خلال إبرام الإتفاقية الإفريقية ، كل هذا يدفعنا للتساؤل حول طبيعة ومضمون الحماية القانونية والفعلية الممنوحة للاجئين في إفريقيا، وما مدى فعالية هذه الحماية ؟ .

وتتفرع على هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية الآتية :

- ما هو مفهوم اللجوء الذي جاءت به الإتفاقية الإفريقية ؟
- فيما تتمثل الآليات والميكانيزمات الفعلية لحماية اللاجئين في إفريقيا ؟

منهج الدراسة

غلب على الدارسة المنهج التحليلي الذي يقوم على أساس تفسير ودراسة المعلومات والوضع القائم و هو المنهج الأنسب لدراسة مثل هذه المواضيع ، حيث أنني قمت بدراسة

نصوص الاتفاقية الإفريقية الخاصة بشؤون اللاجئين، وتحليل أحكامها القانونية، كما لجأت أيضا إلى استعمال المنهج المقارن للحاجة الماسة إليه من أجل تحديد نقاط الالتقاء والاختلاف بين أحكام الاتفاقية الإفريقية واتفاقية جنيف

خطة الدراسة

من أجل الإجابة على الإشكالية السابقة والتساؤلات المتفرعة عنها قمنا بتقسيم خطة البحث إلى فصلين ، الفصل الأول يتمحور حول ماهية اللاجئ في إطار الإتفاقية الإفريقية والذي تطرقنا فيه إلى مفهوم اللاجئ في إطار الإتفاقية الإفريقية (المبحث الأول) وحقوق واجبات اللاجئين (المبحث الثاني) .

أما الفصل الثاني فإنه يتمحور حول الآثار المترتبة عن وضعية اللاجئين وآليات حمايتها والذي تعرضنا فيه إلى آثار وضعية اللاجئين في إفريقيا و الحلول الدائمة (المبحث الأول) وآليات حماية اللاجئين في إفريقيا (المبحث الثاني) .

الفصل الأول

ماهية اللجوء في إطار الإتفاقية

الإفريقية

الفصل الأول

ماهية اللّاجئ في إطار الإتفاقية الإفريقية

تعدّ مشكلة اللّاجئين إحدى أكبر المشاكل التي يعاني منها المجتمع الدولي عامّة و القارة الإفريقية خاصّة، مما أدّى بالدول الإفريقية إلى تخصيص حماية إقليمية خاصة باللّاجئين الأفارقة عن طريق إبرام الإتفاقية الإفريقية الصادرة في إطار منظمة الوحدة الإفريقية خاصة مع القصور الذي شهدته إتفاقية جنيف و البروتوكول الملحق بها لسنة 1967، وهذا لعدم شمول تعريف اللّاجئ بها لبعض الحالات و التي كانت من أهم المظاهر السائدة في القارة آنذاك إذ كانت تعاني إفريقيا من ويلات الحروب الأهلية و من طغيان الإحتلال الأجنبي، فتمّ إبرام هذه الإتفاقية لتكون أكثر ملاءمة و شمولية لحالة و وضعية اللّاجئين في إفريقيا سواء من حيث مفهوم اللّاجئ أو من حيث شروط اكتساب هذه الصفة أو الحقوق و الإلتزامات الخاصة باللّاجئين و هذا ما سنحاول تفصيله على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم اللّاجئ في إطار الإتفاقية الإفريقية

المبحث الثاني: حقوق و التزامات اللّاجئين

المبحث الأول

مفهوم اللاجئين في إطار الإتفاقية الإفريقية

أبرمت الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حالياً) إتفاقية إقليمية خاصة بمشاكل اللاجئين في القارة و هو ما كان بمثابة استكمال إقليمي فعّال لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بشؤون اللاجئين، خاصة بالنسبة لمفهوم اللاجئين و الفئات التي لها الحق في الإستفادة من صفة اللاجئين، و ذلك راجع إلى طبيعة القارة الإفريقية و الأوضاع التي كانت تسود القارة الإفريقية، و بذلك فقد جاءت الإتفاقية بإضافات عديدة سيتم تبيانها على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف اللاجئين

المطلب الثاني: شروط اكتساب و فقدان صفة اللاجئين

المطلب الأول

تعريف اللاجئين

جاءت الإتفاقية الإفريقية بتعريف موسّع عن التعريف الوارد في اتفاقية جنيف و البروتوكول الملحق بها لعام 1969، و هو ما يستدعي معالجة تعريف اللاجئين في كلا الإتفاقيتين من أجل إبراز التطور الذي أضفته الإتفاقية الإفريقية على تعريف اللاجئين و هو ما سنتناوله من خلال ما يأتي:

الفرع الأول

تعريف اللاجئين وفقاً لإتفاقية جنيف و البروتوكول الملحق بها

في عام 1951 أبرمت منظمة الأمم المتحدة إتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين التي تمت صياغتها بسبب هجرة الملايين من السكان الأوروبيين بعد الحربين العالميتين وكان الهدف منها التخفيف من المعاناة بسبب الحروب خاصة بالنسبة للذين أصبحوا من

دون مأوى⁽¹⁾.

عرّفت إتفاقية جنيف اللاجئ تعريفا عاما في الفقرة ألف/2 من المادة الأولى حيث جاء فيها أن اللاجئ هو: "كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل كانون الثاني/يناير 1951 و بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معيّنة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد".

و من الثابت وجود إتفاقيات دولية عديدة تتعلق باللاجئين بشكل عام جاءت على خلفية الحرب العالمية الثانية و ما خلّفته من آثار وخيمة مما أدى بالنتيجة لصياغة إتفاقية جنيف لامتصاص آثار هذه الحرب، و التي على الرغم من دوليتها إلا أنها جاءت وفقا لمفاهيم أوروبية ، إضافة إلى انحصارها قي قيد زمني و هو " قبل الأول من كانون الثاني/ يناير 1951"، فاللاجئ بعد هذا التاريخ لا تشمل هذه الإتفاقية⁽²⁾.

و محاولة من المجتمع الدولي لتدارك القصور قامت الأمم المتحدة سنة 1967 بإصدار بروتوكول خاص بمركز اللاجئين يقوم على أساس توسيع نطاق الحماية ليشمل كافة طوائف اللاجئين المستوفين للشروط المذكورة في المادة بغض النظر عن البعد الزمني⁽³⁾، و ذلك بعد حذف عبارة " نتيجة لأحداث وقعت قبل أول يناير سنة 1951".

ورغم رأب الصدع الذي حاول البروتوكول القيام به اتجاه إتفاقية جنيف إلا أن أوجه النقص ظلت قائمة في كلا الوثيقتين نظرا لإغفالهما ذكر أحد أهم الأسباب التي تدفع بالشخص للفرار من موطنه الأصلي و هو فرار الأشخاص من أوطانهم بسبب الخوف على

(1) محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر، 2005 ، ص 256 .
(2) مي صبحي الخنساء، العودة حق (دراسة إجتماعية، سياسية، قانونية مفصلة لمقاضاة الصهاينة وفقا للقوانين و القرارات الدولية)، الطبعة الأولى ، باحث للدراسات ، لبنان، 2004، ص 18 .
(3) عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص ص 70 - 71 .

حياتهم نتيجة نشوب حروب أهلية أو عدوان خارجي أو احتلال أو سيطرة أجنبية⁽¹⁾، و هو ما تداركته الدول الإفريقية عند إصدارها الإتفاقية الإفريقية بإدراج هذه الحالات ضمن الأسباب الموجبة لمنح صفة اللجوء لطالبيه.

الفرع الثاني

تعريف اللاجئ في الإتفاقية الإفريقية

شهدت القارة الإفريقية في منتصف القرن المنصرم الكثير من الإضطرابات و الحروب الأمر الذي أدى إلى نشوء حركات بشرية كبيرة بحثا عن الملجأ الآمن بعيدا عن الإضطرابات، لذلك قامت منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حاليا) بتبني اتفاقية أديس أبابا لعام 1969 الخاصة ببعض مشاكل اللاجئين في إفريقيا و التي تعد من بين أهم المعاهدات الإقليمية تحديدا لصفة اللاجئ⁽²⁾.

و تعرف الإتفاقية الإفريقية اللاجئ في الفقرتين الأولى و الثانية من المادة الأولى بأنه :

" 1- لأغراض هذه الاتفاقية - مصطلح "لاجئ" يعني كل شخص يتواجد خارج بلاده خوفا من الإضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو بسبب عضوية مجموعة اجتماعية معينة أو بسبب الرأي السياسي و يكون غير قادر أو - بسبب مثل هذا الخوف - غير راغب في الاستفادة من حماية تلك الدولة أو من يكون غير قادر - بسبب عدم حمله لجنسية و كونه خارج دولة إقامته المعتادة السابقة كنتيجة لمثل هذه الأحداث - أن يعود إليها.

2- ينطبق كذلك مصطلح " لاجئ " على كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي أو احتلال أو هيمنة أجنبية أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشئه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشئه أو جنسيته " .

(1) علي أبو هاني، الإطار القانوني لحماية اللاجئين في القانون الدولي (دراسة لحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة و التعويض وفقا لقرارات الأمم المتحدة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، عدد 2010/01، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ص 216.

(2) محمود إسماعيل عمار، حقوق الإنسان بين التطبيق و الضياع، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، 2002، ص 53.

وفقا لهذا النص قدمت الإتفاقية حماية لمجموعات أكبر مما نصت عليه اتفاقية جنيف فوفقا للاتفاقية الإفريقية يلاحظ أن تعريف مصطلح " لاجئ " قد امتد كذلك ليشمل الأشخاص الذين اضطروا للفرار من أوطانهم تحت الضغوطات أو نتيجة أعمال غير قانونية من بينها عدوان دولة أخرى أو بسبب غزو جزئي أو كلي، و يعدّ ذلك الحكم مقرا ضمنا من خلال مفهوم عبارة " أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير "(1)، و عليه يمكن القول بأن مفهوم اللاجئ وفقا للاتفاقية أوسع من المفهوم المنصوص عليه في اتفاقية جنيف (2)، إذ أن الفقرة الثانية من المادة الأولى حاولت الربط بين التحديد و الواقع الحقيقي لأسباب مشكلة اللاجئين مقدمة بذلك معايير موضوعية لتحديد الأساس الذي يمنح لشخص ما مركز اللاجئ أي الظروف الموضوعية السائدة في بلد إقامته أو جنسيته، خاصة الظروف السياسية التي طغت على إبرام هذه الإتفاقية مما أضفى على مفهوم اللاجئ طابعا أكثر وطنية، إذ اعتبرت كل من يضطر إلى مغادرة وطنه بسبب الإحتلال أو الهيمنة الخارجية لاجئا، متجاوزة بذلك عامل الإضطهاد الذي اكتفت اتفاقية جنيف بالتأسيس عليه فقط (3)، ليشمل كذلك ضحايا النزاع و العنف بشكل عام و التي كانت في تزايد آنذاك.

كما وسعت هذه الإتفاقية كثيرا في مفهوم اللاجئ عند تناولها عبارة " أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشئه أو جنسيته" حيث أثارت هذه العبارة جدلا كبيرا(4)، فيمكن أن يستنتج من هذه الفقرة امتداد مفهوم اللاجئ ليشمل كذلك اللاجئين لأسباب بيئية أو مناخية كالأشخاص الفارين من بلدانهم بسبب الفيضانات الخطيرة ، الجفاف،

(1) حازم حسن جمعة، "مفهوم اللاجئ في المعاهدات الدولية و الإقليمية"، في: أحمد الرشيد، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين 1996، الطبعة الأولى، مركز البحوث و الدراسات السياسية، القاهرة، 1997، ص 24 .

(2) إيريك فيلر، الحماية الدولية للاجئين خمسون عاما حول تحديات الحماية في الماضي و الحاضر و المستقبل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2001، ص 138.

(3) ناهض زقوت، اللاجئ في القانون الدولي ، منشور على الموقع :

<http://Refugee.ps/up-content/uploads/2013/06-le06/05/2014>.

أنظر كذلك :

- Amnesty international, **Protéger les droits humains, outille et mécanismes juridiques internationaux** , édition du juris classeur et ,Paris, 2003 ,p 266.

(4) لمزيد من التفصيل أنظر : تمارا وود، الدول الهشة والحماية بموجب إتفاقية اللاجئين في إفريقيا لعام 1969م، نشرة الهجرة القسرية، 2013 .

الزلازل ، البراكين ، المجاعات و غيرها، باعتبار وجود عدد هام و معتبر من الأشخاص الذين تركوا مواطنهم لأسباب بيئية في القارة الإفريقية⁽¹⁾.

و بالرغم من أن الإتفاقية الإفريقية تبنت نفس الحالات التي يتوقف فيها إطلاق وصف اللاجئ في اتفاقية جنيف إذا انطبقت عليه إحدى الأسباب المذكورة فيها⁽²⁾، إلا أنها أضافت سببا آخر يتوقف فيه سريان مفعول الإتفاقية و ذلك إذا أخلّ اللاجئ إخلالا خطيرا بأغراض وأهداف الإتفاقية ، كما أنها تبنت كذلك سببا جديدا لعدم سريانها لم يرد ضمن اتفاقية جنيف والذي يتعلق بالأشخاص الذين يثبت أنهم كانوا مدانين بارتكابهم أفعال تخالف أغراض و مبادئ منظمة الوحدة الإفريقية.

و حتى يكون اللاجئ داخلا في اختصاص المفوضية السامية لشؤون اللاجئين و مستفيدا من الحماية الدولية الواردة في اتفاقية جنيف و المعدلة بموجب البروتوكول الملحق بها لسنة 1967، يجب أن يكون مشمولاً بالتعريف القائم أساسا على " الإضطهاد "، و عليه يمكن أن نلاحظ وجود نوعين من اللاجئين في إفريقيا:

النوع الأول: و هم الأشخاص المؤهلين للحصول على صفة اللاجئ تحت كل الوثائق العالمية، والقائمة أساسا على شرط "الإضطهاد".

النوع الثاني: وهم أولئك الأشخاص المستفيدين من وضع اللاجئ تحت وثيقة واحدة أي الإتفاقية الإفريقية، إن هذا التباين قد يشكل خطأ أو عدم اتفاق بين الدول و الوكالات الدولية بالنسبة لأي من الفئات التي تمنح مستويات المعاملة و المساعدة فالدول الأعضاء في اتفاقية جنيف المعدلة مطالبة باحترام وثائق السفر الصادرة للاجئين بواسطة الدول الموقعة عليها أي أنها تقبل تحديد وضع اللاجئ كما قامت به الدول التي أصدرت الأوراق و لكن الإتفاقية الإفريقية جعلت كل اللاجئين مؤهلين للحصول على وثائق السفر، و هكذا يبقى واردا ضرورة معرفة الإعراف الذي ستمنحه الدول غير الإفريقية لتلك الأوراق⁽³⁾.

(¹) Christal cournil, *Les réfugiés écologiques, Quel(s) protection(s) quel(s) statu(s)*, revue du droit public N4/2006, p 1044 .

(²) الفقرة(ج) من المادة الأولى من اتفاقية جنيف .

(³) بخاري عبد الله الجعلي، الجوانب القانونية الأساسية لحماية اللاجئين في القانون الدولي التقنين و التطوير ، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، 1984، ص 89 .

و بذلك تكون الإتفاقية قد بلورت بعض المبادئ العامة في قانون اللجوء بشكل أكثر وضوحاً من ذي قبل خاصة فيما يتعلق بمبدأ " عدم الإعادة القسرية " (1) .

المطلب الثاني

شروط اكتساب و فقدان صفة اللاجئ

حتى يتمتع أي شخص بصفة لاجئ يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط نصت عليها المادة الأولى من الإتفاقية الإفريقية في تعريفها للاجئ وهي نفس الشروط المنصوص عليها في اتفاقية جنيف مع وجود بعض الإضافات جاءت بها الإتفاقية الإفريقية إذ تعرضت إلى شروط اكتساب صفة اللاجئ و الإستثناءات الواردة عليها ، كما نصت على الحالات التي يفقد فيها اللاجئ هذه الصفة وهو ما سنوضحه كالاتي :

الفرع الأول: شروط اكتساب صفة اللاجئ

الفرع الثاني: حالات فقدان صفة اللاجئ

الفرع الأول

شروط اكتساب صفة اللاجئ

حددت الإتفاقية الإفريقية الشروط التي يجب أن تتوفر في طالب اللجوء حتى يستفيد من هذه الصفة في تعريفها للاجئ في المادة الأولى منها (2)، و يتضح من هذا التعريف ضرورة توفر ثلاثة شروط ،هي نفس الشروط التي جاءت بها اتفاقية جنيف و المتمثلة في التواجد خارج حدود البلد الأصلي ، الخوف من الإضطهاد الناتج عن أحد الأسباب المذكورة في

(1) أيمن أديب سلامة الهلوسة ، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 2004 ، ص 59 .
(2) تنص المادة الأولى من الإتفاقية الإفريقية على " ... مصطلح اللاجئ هو كل شخص يتواجد خارج بلاده خوفاً من الإضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو بسبب عضوية مجموعة إجتماعية معينة أو بسبب الرأي السياسي ، ويكون غير قادر أو - بسبب مثل هذا الخوف - غير راغب في الاستفادة من حماية تلك الدولة .أو من يكون غير قادر - بسبب عدم حمله لجنسية ، و كونه خارج دولة إقامته المعتادة السابقة كنتيجة - لمثل هذه الاحداث - أن يعود إليها .
ينطبق كذلك مصطلح " لاجئ " على كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي أو احتلال أو هيمنة أجنبية أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأه و جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آمن خارج بلد منشأه أو جنسيته " .

الإتفاقية سواء الإفريقية أو الدولية و استحالة التمتع بحماية الدولة⁽¹⁾، إضافة إلى شرط رابع انفردت به الإتفاقية الإفريقية هو الهروب نتيجة اعتداء خارجي أو احتلال أو هيمنة أجنبية أو أحداث تعكر النظام العام و سيتم تباينها كالاتي:

أولا- تواجد اللاجئ خارج حدود بلده الأصلي أو بلد الإقامة المعتادة

إن أي إنتقال للأفراد و الجماعات من البلد الأصلي إلى بلد آخر يعد أمرا بالغ الأهمية عند الحديث عن اللجوء ، فلا يعتبر الشخص لاجئا إلا إذا كان خارج موطنه الأصلي الذي يحمل جنسيته أو كان خارج محل إقامته المعتادة ، و هذا ما يتضح من المادة الأولى من الإتفاقية الإفريقية، إذ نصت الفقرة الأولى منها على : " لأغراض هذه الإتفاقية مصطلح "لاجئ" يعني كل شخص يتواجد خارج بلاده خوفا من الإضطهاد بسبب العرق....."

و هو نفس الشرط الذي جاءت به اتفاقية جنيف حيث يتبين من نص المادة أن الإتفاقية استبعدت الحماية عن طائفة الأشخاص المضطهدين الذين لا يخرجون من بلدانهم الأصلية أو محل إقامتهم، و هذه الفئة هي فئة النازحين⁽²⁾، إذ أن الشخص لا يصبح لاجئا إلا عندما يعبر حدودا دولية في حين يبقى النازح داخل حدود دولته وبذلك يكون الفرق بين النازح و اللاجئ فارقا فنيا و قانونيا و لا شأن له بأسباب الهروب الداعية للهجر، وبذلك فإن الأشخاص النازحين لا يستفيدون من الحماية المخصصة للاجئين بموجب الإتفاقيات الدولية و الإقليمية الخاصة باللاجئين من الناحية القانونية، لكن أثبت الواقع أن لدى معظم الوكالات الإنسانية مدونة تنفيذية من أجل تلبية متطلبات اللاجئين و النازحين على حد سواء، وكانت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين و التي تتمثل ولايتها القانونية في حماية اللاجئين قد فوّضت من قبل الأمم المتحدة بأن تعمل لصالح الأشخاص النازحين داخليا و ذلك في حالات خاصة⁽³⁾

(1) Frédéric tiberghien ,**La protection des refugie en France**, 2^{em} édition ,presses universitaires d'aix Marseille , aix en Provence, France ,p56.

(2) عرّفت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين النازحين على أنهم " أولئك الناس الذين يجبرون نتيجة للإضطهاد أو نزاع مسلح أو العنف على ترك ديارهم، و مغادرة أماكن إقامتهم المعتادة و لكنهم يبقون داخل حدود بلدهم ".
أنظر كذلك : مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حالة اللاجئين في العالم، النزوح قسرا، برنامج عمل إنساني، مطابع الأهرام التجارية، قلبوب. مصر، 1997، ص 99.

(3) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين دليل ميداني للمنظمات غير الحكومية ، مطابع الأهرام التجارية، قلبوب، مصر، ص 16.

ثانيا- الخوف من الإضطهاد

يعتبر الخوف من الإضطهاد الشرط الأساسي الذي على إثره تمنح صفة اللاجئ و لذلك يجب التفصيل في المقصود بكل من الخوف و الإضطهاد كل على حدة فيما يأتي:

1- الخوف

الخوف مفهوم جدّ شخصي و ذاتي، لأن مسألة إثبات التعرض للخوف من الإضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية و غيره من الأسباب يعد أمرا صعبا بل قد يستحيل لأن الخوف مسألة داخلية بحتة يصعب اكتشافها، و بذلك فعبرة الخوف تحتوي على عنصرين الأول ذاتي أو شخصي يتمثل في الحالة النفسية و الذاتية التي تصيب الشخص و هذه الحالة تختلف من شخص إلى آخر، و عنصر موضوعي يبنى عليه الخوف أي أن يكون الخوف مؤسسا على واقع يمكن التأكد من صحته بحيث يمكن التأكد من عدم وهمية هذا الخوف و من ثمّ لا يصحّ أن يكون الخوف المبني على أسس وهمية أو المفعل أو المفترض سببا للإعتراف للشخص بوصفه لاجئا، و عموما فإن سلطات الدول المضيفة هي التي تقيّم هذا الخوف و درجة هذا الإضطهاد من خلال تصريحات طالب اللجوء و إسقاطها على الحالة التي يعيشها البلد الأصلي لطالب اللجوء⁽¹⁾.

و على خلاف اتفاقية جنيف فإن الإتفاقية الإفريقية قد اكتفت بشرط الخشية أو الخوف و رفعت بذلك شرط الخشية المؤسسة حيث جاء في تعريف اللاجئ أنه " كل شخص يتواجد خارج بلاده خوفا من الإضطهاد " و بذلك فقد تمّ حذف عبارة " له ما يبرره " مما جعل العديد يصف الإتفاقية الإفريقية بالكريمة مقارنة بالإتفاقية الأممية.

و يرجع رفع ضرورة تبرير الخشية في الإتفاقية الإفريقية إلى المشاكل المعقدة والإضطرابات الكثيرة التي تعاني منها دول القارة الإفريقية و التي من بينها الحروب الأهلية، و الإضطرابات السياسية و الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من جهة، و من جهة أخرى فإن اللجوء في إفريقيا يتسم بالفجائية و التدفقات البشرية الكبيرة مما يصعب من حالة

(1) أيمن أديب سلامة المهلسة، المرجع السابق، ص ص 155 - 156.

التدقيق الفردي في كل شخص على حدة و لذلك فإن الكثير يعتبر حذف هذا الشرط أمرا إيجابيا يحسب لصالح الإتفاقية الإفريقية⁽¹⁾.

2- الإضطهاد

ونظرا لأهمية هذا المصطلح لحصول الشخص على صفة اللاجئ سنحاول التطرق لمفهوم الإضطهاد بشيء من التفصيل كما يأتي :

أ- تعريف الإضطهاد

ورد مصطلح الإضطهاد لأول مرة في اتفاقيات اللجوء في دستور منظمة اللاجئ الدولية لعام 1946، غير أنه لم تحدد أي من الإتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئين تعريفا لمصطلح الإضطهاد، فقد ورد المصطلح في الإتفاقية الإفريقية في عبارة " كل شخص يتواجد خارج بلاده خوفا من الإضطهاد بسبب العرق أو الدين".

كما ورد المصطلح في اتفاقية جنيف دون أن يتم التعرض لمفهومه ، و يبدو أن عدم وضع تعريف الإضطهاد في اتفاقية جنيف كان مقصودا من قبل واضعيها لإضفاء نوع من المرونة على تعريف اللاجئين تحسبا للتطورات التي يمكن أن تظهر في المستقبل⁽²⁾، إلا أن المادة (2/7 ز) من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية قد عرّف الإضطهاد على أنه " حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا أو شديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي و ذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع⁽³⁾ .

ب- خصائص الإضطهاد

يتميز الإضطهاد باعتباره عنصرا من عناصر تعريف اللاجئ بعدة خصائص تتعلق بمصدر الإضطهاد و جسامته و سببه :

(1) فائزة ملياني، الحماية الدولية للاجئين الأفارقة داخل إفريقيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، الجزائر 2010/2009، ص ص 12-13.

(2) أيمن أديب سلامة الهلوسة، المرجع السابق ص 164.

(3) فرانسواز بوشيه سولينيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 2005، ص 121.

ب-1 من حيث المصدر

يجب أن يكون الإضطهاد صادرا عن السلطة أو الحكومة القائمة في دولة الشخص الأصلية سواء كانت هذه الحكومة قانونية أو فعلية داخل الإقليم، وكانت هذه الإضطرابات قد وقعت مباشرة عامة أو خاصة بالنسبة للأجئ، من طرف الدولة أو السلطات التابعة لها أو من طرف مجموعات غير مراقبة (المليشيات).

ب-2 من حيث الجسامة

يشترط أن يكون الإضطهاد على قدر معين من الجسامة أو الشدة بحيث يهدد حياة الشخص أو سلامة جسمه، أو حريته، و بعبارة أخرى يجب أن يكون الإضطهاد في درجة من الشدة من شأنها أن تجعل حياة الشخص داخل هذا الإقليم مستحيلة أو لا تطاق الأمر الذي يؤدي إلى تمزق العلاقة و الرابطة العادية التي تربطه بدولته الأصلية و هذا ما يبرر من الناحية الأخرى حاجته إلى مغادرة دولته و طلب الحماية من دولة في صورة اللجوء.

ب-3 من حيث السبب

يجب أن يكون الإضطهاد راجعا إلى أسباب سياسية بالمعنى الواسع أي كل ما يتعلق بنظام الحكم و الأشخاص الممارسين للسلطة، فضلا عن الظروف المتصلة بالدين أو اللون أو الجنسية أو الإلتقاء السياسي أو الإلتقاء إلى طائفة معينة، و من هنا فإن أعمال الإضطهاد التي ترجع إلى أسباب غير سياسية لا تعد من قبيل الإضطهاد السياسي بالمعنى المطلوب في اللاجئ في القانون الدولي⁽¹⁾ و هو ما سنتطرق إليه لاحقا .

ج - أسباب الإضطهاد

لم تختلف الإتفاقية الإفريقية الخاصة باللاجئين عند ذكرها لأسباب الإضطهاد الموجبة لمنح صفة اللجوء عن تلك التي تبنتها الإتفاقية الدولية لسنة 1951 حيث عدّتها المادة الأولى في الفقرة الأولى بالنص على " ... كل شخص يواجه خارج بلاده نوعا من الإضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو بسبب عضويته في مجموعة إجتماعية معينة أو بسبب الرأي السياسي ... " حيث يتبين من هذه الفقرة أن كل الأسباب قائمة على أساس التمييز سواء

(1) برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص ص 133 و ما بعدها.

بسبب العرق أو الدين أو الجنسية ، فهو الذي يثبت وجود الإضطهاد و بالتالي منح صفة الملاجئ لطالبه⁽¹⁾.

و سوف نفصل في هذه الأسباب كالتالي :

ج-1 العرق

و هو أول الأسباب التي أوردتها الإتفاقية كسبب من أسباب الإضطهاد لكنها لم تحدد المقصود بمصطلح العرق و قد أشارت المفوضية السامية إلى أن العرق يجب أن يفهم في أوسع معانيه ليشمل جميع الطوائف العرقية المشار إليها بكلمة أعراق في الإستعمال العام و هو في كثير من الأحيان يستتبع أيضا الإنتماء إلى فئة اجتماعية ، و أنّ أصل مشترك تشكل أقلية ضمن مجموعة من أكبر السكان⁽²⁾.

ج - 2 الدين

يعد الدين على مر العصور أحد الأسباب الرئيسية للإضطهاد، و يشمل الدين الحق في اعتناق الديانة التي يراها الفرد مناسبة و عدم جواز التدخل في ذلك سواء من قبل جهات حكومية أو غير حكومية، كما يشمل أيضا الحق في التعبير عن هذه الديانة بالطريقة التي يريدها ، و منه يمكن القول أن تعرض الشخص للإضطهاد بسبب المعتقد الذي تبناه أو الطريقة التي يعبر بها عن معتقده سببا موجبا للجوء⁽³⁾.

ج- 3 الجنسية

و يقصد بالجنسية العلاقة القانونية التي تربط فردا معينا بدولته أو الرابطة السياسية و الروحية التي تربط الفرد بدولته، و يمتد كذلك ليشمل الإنتماء إلى طائفة عرقية أو لغوية معينة، و سبب ذلك أنه قد يتداخل تفسير الجنسية مع عبارة العرق و من ثمّ فإنه يمكن أن يتمثل الإضطهاد بسبب الجنسية في المواقف و التدابير السياسية التي تقوم بها الدولة أو الحكومة تجاه أقلية قومية (عرقية كانت أو لغوية).

(1) إيناس محمد البهجي، الاسس الدولية لحق اللجوء السياسي و الانساني بين الدول ، الطبعة الاولى ،المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة ، مصر ، 2013، ص ص 72 .

(2) أيمن أديب سلامة الهلسة، المرجع السابق ،ص 179.

(3) أيمن أديب سلامة الهلسة، المرجع السابق ، ص ص 180 و 181.

ج- 4 العضوية في مجموعة اجتماعية معينة

ويقصد بها أولئك الأشخاص الذين تجمعهم صفات مشتركة كنمط الحياة المشترك أو المركز الاجتماعي أو العائلة، و في كثير من الأحيان ما يتداخل الإدعاء بالخوف من التعرض للإضطهاد بسبب العضوية في مجموعة اجتماعية معينة مع الإدعاء بالخوف لأسباب أخرى مثل العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي.

ج- 5 الرأي السياسي

إن الرأي السياسي هو آخر الأسباب التي ذكرتها كل من الإتفاقية الإفريقية و الدولية و يقصد به الحمل على الاعتقاد بالأفكار التي تتعارض مع منطق السلطة في دولته مثل انتقاد سياسة النظام الحاكم أو مخالفة آراء الحكومة، لكن مجرد تبني هذه الأفكار لا يكفي للحصول على صفة اللاجئ بل يجب على طالب اللجوء أن يوضح الخوف من التعرض للإضطهاد عند تمسكه بهذه الآراء السياسية⁽¹⁾.

ثالثا- إستحالة الإستفادة من حماية الدولة

و يقصد بهذا الشرط عدم قدرة الأشخاص على التمتع بحماية بلدهم الأصلي لأسباب قاهرة تحول بين اللاجئ و بين التمتع بحماية دولته الأصلية كالخوف من الإضطهاد أو رفض الدولة حمايتها له لعدم الرغبة فيه أو عدم رغبته هو في التمتع بحماية دولته أو فراره من ويلات الحروب و الصراعات الداخلية⁽²⁾.

فالدولة هي المسؤولة أولا عن حماية مواطنيها و عندما تكون هذه الدول عاجزة أو غير راغبة في حماية مواطنيها فإن ذلك يعرض الأفراد إلى انتهاكات جسيمة لحقوقهم الشخصية و يؤدي بهم إلى الرحيل عن بلدانهم و حتى عن أسرهم للبحث عن الأمان في بلد آخر⁽³⁾.

إن حق الشخص في التمتع بحماية بلده من أهم الإلتزامات الواقعة على عاتق الدولة، إذ أن غيابها يعتبر في بعض المواثيق الدولية المعيار الأساسي الذي تمنح على أساسه صفة اللاجئ، حيث لا يعتبر أو لا يعد الشخص لاجئا بمجرد مغادرة بلده الأصلي بسبب خطر

(1) إيناس محمد البهجي، المرجع السابق، ص 73 - 74 .

(2) عثمان عبد الرحمان عبد اللطيف، الاستجارة بين الشريعة الاسلامية و القانون الدولي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 144 .

(3) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين دليل ميداني للمنظمات غير الحكومية، المرجع السابق، ص 18 .

يهدده و إنما لابد من توافر شرط غياب أو استحالة تمتع الشخص بحماية دولته التي يحمل جنسيتها⁽¹⁾.

رابعاً: الهروب نتيجة اعتداء خارجي أو احتلال أو هيمنة أجنبية أو أحداث تعكر صفو النظام العام

يعد هذا الشرط أهم الإضافات التي جاءت بها الإتفاقية الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969، حيث أضافت فئة جديدة من اللاجئين خارج إطار معادلة (الخوف من الإضطهاد) إذ أن كل شخص اضطر للفرار أو الهروب من بلده الأصلي بسبب عدوان خارجي أو احتلال أو هيمنة أجنبية أو أحداث تعكر صفو النظام العام جدير بوضع اللاجئ [و بهذا الفهم فإنه يبدو واضحاً التطور الكبير الذي حدث لتقنين اللاجئ مقارنة بما هو وارد في اتفاقية جنيف] و ذلك راجع إلى طبيعة القارة الإفريقية و ما كانت تعانيه آنذاك من ويلات الإستعمار الأجنبي، حيث صادف إنشاء هذه الإتفاقية ظهور الحركات التحررية في البلدان الإفريقية الراضة للإستعمار الأجنبي، ما نتج عنه فرار الآلاف من الأشخاص من بلدانهم كلاجئين في بلدان أخرى باحثين عن السلم و الأمان المفتقد في بلدانهم .

و من الأسباب التي أدت كذلك لإدراج هذا الشرط في الإتفاقية كثرة الحروب الأهلية و النزاعات القبلية و الطائفية داخل البلدان الإفريقية، فمع هذا الواقع المأساوي الذي كانت و مازالت تعاني منه القارة الإفريقية التي شهدت حركات هجرة كبيرة للشعوب الباحثين عن السلم و الأمن لكن من دون التمتع بوضع لاجئ لأن إتفاقية جنيف قاصرة و لا تعترف بهؤلاء الأشخاص الفارين من ويلات الحروب كلاجئين خاصة و أن الإتفاقية الدولية أبرمت على مقاس الدول الغربية و التي لا تعاني من هذه المشكلة و هو ما أدى بالدول الإفريقية إلى الإتفاق على إنشاء إتفاقية إفريقية مكملة للإتفاقية الدولية و توفير الحماية الضرورية للاجئين الأفارقة بجميع أصنافهم⁽²⁾.

(1) بوعشة كمال، حماية اللاجئين وفقاً للوثائق الإفريقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عنابة، سنة 2008-2009، ص ص 25 - 26 .

(2) المرجع نفسه، ص 28 .

الفرع الثاني

حالات فقدان صفة اللاجئ

بعدما تطرقنا إلى الشروط الواجب توفرها في طالب اللجوء ليستفيد من الحماية الدولية نجد أن الإتفاقية الإفريقية و كغيرها من الإتفاقيات الأخرى التي تعنى باللاجئين قد عدّدت حالات تبين متى تتوقف حاجة الشخص للحماية الدولية و التي يطلق عليها بنود الإنقطاع⁽¹⁾ و حالات أخرى تبين من هم الأشخاص الذين لا يستحقون الحماية الدولية يطلق عليها بنود الإستبعاد⁽²⁾.

و سنتعرض لهذه الحالات بشيء من التفصيل فيما يأتي :

أولاً- بنود الإنقطاع

حددت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من الإتفاقية الإفريقية الحالات التي يتوقف فيها اللاجئ عن الإستفادة من هذا المركز القانوني، و تكمن الأهمية القانونية لهذه الحالات في التأكيد على الطبيعة المؤقتة لحالة اللجوء و على اعتبار مفاده أن الحماية الدولية لا ينبغي منحها عندما لا يكون هناك مبرر أو ضرورة لها⁽³⁾.

حيث يتبين لنا من هذه الفقرة أن هناك أربعة حالات توقف حالة اللجوء بفعل صادر عن اللاجئ⁽⁴⁾، إضافة إلى ثلاث حالات أخرى تتمثل في :

⁽¹⁾ المادة 4/1 من الإتفاقية الإفريقية و المادة 1/جيم من إتفاقية جنيف.

⁽²⁾ المادة 5/1 من الإتفاقية الإفريقية و المادة 1/واو من إتفاقية جنيف .

⁽³⁾ أيمن أديب سلامة الهلسة، المرجع السابق ، ص 193 .

⁽⁴⁾ نصت المادة 1 / 4 من الإتفاقية الإفريقية على " ينقطع تطبيق هذه الإتفاقية في أي لاجئ إذا:

أ- إعتاد الإستفادة إختياريا من حماية بلد جنسيته أو،

ب- فقد جنسيته التي أعاد إكتسابها إختياريا أو،

ج- حصل على جنسية جديدة، و يتمتع بحماية دولة جنسيته الجديدة أو،

د- أقام إختياريا مرة أخرى في الدولة التي غادرها أو خارج تلك التي حل بها بسبب الخوف من الإضطهاد أو

هـ - لم يعد يستطيع بسبب إنتهاء الظروف التي كان بسببها يعترف به كلاجئ أن يستمر في الإستفادة من حماية بلد

جنسيته،

و- كان قد ارتكب جريمة غير سياسية خطيرة خارج الدولة التي لجأ إليها بعد دخوله تلك الدولة كلاجئ،

ذ- أو كان قد خالف بشكل خطير أغراض و أهداف هذه الإتفاقية " .

- تغيير الظروف في دولة الملجأ الأصلية،
- ارتكاب جريمة غير سياسية قبل دخول الملجأ،
- مخالفة أغراض و أهداف اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للأجئ، و هذا ما سيتم شرحه في النقاط التالية :

1- فقدان الصفة بإرادة اللاجئ

يفقد اللاجئ صفة اللجوء بإرادته في أربع حالات نصت عليها المادة 4/1 من الإتفاقية الإفريقية و هي نفس الحالات التي نصت عليها إتفاقية جنيف في المادة 1/جيم و تتمثل في :

أ- إعادة الإستفادة إختياريا من حماية بلد جنسيته

في هذه الحالة يستفيد اللاجئ طوعيا من حماية الدولة التي يحمل جنسيتها و بذلك تنتفي حاجته إلى الحماية الدولية، و تشمل هذه الأخيرة الحماية الدبلوماسية التي تخول الدولة حق القيام بإجراء قانوني تجاه دولة أخرى كالمطالبة بالتعويض نتيجة خرق أو تهديد الأخيرة لحق أو حقوق أحد مواطني الدولة الأولى، كما تتضمن الحماية الدبلوماسية أيضا المساعدة القنصلية التي تقدمها المصالح القنصلية لمواطني الدولة القاطنين بالخارج .

إن الشرط الأساسي لاكتساب صفة اللاجئ في الإتفاقية الإفريقية و الدولية على حد سواء هو عدم قدرة الشخص على الإستفادة من حماية دولته أو عدم رغبته فيها بسبب خوفه المبرر من التعرض للإضطهاد، إذ أنه في حال قدرته أو رغبته في الإستفادة أو التمتع بالحماية الوطنية فإنه تنتهي مع ذلك حاجته للحماية الدولية و بالتالي زوال صفة اللجوء .

و حتى ينطبق بند الإنقطاع هذا على اللاجئ يجب توافر ثلاث شروط هي :

- يجب أن يعمل اللاجئ على الإستفادة من حماية بلده بصورة إرادية و من دون أي إكراه أو إجبار أو أي أمر من شأنه أن يعيب إرادته.
- يجب أن تتجه نية اللاجئ إلى الإستفادة من حماية دولته التي هرب منها إذ يجب أن تكون نيته فعلية.

- يجب أن يحصل اللاجئ فعلا على حماية دولته فربما طلب هذه الحماية أو عاد و رغب فيها لكن الدولة التي يحمل جنسيتها لا ترغب أو غير قادرة على توفير هذه الحماية.⁽¹⁾

ب - الإستعادة الطوعية للجنسية

أحيانا يكون سبب استفادة الفرد من صفة اللاجئ راجعا إلى فقدانه لجنسية البلد الذي يعيش فيه، ففقدان الفرد لجنسيته يحرمه من التمتع بالحماية الوطنية، و الجنسية يقصد بها هنا تلك العلاقة القانونية التي تتشكل بين الفرد و الدولة بكل ما تفرضه من حقوق و التزامات على طرفيها و تمكن الفرد من التمتع بحماية الدولة، و عليه و حتى يمكن إعمال هذا البند يجب أن تكون النتيجة المترتبة على استعادة الجنسية تمكين اللاجئ من التمتع بحماية الدولة التي كان يحمل جنسيتها⁽²⁾.

ج - إكتساب جنسية جديدة

حتى تتمكن من إعمال و تطبيق هذا البند يجب أن تمكن هذه الجنسية الجديدة اللاجئ من الإستفادة من حماية دولة الجنسية الجديدة لذلك نجد النص يربط بين الجنسية الجديدة و الحماية و في غالب الأحيان تكون الجنسية التي يكتسبها اللاجئ هي جنسية بلد اللجوء أو بلد التوطين ، لكن هذا لا يعتبر مانعا من أن يكتسب اللاجئ جنسية أجنبية لدولة أخرى غير تلك التي يقيم فيها، فإذا ما فعل ذلك فإن مركزه القانوني كلاجئ ينقطع أيضا⁽³⁾.

د- العودة الطوعية للبلد الأصلي

و هي الحالة الوحيدة من حالات الإنقطاع التي تتطلب عودة اللاجئ إلى موطنه الأصلي و لكن بالإضافة إلى شرط العودة يجب أن تكون هذه العودة طوعية و إرادية وبنية استقرار نابعة من إرادته الحرة، فالعودة الجبرية أو تلك التي لا يقصد من ورائها الإستقرار لا تمثل حالة توجب انقطاع صفة اللجوء و هذا ما أكدت عليه الفقرة الثانية من توصية اللجنة التنفيذية رقم 18 لسنة 1980 .

(1) أيمن أديب سلامة الهلوسة، المرجع السابق، ص 196 .

(2) المرجع نفسه، ص 197.

(3) المرجع نفسه، ص 198.

و تجدر الإشارة إلى أن هذا البند لا يحرم اللاجئ من التقدم بطلب لجوء جديد مبني على أسباب جديدة بعد إقامته الطوعية في بلده الأصلي⁽¹⁾.

2- تغيير الظروف في دولة اللاجئ الأصلية

و تشير هذه الحالة إلى اللاجئ الذي غادر موطنه الأصلي لسبب من الأسباب المذكورة في تعريف اللاجئ ثم استجدت بعد ذلك ظروف تتعلق بتغيرات حصلت في تلك الدولة أدت إلى انتهاء حالة الخوف المبرر من التعرض للإضطهاد، و حتى يعتدّ بتلك التغيرات أو الظروف التي تعد سببا لانتهاء حالة اللجوء يجب أن تكون هذه التغيرات جذرية و دائمة، أما التغيرات البسيطة و السطحية فلا يعتد بها كسبب لإعمال هذا البند .

و هذا ما أكدت عليه اللجنة التنفيذية بتوصيتها رقم 79 لسنة 1992 حيث أشارت إلى أنه " يجب على الدول أن تتوخى الحذر عند تقييم الصفة الأساسية للتغيرات الحاصلة في دولة الجنسية أو الأصل بما في ذلك الحالة العامة لحقوق الإنسان، بالإضافة للسبب الذي بني عليه الخوف المبرر من التعرض للإضطهاد حتى يتسنى التأكد بطريقة موضوعية و جلية من أن الحالة التي بررت منح صفة اللجوء لم تعد موجودة...."، و بذلك فإنه يجب أن تكون هذه التغيرات ذات أثر فعال و حقيقي على أرض الواقع و تحمل طابع الديمومة فإذا كان زوال الأسباب التي أدت للجوء عبارة عن حالة مؤقتة أو من غير المؤكد ضمان استمراريتها فسيتوجب عدم إعمال هذا البند .

3- ارتكاب جريمة غير سياسية خطيرة خارج بلد اللجوء بعد قبوله فيه كلاجئ

و قد نصت على هذه الحالة المادة (4/1.واو) حيث جاء فيها بأنه لا تسري أحكام هذه الإتفاقية في حالة ما إذا ارتكب اللاجئ جريمة غير سياسية خطيرة خارج الدولة التي لجأ إليها بعد قبوله فيها كلاجئ ، و هذا الشرط جديد جاءت به الإتفاقية الإفريقية حيث أنه لم يتم ذكره في اتفاقية جنيف كسبب من أسباب انقطاع صفة اللجوء، إذ يتبين من هذا الشرط أنه يتكون من أربعة عناصر أساسية حتى يمكن الأخذ به و يصبح سببا من أسباب انقطاع صفة اللاجئ و هذه العناصر هي :

(1) أيمن أديب سلامة الهلسة، المرجع السابق، ص 199.

أ- ارتكاب جريمة غير سياسية

إن الجريمة هي كل سلوك ينسب إلى فاعله يضر أو يهدد مصلحة اجتماعية محمية بجزء جنائي، و الجرائم كثيرة و متنوعة من بينها الجرائم السياسية و هي الجرائم التي يكون الباعث من وراء ارتكابها سياسيا أو كانت الغاية التي يهدف إليها الفاعل سياسية، فكل الأعمال التي تهدف إلى المساس بنظام الحكم أو مؤسسات الدولة أو لتعطيل وظيفة السلطة العامة فيها كجرائم الخيانة و المؤامرة و الانقلاب هي جرائم سياسية، و بذلك و طبقا لمفهوم المخالفة فإنه إذا لم تكن الغاية من وراء ارتكاب هذا الفعل غير المشروع سياسية فإن ذلك الفعل يعتبر جريمة غير سياسية⁽¹⁾.

ب- أن تكون الجريمة خطيرة

أي أن تبلغ هذه الجريمة درجة من الخطورة لتسبب أضرار جسيمة تستوجب العقاب كجريمة القتل، الإغتصاب، السرقة إلخ .

ج - أن تكون خارج بلد اللجوء

أي أن ترتكب الجريمة في دولة أخرى غير البلد المستقبل للاجئ.

د- أن تكون بعد الإعراف له بصفة اللاجئ

أي أن ترتكب الجريمة بعد دخوله لأراضي الدولة و منحه صفة اللجوء لأن ارتكاب الجرائم الخطيرة يعد مانعا لمنح صفة اللاجئ، و يعد هذا الشرط سببا منطقيًا لاستبعاد هذه الفئة من اللاجئين و ذلك بغرض حماية المجتمع في البلد المستقبل لذلك اللاجئ الذي يعتبر مجرما خطيرا لا يرقى للإستفادة من الحماية الدولية .

(1) للمزيد من التفصيل أنظر : أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، الطبعة الثالثة عشرة ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2013، ص ص 40 و ما بعدها .

4- مخالفة أهداف و أغراض الاتفاقية الإفريقية

و يعد هذا الشرط إضافة من الإضافات التي جاءت بها الإتفاقية الإفريقية فيما يخص حالات انقطاع حق اللجوء، فأى لاجئ يصدر منه أي فعل يعد مخالفا لأهداف و مقاصد هذه الإتفاقية يستوجب حرمانه من حمايتها و بالتالي فقدانه لصفة اللاجئ، ذلك أن الإتفاقية الإفريقية الخاصة بشؤون اللاجئين جاءت بضمانات كبيرة لحماية اللاجئين خاصة في مواجهة الدول المستقبلية لهم، و أيضا تنظيم هذه الحماية و تنظيم العلاقات ما بين الدول الإفريقية خاصة فيما يخص الأمن الوطني لهذه الدول باعتباره المحرك الرئيسي للنزاعات و الحروب بين الدول في إفريقيا، و عليه فإنه يجب على كل الدول الموقعة على هذه الإتفاقية عدم المهاجمة أو الإعتداء على أراضي دولة أخرى انطلاقا من أراضيها و هو ما نصت عليه المادة الثالثة من الإتفاقية و ذلك من أجل الحفاظ على استقرار المنطقة و التأسيس لعلاقات سلمية بين دول القارة الإفريقية، فالقيام بهجمات انطلاقا من إقليم دولة الملجأ على أراضي دولة أخرى يعد إخلال بأغراض هذه الإتفاقية⁽¹⁾ .

ثانيا - بنود الإستبعاد

إن الإتفاقية الإفريقية حتى و إن أسست للإعتراف بصفة اللاجئ على الخوف من الإضطهاد إلا أنها تناولت كذلك حالات لا تحمي فيها بعض الفئات رغم كونهم يتوفرون على شروط إكتساب صفة اللاجئ و هذا ما نصت عليه المادة الأولى في فقرتها الخامسة⁽²⁾، و هذه الحالات هي :

(1) بوعشة كمال، المرجع السابق، ص 34 .

(2) تنص المادة 05/01 على " 5- لا تنطبق أحكام هذه الإتفاقية على أي شخص تكون لدى الدولة التي لجأ إليها أسباب خطيرة للإعتقاد :

أ- بأنه قد ارتكب جريمة ضد السلام ، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الانسانية كما هو مذكور في الوثائق الدولية الموضوعة لإنشاء أحكام تتعلق بمثل هذه الجرائم ،

ب- بأنه قد ارتكب جريمة خطيرة غير سياسية خارج بلد الملجأ قبل دخوله لذلك البلد كلاجئ .

ج - بأنه كان مدانا بأفعال تخالف أغراض و مبادئ منظمة الوحدة الإفريقية.

د- بأنه كان مدانا بأفعال تخالف أغراض و مبادئ الأمم المتحدة " .

1- ارتكاب جرائم ضد السلام، جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية

إن هذا الشرط المنصوص عليه في المادة (5/1- أ) من الإتفاقية الإفريقية هو نفس الشرط المنصوص عليه في اتفاقية جنيف في المادة (1/و/ أ)، إذ تم إقصاء الأشخاص المرتكبين لهذا النوع من الجرائم من حق التمتع بصفة اللجوء حتى ولو توفرت فيهم شروط منح هذه الصفة.

وقد تمت الإشارة في الإتفاقية عموماً لدى ذكرها للجرائم ضد السلام و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية إلى "الوثائق الموضوعة المتضمنة أحكاماً خاصة بمثل هذه الجرائم"، و هناك العديد من الوثائق منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى يومنا هذا تتضمن تعريفات لهذا النوع من الجرائم خاصة التعريف الوارد في اتفاق لندن لسنة 1945 المتضمن القانون الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية، و كذا نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

فقد عرفت المادة (1/6) من اتفاق لندن للجرائم ضد السلام بأنها: " التخطيط و الإعداد و المبادرة أو شن حرب عدوانية أو حرب تخرق المعاهدات الدولية أو الإتفاقيات أو الضمانات، أو المشاركة بخطة عامة أو مؤامرة تتعلق بما ذكر سابقاً تعد جريمة بحق السلم " .

كما عرفت المادة (6/ب) من إتفاقية لندن لجرائم الحرب على أنها: " أي خرق لقوانين و أعراف الحرب بما فيها القتل و إساءة المعاملة، و الإسترقاق و قتل أسرى الحرب و خلافه من الجرائم التي تضمنتها القوانين الدولية المتعلقة بالحرب"⁽¹⁾ .

أما الجرائم ضد الإنسانية فهي مختلفة عن جرائم الحرب⁽²⁾، إلا أنه إذا ارتكبت أثناء النزاع فإنه ينطبق على الجريمة الواحدة هذان الوصفان، و بالرغم من عدم وجود اتفاق على تعريف الجرائم ضد الإنسانية إلا أنها توصف بأنها المعاملة غير الإنسانية و المبنية على

(¹) للمزيد من التفصيل: سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الانسان ،دار هومة للنشر و الطباعة ، الجزائر ، 2004،صص 36 و ما بعدها .

(²) للمزيد من التفصيل أنظر: عبد القادر البقيرات ، الجرائم ضد الإنسانية ، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الدولي، 2003، جامعة الجزائر ،صص 129 و ما بعدها .

أساس سياسي، عرقي، ديني أو أي أساس تمييزي آخر، فالجرائم ضد الإنسانية هي أفعال ناتجة عن اضطهاد موجه ضد جماعة من الأشخاص محددى الهوية⁽¹⁾.

2- ارتكاب جرائم خطيرة غير سياسية خارج بلد الملجأ قبل دخوله البلد كلاجئ

نصت على هذا البند المادة (1/5/ب) من الإتفاقية الإفريقية، كما نصت عليه كذلك المادة (1/واو/ب) من اتفاقية جنيف، ومحتواه أنه لا تسري أحكام هذه الإتفاقية على كل شخص ارتكب جريمة خطيرة غير سياسية قبل دخوله دولة الملجأ، هذا الإستثناء نص عليه قبل ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في الفقرة الثانية من المادة 14 و التي ورد فيها أنه لا ينتفع بطلب الملجأ من قَدَم للمحاكمة في جرائم غير سياسية.

و المقصود من هذا المبدأ يكمن في رغبة واضعي الإتفاقية في حماية المجتمع في البلد المستضيف للاجئ من خطر قبول لاجئ ارتكب جرائم خطيرة قبل دخوله لدولة الملجأ⁽²⁾. و يجب أن تكون الجريمة المرتكبة خطيرة حتى يمكن تطبيق هذا البند و يقصد بالجرائم الخطيرة هنا هي تلك الجرائم التي تتميز بتغليظ العقوبة كجرائم القتل العمدي و السرقة بالإكراه و الإغتصاب و غيرها من الجرائم المقترنة بظروف مشددة⁽³⁾.

و من أجل معرفة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة سياسية أو غير سياسية يجب على السلطة المختصة بدراسات طلبات اللجوء الأخذ بعين الإعتبار طبيعة الجريمة المرتكبة و غايتها، فإذا كانت قد ارتكبت لأسباب سياسية حقيقية فإنه لا مجال هنا لتطبيق هذا البند غير أن قبول الطبيعة السياسية للجرم يكون أمرا صعبا إذا انطوى هذا الجرم على أفعال ذات طبيعة بشعة، و لا تشكل سببا للإستبعاد سوى الجرائم المرتكبة أو المفترض ارتكابها خارج بلد اللجوء و قبل قبوله في هذا البلد بصفة اللاجئ، لأن وقوعها داخل هذا الإقليم يخضع الشخص للإختصاص الوطني لدولة الملجأ و وفقا لقوانينها⁽⁴⁾، و على عكس اتفاقية جنيف فإن الإتفاقية الإفريقية نصت على من يحدد كون الجريمة المرتكبة سياسية أو غير سياسية،

(1) أيمن أديب سلامة الهلسة، المرجع السابق، ص ص 206 - 207.

(2) أيمن أديب سلامة الهلسة، المرجع السابق، ص 208.

(3) عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ص 173 - 174.

(4) أيمن أديب سلامة الهلسة، المرجع السابق، ص 208.

خطيرة أم لا، فالدولة المستقبلية للاجئ هي من يحدد ذلك حيث نصت المادة الأولى في الفقرة الخامسة على أنه " لا تطبق أحكام هذه الإتفاقية على أي شخص تكون لدى الدولة التي لجأ إليها أسباب خطيرة للإعتقاد... "، و بذلك فإن الإتفاقية منحت السلطة التقديرية لدولة الملجأ لقبول أو رفض طلبات اللجوء عند توافر أحد الأسباب المذكورة في الفقرة الخامسة من المادة الأولى، هذا ما يشكل في الحقيقة ثغرة في الإتفاقية لتتصل الدولة من التزاماتها تجاه هؤلاء اللاجئين .

3- ارتكاب أفعال تخالف أغراض و مبادئ منظمة الوحدة الإفريقية و الأمم المتحدة

لقد استثنى هذا البند الأشخاص الذين يرتكبون أفعال تخالف أغراض و مبادئ منظمة الوحدة الإفريقية - الإتحاد الإفريقي حالياً - و الأمم المتحدة من الحماية الدولية و الاعتراف بهم كلاجئين، و قد وردت مبادئ و أغراض منظمة الوحدة الإفريقية في المادة الثانية و الثالثة من ميثاق المنظمة .

حيث تناولت المادة الثانية أهداف المنظمة و التي تتمثل في : تقوية وحدة دول إفريقيا وتضامنها، تنسيق وتقوية تعاونها وجهودها لتحقيق حياة أفضل لشعوب إفريقيا، الدفاع عن سيادتها وسلامة أراضيها واستقلالها و القضاء على جميع أنواع الإستعمار في إفريقيا أما المادة الثالثة فتناولت مبادئ المنظمة ومن بينها : المساواة في السيادة بين جميع الدول، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إحترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها، التسوية السلمية للمنازعات، العمل بتفاني من أجل تخليص الأراضي الإفريقية المحتلة.

أما مبادئ وأغراض الأمم المتحدة فقد نصت عليها المادة الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة وتتمثل مقاصد الأمم المتحدة في: حفظ السلم والأمن الدوليين، إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ التسوية في الحقوق بين الشعوب⁽¹⁾ .

كما تتمثل مبادئ الأمم المتحدة في: المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء، حظر استخدام القوة، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، تسوية المنازعات بالوسائل السلمية واحترام حقوق الانسان⁽²⁾ .

(1) أنظر المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة .

(2) أنظر المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة .

وبذلك فإن أي انتهاك لأي من المبادئ والأهداف السالفة الذكر يؤدي الى تفعيل هذا البند وبالتالي حرمان الشخص الطالب للجوء من الحماية الدولية .

والواقع أن بعض الأفعال التي ترتكب والتي تعد مضادة لأهداف منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حاليا) و منظمة الأمم المتحدة تشترك و تلك التي قد نجدها في نص الفقرتين السابقتين، فجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية تتنافى و مبادئ المنظمين⁽¹⁾ . إن الإتفاقية الإفريقية تعتبر قفزة نوعية كبيرة في تطور مفهوم اللاجئ، هذا ما يمكن العديد من الطوائف التي كانت محرومة من الحماية الدولية من الحصول على صفة اللاجئ و ذلك بدوره يدفعنا إلى التساؤل حول طبيعة الحقوق و الإلتزامات الخاصة باللاجئين في الإتفاقية الإفريقية مقارنة باتفاقية جنيف.

المبحث الثاني

حقوق و واجبات اللاجئين

إن الإعتراف للشخص طالب اللجوء بصفة اللاجئ يترتب عنه آثار قانونية مهمة تتمثل في اكتساب مجموعة من الحقوق سواء بسبب وضعه كلاجئ أو بالنظر إلى كونه إنسانا، إذ ينبغي أن يحصل اللاجئ على الأقل على نفس الحقوق و المساعدات الأساسية التي تمنح لأي شخص أجنبي مقيم بصورة قانونية، و في المقابل فإنه يقع على عاتق اللاجئ مجموعة من الواجبات في مقدمتها الإمتثال لقوانين و لوائح دولة الملجأ حفاظا على النظام العام و الأمن الوطني، و واجبات مرتبطة بالمحافظة على حسن علاقة دولة الملجأ بغيرها من الدول . و سنتناول كل من حقوق و واجبات اللاجئ كالاتي:

المطلب الأول: حقوق اللاجئين

المطلب الثاني: واجبات اللاجئين

(1) فاييزة ملياني ، المرجع السابق، ص 31.

المطلب الأول

حقوق اللاجئين

لما كان اللاجئ يعتبر من الأجانب الموجودين في إقليم دولة أخرى غير دولته الأصلية فهو يستفيد بذلك من الحقوق العامة المقررة للأجانب، كما يتمتع كذلك بمجموعة من الحقوق و التي تميزه عن بقية الأجانب العاديين و ذلك بهدف تفادي وقوعه في أيدي سلطات الدولة التي كانت تضطهده و تلاحقه⁽¹⁾، و منه فإنه يمكن تقسيم حقوق اللاجئين إلى فرعين هما:

الفرع الأول: الحقوق المقررة له باعتباره إنسانا

الفرع الثاني: الحقوق المقررة له باعتباره لاجئا

الفرع الأول

الحقوق المقررة له باعتباره إنسانا

لقد ارتبط تطور القواعد المتعلقة بالحق في الملجأ بالتطور الذي شهده القانون الدولي العام في مجال حماية حقوق الإنسان ومركز الفرد حيث أصبح ينظر إلى الحق في الملجأ باعتباره من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وعلى هذا لم يكن من قبيل المصادفة أن ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الرابعة عشرة على حق الإنسان في التمتع بالملجأ في بلاد أخرى هربا من الإضطهاد، وأن تحرص ديباجة أهم المواثيق الدولية المتعلقة بالملجأ لاسيما اتفاقية جنيف وإعلانها بخصوص الملجأ الإقليمي لعام 1967 على الإحالة إلى المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بهذا الصدد⁽²⁾، فبفضل هذه الجهود الدولية التي سعت إلى وضع قواعد قانونية تكفل معاملة اللاجئ معاملة إنسانية تم الاعتراف له بمجموعة من الحقوق تضمنتها اتفاقية جنيف، بيد أن مواد الإتفاقية الإفريقية محل الدراسة خلت تقريبا من ذكر قواعد الحد الأدنى لمعاملة اللاجئ لكن باعتبارها اتفاقية مكملة إقليميا

(1) عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 77.

(2) محمد شوقي عبد العال، "حقوق اللاجئ طبقا لمواثيق الأمم المتحدة"، في: أحمد الرشدي، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين 1996، المرجع السابق، ص 48.

لاتفاقية جنيف⁽¹⁾، ولهذا فإننا سوف نتطرق إلى هذه الفئة من حقوق اللاجئين وفقا لما نصت عليه الإتفاقية الأممية الخاصة باللاجئين والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مجموعات:

أولا- حقوق اللاجئين باعتباره أجنبي عادي

ثانيا- حقوق اللاجئين باعتباره أجنبي غير عادي

ثالثا- حقوق اللاجئين باعتباره مواطن في دولة الملجأ.

أولا - حقوق اللاجئين باعتباره أجنبي عادي

يتمتع اللاجئ بنفس تلك الحقوق التي يتمتع بها باقي الأجانب المتواجدين داخل دولة الملجأ والتي قررتها اتفاقية جنيف وتتمثل هذه الحقوق في:

1 - الحق في التملك

نصت على هذا الحق المادة 13 من اتفاقية جنيف، حيث يحق لللاجئ اكتساب ملكية الأموال المنقولة والعقارية وما يرتبط بهذه الملكية من حقوق كالحق في البيع والإيجار وسائر العقود المرتبطة بهذه الأموال .

2 - الحق في تكوين الجمعيات والتنظيمات

نصت المادة 15 من اتفاقية جنيف على حق اللاجئين في تكوين الجمعيات والتنظيمات غير السياسية والتي لا تهدف لتحقيق الربح والمنافع المادية .

3 - الحق في العمل

نصت المادة 17 من اتفاقية جنيف على تمتع اللاجئ بالحق في العمل مقابل الحصول على أجر وذلك حتى لا يبقى عبئا على المجتمع الذي يعيش وسطه ، كما نصت المواد 18 و 19 من اتفاقية جنيف على حق اللاجئ في ممارسة الأعمال الزراعية أو الصناعية أو التجارية أو الحرفية، فضلا عن تكوين الشركات التجارية أو الصناعية وكذلك مزاولة المهن الحرة التي تتفق مع تخصصاته .

(¹) Henri joel tagum fombeno, **Reflexions sur la question des refugiés en Afrique**, Revue trimestrielle de droit de l'homme, (57/2004) ,p p 251 - 252 .

4 - الحق في حرية التنقل

نصت على هذا الحق المادة 26 من اتفاقية جنيف حيث يتمتع اللاجئ في دولة الملجأ بالحق في حرية التنقل والحركة داخل إقليم الدولة، بشرط أن يراعي القواعد والأنظمة التي تفرضها الدولة فيما يخص بعض الأماكن كأن تحظر الدولة على الأجانب والمواطنين دخول بعض المناطق لأسباب عسكرية أو أمنية.

ثانيا - حقوق اللاجئ باعتباره أجنبي غير عادي

يتمتع اللاجئ بمجموعة من الحقوق التي تقرر له وضع قانوني أفضل من مركز غيره من الأجانب العاديين وذلك لأنه لا يتمتع بحماية دولته الأصلية ولا يستطيع التحكم في الظروف المحيطة به، فهو أجنبي غير عادي اضطر إلى مغادرة بلده الأصلي خوفا على حياته أو حريته⁽¹⁾ وهذه الحقوق هي:

1 - استثناء اللاجئ من شرط المعاملة بالمثل

يعد مبدأ المعاملة بالمثل من أهم المبادئ التي تحكم العلاقات الدولية الثنائية والجماعية والتي تطبق أيضا في مجال معاملة الأجانب على إقليم الدولة فيما يتعلق بالحقوق التي تعترف بها الدولة للأجانب المقيمين على إقليمها، غير أنه نظرا لكون اللاجئ هو أجنبي ضعيف فارّ من الظلم والإضطهاد في موطنه الأصلي فإن القانون الدولي أعفاه من شرط المعاملة بالمثل، ولكن بعد أن تمضي ثلاث سنوات على إقامته في دولة الملجأ وهذا ما نصت عليه المادة 07 من اتفاقية جنيف⁽²⁾.

2 - الحق في الحصول على وثائق سفر وبطاقة هوية شخصية

نصت المادة 27 من اتفاقية جنيف على حق اللاجئين المتواجدين على إقليم دولة الملجأ في حمل وثائق هوية صادرة بشأنه إذا كان لا يملك وثيقة سفر صالحة .

كما نصت كل من اتفاقية جنيف والإتفاقية الإفريقية على تعهد الدول المتعاقدة على إصدار وثائق سفر للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها وهذا لتمكينهم من السفر

(1) عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 87 .

(2) المرجع نفسه، ص 87 .

خارج هذا الإقليم ما لم تقض بغير ذلك أسباب قاهرة تتعلق بالنظام العام والأمن العام في دولة الملجأ، كما أن للدولة المتعاقدة أن تصدر وثائق سفر من هذا النوع لكل لاجئ آخر فيها - اللاجئ غير القانوني- وعليها خصوصا أن تنظر بعين اللطف إلى إصدار وثائق السفر لمن يتعذر عليهم الحصول على وثيقة سفر من بلد إقامتهم النظامية من اللاجئين الموجودين على إقليمها⁽¹⁾.

إن الإعراف بوثائق السفر التي تصدر للاجئين يكون من قبل الدول الأطراف بموجب الإتفاقيات الدولية السابقة ويتم التعامل بها من قبل الدول الأعضاء بنفس الطريقة بصفتها صادرة للاجئين و ذلك طبقا للمادة السادسة من الإتفاقية الإفريقية والتي جاء مضمونها مطابقا لما أقرته المادة 28 من اتفاقية جنيف بخصوص حق اللاجئ في وثائق السفر .

3 - عدم الخضوع للإجراءات والتدابير الاستثنائية

نصت المادة الثامنة من اتفاقية جنيف على أن اللاجئ لا يخضع للإجراءات التي تتخذها دولة الملجأ ضد أشخاص أو أموال أو ممتلكات رعايا دولة معينة يتبعها اللاجئ بجنسيته لمجرد كونه يحمل هذه الجنسية.

4 - الحق في عدم معاقبة اللاجئ بسبب دخوله الإقليم أو البقاء فيه بطريقة غير قانونية

لقد منعت اتفاقية جنيف في المادة 31 منها الدول المتعاقدة من فرض أي عقوبات جزائية على اللاجئين بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني على هذا الإقليم دون إذن قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم غير القانوني .

ثالثا - حقوق اللاجئ باعتباره مواطناً في دولة الملجأ

كفلت اتفاقية جنيف اللاجئين معاملة مساوية أحيانا لتلك المقررة لرعايا الدولة التي يوجدون على إقليمها والتي تكفل له معاملة إنسانية وتتمثل هذه الحقوق في:

(1) فائزة ملياني، المرجع السابق، ص 20.

1 - الحق في ممارسة الشعائر الدينية

إذ يحق للأجبيين ممارسة شعائرهم الدينية الخاصة بهم مهما كانت طبيعتها، ويشمل هذا الحق حرية تغيير العقيدة وحرية نشرها والقيام بتدريسها وحرية اختيار التعليم الديني للأولاد و هذا ما جاء في محتوى المادة الرابعة من اتفاقية جنيف .

2 - الحق في التقاضي

يتمتع اللاجئ بالحق في التقاضي أمام محاكم دولة الملجأ شأنه في ذلك شأن مواطني هذه الدولة بما في ذلك الحق في الاستفادة من المساعدة القضائية والإعفاء من الرسوم القضائية وهذا الحق كفلته المادة 16 من اتفاقية جنيف .

3 - حق الملكية الفكرية والصناعية

يتمتع اللاجئ بنفس الحماية التي يتمتع بها رعايا دولة الملجأ في مجال حماية الملكية الفكرية والصناعية كحماية براءة الاختراعات والتصاميم والعلامات المسجلة والأسماء التجارية و ذلك بمقتضى المادة 14 من اتفاقية جنيف .

4 - الحق في التعليم الابتدائي

يحظى الأطفال اللاجئون باهتمام كبير من طرف المجتمع الدولي ومن مظاهر هذا الإهتمام ما نصت عليه المادة 22 من اتفاقية جنيف حيث مكنتهم من الحق في التعليم الأولي والمجاني، أما بالنسبة لمراحل التعليم الأخرى فيعامل فيها معاملة الأجنبي وتلتزم الدول بالإعتراف بالشهادات التي تمنح له من طرف دولة أخرى كما تقوم هي أيضا بمنحه شهادات علمية كالتي يتحصل عليها رعاياها⁽¹⁾ .

5 - الحق في الضمان الاجتماعي والمساعدة العامة

من حق اللاجئ وفقا للمادة 24 من اتفاقية جنيف التمتع بنظام العمل والتأمينات الإجتماعية التي تشرف عليها السلطات الإدارية لدولة الملجأ والمتعلقة بالأجور و ساعات العمل والإجازات المدفوعة الأجر والحق في التكوين والتدريب المهني .

(1) عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص89.

6 - الحق في تحقيق المساواة عند تقديم الإعانات الاجتماعية

نصت المادة 20 من اتفاقية جنيف على معاملة اللاجئ بنفس المعاملة التي يلقاها المواطنون فيما يتعلق بنظام التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي في دولة الملجأ .

الفرع الثاني

الحقوق المقررة له باعتباره لاجئاً

يمكن حصر هذه المجموعة من الحقوق في ثلاث حقوق أساسية يتمتع بها اللاجئون دون سواهم من البشر و هي الحق في عدم الإعادة إلى دولة الإضطهاد، و تقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين و الحق في المأوى المؤقت.

أولاً - عدم الإعادة إلى دولة الإضطهاد

يتمتع اللاجئ بالحماية من الإعادة و الطرد إلى البلد الذي تتهدد فيه حياته أو سلامته البدنية أو حريته بخطر، و يحقق بذلك هذا المبدأ أحد أهم العناصر التي تقوم عليها فكرة الملجأ و هي توفير الحماية للاجئ ضد الوقوع في أيدي سلطات دولته التي تضطهده أو تهدده بذلك أو أي دولة قد يتعرض فيها اللاجئ للإضطهاد⁽¹⁾.

لقد نصت على هذا المبدأ المادة 3/2 من الإتفاقية الإفريقية بقولها : " لا تقوم أي دولة عضو بإخضاع شخص لإجراءات مثل رفضه على الحدود أو العودة أو الطرد، مما يجبره على العودة أو البقاء في إقليم حيث تتهدد حياته أو سلامته البدنية أو حريته للأسباب المذكورة في المادة الأولى الفقرتين (1) و (2) "، و بذلك فقد تناولت الإتفاقية هذا المبدأ بالمعنى الموسع و الذي لا يجيز طرد اللاجئين أو إعادتهم سواء كانوا موجودين داخل إقليم

(1) عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 78 .

الدولة أو خارجه عند الحدود⁽¹⁾ ، عكس اتفاقية جنيف التي قصرت هذا المبدأ على اللاجئين الموجودين داخل إقليم الدولة فقط⁽²⁾ .

و عليه فإن التمتع بحق عدم الرد لا يقتصر فقط على الشخص الذي تم الاعتراف به كلاجئ بل يمتد كذلك إلى كل ملتمس للجوء في دولة أخرى على أساس أنه قد يكون لاجئاً، إلا أن تقرير هذا الحق للاجئ لا يمنع من إيراد بعض الاستثناءات عليه، إذ لا يسمح بالإحتجاج بهذا المبدأ إذا أصبح اللاجئ يشكل خطراً على الأمن و النظام العام داخل دولة الملجأ مما يسمح لسطات الدولة المضيفة في هذه الحالة الإستثنائية بترحيل هذا اللاجئ بعد إعطائه مهلة معقولة تسمح له خلالها بالإلتماس للجوء في دولة أخرى غير الدولة التي يخشى فيها من الإضطهاد⁽³⁾ .

ثانيا- تقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين

يعد هذا الحق أحد أهم المبادئ التي تكفل الحماية للاجئ لذلك سنحاول التفصيل فيه على النحو الآتي :

1 - مفهوم الإبعاد

يعتبر هذا المبدأ في الحقيقة تطبيقاً من تطبيقات المبدأ العام القاضي بعدم جواز إعادة أو طرد اللاجئ إلى دولة الإضطهاد⁽⁴⁾، فالإبعاد⁽⁵⁾ هو إجراء قانوني تتخذه الدولة تجاه أحد الأجانب الموجودين بصفة قانونية داخل إقليمها تضع بموجبه حدا لتواجده داخل إقليمها و تلزمه بمغادرته⁽⁶⁾ .

إن الأصل أن لكل دولة وفقاً لسيادتها الإقليمية الحق في أن تبعد من تشاء من الأجانب ما دام لا يوجد نص اتفاقي يقضي بغير ذلك و تقدر الأسباب التي تدعو إلى ذلك و من ثم فإن

(1) بخاري عبد الله الجعلي، المرجع السابق، ص ص 102- 103 .

(2) نصت اتفاقية جنيف على مبدأ عدم الرد في المادة 1/33 .

(3) عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 79 .

(4) أيمن أديب سلامة الهلوسة، المرجع السابق، ص 79 .

(5) تجدر الإشارة إلى أن هناك فرقا بين الطرد و الإبعاد ، فالطرد هو عمل مادي تقوم به سلطات البوليس تجاه الأجنبي الذي يوجد في إقليم الدولة بصورة غير قانونية و اقتياده بموجبه خارج الحدود ، أما الإبعاد فهو عمل قانوني يتخذ شكل حكم قضائي أو قرار إداري يقضي بالزام أحد الأجانب الموجودين في إقليم الدولة بمغادرته و الذي قد ينفذ بالقوة الجبرية .

(6) علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية عشرة، منشأة المعارف ،الإسكندرية، مصر ،1995، ص

اللاجئ و الذي يعد أجنبي بالضرورة يصبح عرضة لهذا الإبعاد في أي وقت تقرر فيه الدولة المستضيفة إنهاء الملجأ الذي منحت له من قبل⁽¹⁾، و لكن نظرا لما يترتب على هذا الإجراء من مخاطر تجاه اللاجئين - باعتبارهم أجنب - قد تؤدي بهم إلى الوقوع في أيدي سلطات الدولة التي تضطهدهم، فقد نجحت الجهود الدولية المبذولة لحماية اللاجئين في التوصل إلى وضع بعض القيود التي تحدّ من سلطة الدولة في إبعاد اللاجئين، و تدور هذه القيود بصفة عامة حول تحديد الأسباب التي تبرر للدولة إبعاد اللاجئين من أراضيها و تقرير عدد من الضمانات فيما يتعلق بصدور قرار الإبعاد و الطعن فيه و إجراءات تنفيذه⁽²⁾.

2 - ضمانات الإبعاد

لم تفصل الإتفاقية الإفريقية في هذا المبدأ عندما نصت عليه في المادة 3/2، إذ جاء عاما و مطلقا و كذلك بالنسبة لوثيقة أديس أبابا الخاصة بشأن اللاجئين و التشريد القسري للسكان في إفريقيا، ذلك ما يحيلنا إلى اتفاقية جنيف من أجل معرفة الأسباب التي تبرر للدولة إبعاد اللاجئين حيث نصت المادة 38 من هذه الإتفاقية على "1- لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجودا في إقليمها بصورة نظامية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام .

2- لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ، إلا تطبيقا لقرار متخذ وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون و يجب أن يسمح للاجئ ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بيانات لإثبات براءته، و بأن يمارس حق الإستئناف و يكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصا من قبل السلطة المختصة.

3- تمنح الدولة المتعاقدة لمثل هذا اللاجئ مهلة معقولة لتلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر، و تحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق خلال هذه المهلة ما تراه ضروريا من التدابير الداخلية".

و من خلال استقراء هذا النص يتبين أن اللاجئ يتمتع بثلاث ضمانات أساسية لضمان عدم إبعاده من إقليم الدولة المتواجد فيها

(1) برهان أمر الله. المرجع السابق، ص ص 266 - 267.

(2) محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص 42.

الضمانة الأولى

تقييد سلطة الدولة في إبعاد اللاجئين كقاعدة عامة، بحيث لا يمكن الإبعاد إلا على سبيل الإستثناء و ذلك باشتراط توفر أسباب خاصة تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام، و على الرغم من أن هذه الأسباب تتسم بقدر كبير من الغموض فضلا عن كونها أمر نسبي تختلف من بلد لآخر و ذلك حسب سلطتها التقديرية، غير أنه لا يمكن التقليل من قيمة القيد الوارد في النص إذ أن الدولة المتعاقدة لا تقدم على إبعاد أحد اللاجئين إلا عندما يكون وجوده على إقليمها أصبح حقيقة يشكل خطورة على مصالح دولة الملجأ و أمنها و استقرارها⁽¹⁾.

الضمانة الثانية

و تتمثل في ضرورة اتباع إجراءات قانونية معينة تتعلق بقرار الإبعاد و الطعن فيه بهدف التأكد من احترام دولة الملجأ للقيد المتعلق بعدم إبعاد اللاجئ إلا لأحد الأسباب الواردة في الفقرة الأولى من نفس المادة، و بالتالي لا يمكن إبعاد اللاجئ إلا بمقتضى قرار صادر عن الجهة القضائية المختصة طبقا للإجراءات التي حددها القانون بعد توفر أحد أسباب الإبعاد، على أن يسمح اللاجئ بتقديم دفاعه ضد هذا القرار و إمكانية الطعن فيه أمام الجهة المختصة المصدرة للقرار أو جهة أعلى منها.

غير أن هذا لا يعني عدم إمكانية الدولة من أن تتحلل من جميع هذه الإجراءات إذا ما قامت لديها ظروف و أسباب اضطرارية متعلقة بأمنها القومي و ذلك كأن تستلزم هذه الظروف اتخاذ قرار الإبعاد في أقصر وقت ما لا يمكّن اللاجئ من البحث عن الأدلة المطلوبة لبرائه⁽²⁾.

الضمانة الثالثة

تتمثل في منح اللاجئ مهلة معقولة ليبحث خلالها عن دولة أخرى يلتزم فيها اللجوء، و ذلك بعد أن يصبح قرار الإبعاد نهائيا و واجب التنفيذ بصدوره وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 32 من اتفاقية جنيف.

(1) عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص ص 80 - 81 .

(2) محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص 43 .

و تجدر الإشارة إلى أن المادة 32 من اتفاقية جنيف قد وفرت هذه الضمانات للاجئين الموجودين على إقليم الدولة بصورة قانونية فقط، إذ أنه لا يستفيد من هذه الضمانات اللاجئ المتواجد في نفس دولة الملجأ بصورة غير شرعية، و هو ما يتعارض مع مقتضيات المادة 31 من نفس الإتفاقية التي تمنع الدول المتعاقدة من فرض عقوبات على اللاجئين بسبب دخولهم أو وجودهم على الإقليم بصورة غير شرعية⁽¹⁾.

ثالثاً- الحق في المأوى المؤقت

نظراً لأهمية هذا الحق و الذي يعد مبدأ أساسياً من مبادئ الحماية الدولية للاجئين فإننا سنحاول التفصيل فيه على النحو الآتي :

1 - المفهوم

و مقتضى هذا الحق أن الدولة و إن كانت غير ملزمة بمنح الملجأ داخل إقليمها للأجانب فلا أقل من أن تلتزم في بعض الحالات بمنح اللاجئ فرصة الحصول على ملجأ في إقليم دولة أخرى غير دولة الإضطهاد، و ذلك بأن تسمح له بدخول إقليمها و البقاء فيه لمدة معينة يسعى خلالها للبحث عن الملجأ في دولة أخرى⁽²⁾.

و بعبارة أخرى فإنه إذا كان من حق الدولة عدم منح الملجأ داخل أراضيها للأجانب فإنه في المقابل ليس من حقها ما لم تتعرض مصالحها الحيوية للخطر، أن تحرم اللاجئ من فرصة الحصول على الملجأ في دولة أخرى، إذ وجب عليها تقديم يد المساعدة له بالسماح له بالبقاء داخل أراضيها لمدة معينة أو تأجيل طرده أو إبعاده وفق الشروط التي تراها الدولة مناسبة.

(1) عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 82 .

أنظر كذلك : محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص 43 - 44 .

(2) Denis Alland, *Traité du droit de l'asile*, 1^{re} edition , presses universitaires de France , paris ,2002, p 258 .

وقد تناولت الإتفاقية الإفريقية هذا المبدأ في المادة 5/2 والتي تنص على أنه: "متى لم يتلقى أي لاجئ حق الإقامة في أي دولة لجأ إليها يجوز منحه إقامة مؤقتة في أي دولة لجأ إليها والتي تقدم لها أو لا كلاجئ إلى حين ترتيب إعادة توطينه طبقاً للفقرة السابقة".

وقبلها تناولت اتفاقية جنيف هذه الفكرة (1) وذلك في موضعين، في المادة 31 بالنسبة للأجنيين الموجودين داخل إقليم الدولة بصفة غير قانونية ثم قدموا أنفسهم للسلطات المختصة في أقرب وقت ممكن، وفي المادة 32 بالنسبة للأجنيين الموجودين على إقليم الدولة بصفة قانونية ولكن قامت هناك أسباب متعلقة بالأمن القومي أو النظام العام تستدعي إبعادهم، وفي كلتا الحالتين تلتزم بأن تمنح اللاجئ قبل طرده مهلة معقولة وتقديم التسهيلات اللازمة حتى يتمكن من إيجاد دولة أخرى يلجأ إليها (2)، وما يلاحظ بالنسبة لهذه النصوص التي أشرنا إليها أنه هناك أوجه فرق فيما بينها إذ أن اتفاقية جنيف تلزم الدول الأطراف بمنح اللاجئ الحق في المأوى المؤقت إلى حين إيجاده ملجأ آخر ولكن بالنسبة للأجنيين الموجودين داخل إقليمها فقط .

أما الإتفاقية الإفريقية فإنها وإن كانت تمنح الملجأ المؤقت للأجنيين داخل الإقليم أو خارجه إلا أنها من ناحية أخرى فإنها قد استعملت عند صياغة فكرة المأوى المؤقت عبارة «قد يمنح» وبالتالي جعلت من فكرة المأوى المؤقت بمثابة توصية أقرب من كونه إلتزام يمكن فرضه على الدول المتعاقدة (3) .

إن هذا المبدأ يعتبر خطوة كبيرة بالنسبة لحماية اللاجئين على اعتبار أنه يمثل صيغة للتوفيق بين اعتبارات سيادة الدولة ومصالحها الحيوية من ناحية ومقتضيات حقوق الإنسان ومصحة اللاجئ في الحصول على ملجأ من ناحية أخرى، فمبدأ المأوى المؤقت يعد بمثابة صيغة ملائمة للتوفيق بين اتجاهين متعارضين في مجال موضوع الملجأ هما الإتجاه التقليدي الذي يتمسك بأن الملجأ اختصاص مقصور على الدولة وحدها دون أن يكون للأفراد أي حق

(1) كما تناول هذا المبدأ كذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1967 في المادة 3/3، كما تناولتها كذلك مبادئ معاملة اللاجئين التي أقرتها اللجنة القانونية الإستشارية لدول آسيا وإفريقيا في دورة بانجوك سنة 1966 في المادة 4/3.

(2) تنص المادة 2/31 من اتفاقية جنيف على «.... وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول آخر بدخولهم إليه».

كما تنص المادة 3/32 من اتفاقية جنيف على «تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليتمكن خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر، وتحفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق خلال هذه المهلة ما تراه ضروريا من التدابير الداخلية».

(3) برهان أمر الله، المرجع السابق، ص ص 286 - 287 .

في الحصول عليه، والإتجاه الحديث الذي يرى بأن للأفراد حقا في الحصول على الملجأ ويسعى إلى الإعتراف به في القانون الدولي .

2 - الأهداف

إن حق الإقامة المؤقتة يهدف إلى إقامة التوازن بين اعتبارين أساسيين:

الإعتبار الأول: يتمثل في سلطة الدولة المطلقة بما لها من سيادة، ما لم يحد منها نص اتفاقي في تنظيم دخول الأجانب إلى إقليمها و البقاء فيه، إذ يمكنها أن تمنع من تشاء من الدخول أو تسمح لمن تشاء بالدخول إلى إقليمها وفقا للشروط و المدة التي تحددها أو القيام بطردهم أو إبعادهم من إقليمها متى تشاء بشرط عدم التعسف في ذلك.

الإعتبار الثاني: ويتمثل في مصلحة اللاجئين في التمتع بقدر من الحماية، يساعدهم في عدم الوقوع في أيدي سلطات دولة الإضطهاد، إذ أن عدم تمكينهم من هذه الحماية سواء برفض الدولة قبول اللاجئين على إقليمها أو قيامها بإبعاده أو طرده يؤدي إلى وقوعه في أيدي سلطات دولة الإضطهاد و هذا ما يتعارض مع مصلحة اللاجئين الذي هو في أمس الحاجة للمساعدة⁽¹⁾

إن هذا المبدأ يعتبر خطوة كبيرة بالنسبة لحماية اللاجئين باعتبار أنه يهدف إلى التوفيق بين مصلحة الدولة في سيادتها على إقليمها ومصالحها الحيوية من ناحية، ومقتضيات حقوق الإنسان ومصلحة اللاجئين في الحصول على ملجأ أو تعرضه لأي خطر من ناحية أخرى فمبدأ المأوى المؤقت يعد بمثابة صيغة ملائمة للتوفيق بين اتجاهين متعارضين في مجال موضوع الملجأ هما الإتجاه التقليدي الذي يتمسك بأن الملجأ اختصاص مقصور على الدولة وحدها دون أن يكون للأفراد أي حق في الحصول عليه، والإتجاه الحديث الذي يرى بأن للأفراد حقا في الحصول على الملجأ ويسعى إلى الإعتراف به في القانون الدولي، وقد أدى تطبيق هذا المبدأ إلى إنقاذ حياة آلاف اللاجئين ومكن المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان من التدخل لإسعافهم وتوفير الرعاية المناسبة لهم⁽²⁾ .

(1) محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص ص 44 - 45 .

(2) عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 84 .

المطلب الثاني واجبات اللاجئين

من المعروف في القانون الدولي أنه إذا منحت دولة حق اللجوء إلى شخص معين و ارتضت بإقامته داخل إقليمها فإنه يترتب على عاتقها الإعراف له بمجموعة من الحقوق وفي المقابل وتطبيقاً للمبدأ العام الذي يقضي بأن لكل حق واجب يقابله نجد أن اللاجئ بدوره تقع على عاتقه مجموعة من الإلتزامات أو الواجبات لكن بدرجة أقل، إذ أن كل الإتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئين ركزت على حقوقهم أكثر من التزاماتهم والسبب في ذلك يعود إلى كونه الطرف الضعيف في معادلة اللجوء إضافة إلى عدم تمتعه بالحماية الوطنية⁽¹⁾.

لقد ورد النص على هذه الواجبات في العديد من الإتفاقيات الدولية التي تناولت المركز القانوني للاجئ⁽²⁾ و من بينها الإتفاقية الإفريقية و التي نصت في الفقرة الأولى من المادة الثالثة على: " على كل لاجئ واجبات نحو البلد الذي وجد نفسه فيه والذي يتطلب على وجه الخصوص أن يلتزم بقوانينه ولوائحه وكذلك الإجراءات التي تتخذ للحفاظ على النظام العام، ويمتنع كذلك عن أي أنشطة تخريبية ضد أي دولة عضو بمنظمة الوحدة الإفريقية " .

و من خلال هذا النص نجد أن اللاجئ يقع على عاتقه واجب الخضوع لتشريعات وقوانين ولوائح البلد الذي يستضيفه إضافة إلى الإلتزام بعدم استخدام اللجوء للإضرار بإقليم وأنظمة الحكم في الدول الأخرى وعليه يمكن تقسيم واجبات اللاجئ إلى فرعين كالآتي:
الفرع الأول: واجبات متعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن الوطني لدولة الملجأ
الفرع الثاني: واجبات متعلقة بالمحافظة على العلاقات الودية .

الفرع الأول

واجبات متعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن الوطني لدولة الملجأ

للحديث عن علاقة اعتبارات الأمن القومي بواجبات اللاجئ تجاه دولة الملجأ وجب

(1) أيمن أديب سلامة الهلوسة، المرجع السابق، ص 86 .

(2) لمزيد من التفصيل أنظر: أحمد الرشيد، " الحق في طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الإنسان دراسة في ضوء المواثيق الدولية و في بعض الدساتير و التشريعات العربية "، في: أحمد الرشيد، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين 1996 ، المرجع السابق، ص 81 .

التطرق إلى شرطين أساسيين هما الشرط المانع والشرط الفاسخ من الإستفادة من صفة اللاجئ .

أولا - الشرط المانع

يقصد به مدى تدخل اعتبارات الأمن القومي لدولة الملجأ في عدم الإعتراف منذ البداية لطالبي اللجوء بالحق فيه لسبق ارتكابهم جرائم تشكل في حد ذاتها خطرا على السلام العام للدولة استنادا إلى التمييز التقليدي بين الجرائم السياسية من ناحية والجرائم غير السياسية وهذا الشرط تضمنته الإتفاقية الإفريقية في المادة 5/1 و المادة 4/1، ويتبين من هذه النصوص أن الإتفاقية الإفريقية شددت في واجبات اللاجئ مقارنة باتفاقية جنيف، حيث تمتلك الدول الإفريقية الموقعة سلطات لإنهاء اللجوء أوسع من تلك التي تمتلكها الدول الموقعة على اتفاقية جنيف وذلك من خلال تقريرها عدم انطباق هذه الاتفاقية على أي شخص ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد الملجأ بعد أن سمح له بالإقامة كلاجئ في هذا البلد⁽¹⁾.

ثانيا - الشرط الفاسخ

يعد الأمن القومي من أبرز اهتمامات دول الملجأ عند تعاملها مع وضعية اللاجئين خاصة في ظل التطورات المعاصرة التي من أبرزها زيادة موجات اللاجئين في القارة الإفريقية، وتأتي على قائمة العوامل التي تؤثر من خلالها موجات اللاجئين على الأمن القومي لدولة الملجأ حجم الموجة ذاتها والإعتبارات الإثنية أو الإيديولوجية التي تغلب عليهم وهو السبب الدافع للجوء في أغلب دول إفريقيا التي تعاني من هذه الظاهرة بكثرة.

إن الدول التي تعاني من أزمة تدفق موجات اللاجئين أمامها عدة بدائل للتعامل مع المشكلة منها السماح بدخول كل الذين يصلون إليها ومن ثم خلق خطر استيعابهم في الداخل وتشجيع المزيد على الهجرة من دولة الأصل، أو الإنتقاء بين من يطلبون اللجوء وهو حل

(1) محي الدين محمد القاسم، "إلتزامات اللاجئين تجاه دولة الملجأ، دراسة مقارنة في التشريعات الدولية والإقليمية"، في : أحمد الرشيد، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين 1996 ، المرجع السابق، ص ص 94- 96.

غير عملي، أو رفض دخول كل هؤلاء وهو أمر غير مقبول في ظل الخصائص الجغرافية للحدود وحجم الموجة ما يفرض ضغوطا هائلة على دولة الملجأ⁽¹⁾.

كما تثير فترة استيعاب اللاجئين داخل النسيج الاجتماعي لدولة الملجأ تحديا آخر خاصة وأن التطورات المعاصرة للظاهرة جعلت منها ظاهرة دائمة ويجب التعامل معها على هذا الأساس وليست بالظاهرة المؤقتة التي سرعان ما تختفي وتفقد بعدها الدولي سواء بالعودة الطوعية للوطن أو بإعادة توطينهم، كما أن أسباب لجوء هذه المجموعات البشرية هي نفسها التي تمنعها من الاندماج داخل المجتمع الجديد لأن نفس العوامل التي قد تدفعهم لمغادرة الوطن دائما ما تقف حجر عثرة أمام محاولة استيعابهم في بلد الملجأ إذ لا يمكن لأي دولة أن تسمح باضطراب نسيجها الاجتماعي عن طريق هجرة هذه الأقليات والمجموعات الإثنية خاصة في إفريقيا التي تعاني أساسا من هذه المشاكل في معظمها⁽²⁾.

لذلك نجد أن جميع المعاهدات الدولية الخاصة بشؤون اللاجئين نظمت التزامات اللجوء تجاه دولة الملجأ من زاوية اعتبارات الأمن القومي والمحافظة على سيادة الدول، وهو ما نصت عليه كل من الإتفاقية الإفريقية واتفاقية جنيف واللتان ألزمتا اللجوء بضرورة الإلتزام بقوانين دولة الملجأ وأنظمتها والتدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام⁽³⁾، فالتزام اللجوء بالقوانين والتدابير المتخذة تفرضه اعتبارات المحافظة على سيادة دولة الملجأ وعلى أمنها القومي وعلى نظامها العام.

إن خرق اللجوء لهذا الإلتزام يعرضه للطرده والإبعاد من دولة الملجأ لعدم احترامه قوانين ذلك البلد وهذا ما نصت عليه المادة 38 من اتفاقية جنيف إذ قررت الفقرة الأولى منها عدم جواز طرد اللجوء الموجود على إقليم دولة الملجأ إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام وبذلك فقد تم ربط الإلتزام بمبدأ عدم طرد اللجوء المقيم بصورة قانونية في دولة الملجأ باعتبار الأمن الوطني أو النظام العام الذي له أولوية على حماية حقوق اللاجئين إذا اقتضت الأسباب ذلك، بل ويتدخل هذا الإعتبار في الوسائل الإجرائية لتنفيذ القرار بالطرد والإبعاد من دولة الملجأ من خلال أمرين:

(1) محي الدين محمد القاسم، المرجع السابق، ص ص 96 و 99.

(2) المرجع نفسه، ص 99.

(3) المادة (02) من اتفاقية جنيف و المادة (03) من الإتفاقية الإفريقية.

الأول: عدم السماح للاجئ بتقديم ما يثبت براءته أو بالاعتراض على قرار الطرد إذا كانت هناك أسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي لدولة الملجأ حسب المادة (02/32) من اتفاقية جنيف **الثاني:** احتفاظ دولة الملجأ بحقها في حالة منح اللاجئين مهلة معقولة للتماس قبوله بصورة قانونية في بلد آخر بأن تطبق خلال هذه المدة ما تراه ضروريا من تدابير ذات طابع داخلي وهذا ما نصت عليه المادة (03/32) من اتفاقية جنيف.

وعليه فإن التوجه الوارد في هاتين الفقرتين من المادة 32 يمثل الوسيلة الوحيدة الواجب اتخاذها لحماية مصالح دولة الملجأ التي يمكنها التحلل من مبدأ عدم الإبعاد إذا توفرت أسباب اضطرارية تتعلق بأمنها القومي⁽¹⁾.

الفرع الثاني

واجبات متعلقة بالمحافظة على العلاقات الودية بين الدول

غالبا ما يثير وجود اللاجئين على إقليم دولة الملجأ استياء وقلق دول أخرى لاسيما دولته الأصلية والدول الموالية لها، فمجرد قيام شخص بمغادرة دولته لطلب اللجوء في دولة أخرى هو دليل على أن هذه الدولة تنتهك حقوق مواطنيها أو فئات معينة منهم، الأمر الذي يشكل مصدرا لإحراجها سياسيا أو تهديدها لها في بعض الأحيان وبالرغم من أن جميع المواثيق الدولية والإقليمية اعتبرت منح الملجأ عملا إنسانيا مسالما ولا يجوز اعتباره عملا غير ودي، إلا أنه يمكن أن يؤدي إلى نشوء التوترات بين الدول لكنه في الوقت نفسه لا يرتب المسؤولية الدولية على دولة الملجأ، ويمكن للاجئ أن يزيد من حدة هذه التوترات إذا لم يلتزم السكوت وانخرط في أنشطة موجهة ضد دولته وحلفائها كالمشاركة في تنظيمات خاصة باللاجئين أو وحدات شبه عسكرية أو التسلل عبر الحدود إلى الوطن والقيام بأعمال قد تعتبرها دولة الأصل عدائية ومن الممكن أن تؤدي إلى ثبوت مسؤولية دولة الملجأ حول هذه الأعمال إذا ما توفرت شروطها⁽²⁾، لذلك فإن الاتفاقية الإفريقية فرضت على اللاجئين الإلتزام بعدم ممارسة أي أنشطة تخريبية قد تهدد أنظمة الحكم وسنحاول التفصيل في هذا الإلتزام على النحو الآتي :

(1) عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص ص 92 - 93 .

(2) أيمن أديب سلامة الهلوسة، المرجع السابق، ص ص 87 - 88.

أولاً- مضمون الواجب

إن أغلب الإتفاقيات والإعلانات الخاصة باللاجئين تفرض على اللاجئين واجبا بعدم ممارسة أي أنشطة تخريبية قد تهدد أنظمة الحكم⁽¹⁾، ومن بينها المادة الثالثة من الإتفاقية الإفريقية التي نصت على: "1- على كل واجبات نحو البلد ويمتنع كذلك عن أي أنشطة تخريبية ضد أي دولة عضو بمنظمة الوحدة الإفريقية" ، فمن خلال هذا النص يتبين أن الإتفاقية وضعت التزاما عاما على اللاجئ ليشمل عدم القيام بأي نشاط تخريبي من شأنه أن يضر بأي دولة من الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية إذ عممت هذا الإلتزام على اللاجئ ليس ضد الدولة الأصل فقط بل ليكون ضد أي دولة عضو في المنظمة (الإتحاد الإفريقي حاليا) وهذا ما يعتبر في حد ذاته تطورا كبيرا في الإلتزامات المفروضة على اللاجئ الإفريقي مقارنة بالإلتزامات المفروضة على اللاجئين في المواثيق الدولية الأخرى .

ولعل واضعي الإتفاقية قد أرادوا من تعميم هذا الإلتزام ليشمل كافة الدول في إفريقيا وليس دول الأصل فقط و نزع الحماية عن الأشخاص الذين يرتكبون أعمالا تخريبية في الدول الأخرى وهي الظاهرة التي انتشرت كثيرا في أغلب أرجاء القارة الإفريقية في سنوات الستينات والسبعينات (عمليات المرتزقة ضد الدول حديثة الإستقلال، وهؤلاء المرتزقة هم في الغالب لاجئون في دول أخرى غير دولهم الأصلية)⁽²⁾ .

كما قد تقتضي ظروف معينة ومصالح مختلفة ضرورة استخدام اللاجئين كوسائل فعالة في تحقيق أهداف السياسة الخارجية للدول الأخرى، كما كان عليه الحال في إفريقيا وأمريكا الوسطى و الشرق الأوسط فيتم تكوين مجتمع لاجئين محارب يتكون أساسا من اجتماع عاملين : جماعات لاجئين نشطة سياسيا ومدعومة بمساندة خارجية واسعة النطاق ، فتوجد جماعة اللاجئين المحاربين عندما تستخدم الأطراف المتحاربة معسكرات اللاجئين كأساس للضغط على الدولة الأصل و غالبا مع دعم دولة الملجأ أو أي قوى أخرى ، و جدير بالذكر

(1) لم تتطرق اتفاقية جنيف إلى هذا الموضوع لكن إعلان الأمم المتحدة حول الملجأ الإقليمي لسنة 1967 نص على هذا الأمر في المادة الرابعة منه حيث كان ذلك بصياغة هامة مفادها عدم قيام اللاجئ بأية أنشطة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة كما نصت على هذا الإلتزام كذلك اتفاقية كاركاس المتعلقة بالملجأ الإقليمي لسنة 1954 في المادة الثامنة منها .

(2) كمال بوعشة ، المرجع السابق، ص ص 56 - 57 .

أن طبيعة العوامل التي ساهمت في تكوين موجة اللاجئين تلك قد تؤثر إلى حد كبير على المدى الذي يمكن من خلاله استخدام اللاجئين كأداة للسياسة الخارجية للدول⁽¹⁾.

ثانيا - أنشطة اللاجئين السياسية

ويمكن تقسيم الأنشطة السياسية التي تشكل جوهر التزام اللاجئين تجاه دولة الملجأ إلى فئتين هما :

الفئة الأولى: تشمل الأنشطة والتنظيمات السياسية بطبيعتها والتي تتعلق بالصراع من أجل السلطة والتي تكون موجهة ضد دولة الإضطهاد أو دول أخرى، في هذه الحالة تلتزم دولة الملجأ بعدم السماح للاجئ بممارسة هذه الأنشطة وإلا تحملت المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تقع للدول الأخرى .

الفئة الثانية: وتشمل الجمعيات والتنظيمات ذات الأهداف الإجتماعية أو الإقتصادية أو الثقافية أو الدينية الخاصة باللاجئين والتي تسمح دولة الملجأ بقيامها لأنها تتكون من أجل الإهتمام بأمور المعيشة والعبادة والثقافة وفي هذه الحالة لا تثار مسؤولية دولة الملجأ في مواجهة الدول الأخرى بسبب هذه الأنشطة⁽²⁾.

ولا خلاف في أن الفئة الأولى من أنواع الأنشطة والتنظيمات هي التي تخضع لقضية السيطرة بشكل مطلق، وبالتالي يلتزم اللاجئين تجاه أقاليم الدول الأخرى بعدم القيام بأي نشاط أو المساهمة في أي تنظيم موجه ضد دولته سواء بطريق الدعاية أو البلبلة ضد نظام دولته أو بتقديم المساعدة المالية للجماعات السياسية المعارضة أو حتى مهاجمتها عسكرياً، مع ملاحظة ضرورة التزام دولة الملجأ بكفالة حقوق الانسان للاجئين فيما يتعلق بحرية التنقل و إنشاء الجمعيات مع تقييدها في ظروف معينة من أجل حماية مصالح الدول الأخرى من أي خطر محتمل، لكن إجراءات التقييد تلك لا يجب أن تطبق عموماً و بلا تمييز و إنما تطبق ضد اللاجئين الذين تقوم ضدهم شكوك جدية للتخطيط لمثل هذه الأفعال⁽³⁾.

(1) محي الدين محمد القاسم، المرجع السابق، ص 105.

(2) عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص ص 95-96 .

(3) محي الدين محمد القاسم، المرجع السابق، ص 107 و 111 .

الفصل الثاني

الآثار المترتبة عن وضعية اللاجئين

وآليات حمايتهم

الفصل الثاني

الآثار المترتبة عن وضعية اللاجئين وآليات حمايتهم

تعد القارة الإفريقية واحدة من أكثر أماكن العالم معاناة من مشكلة اللاجئين، حيث يمثل لاجئي إفريقيا ثلث عدد اللاجئين في العالم، وذلك راجع إلى أن مشكلة اللاجئين في إفريقيا ترتبط بصراعات وحروب بعضها ذات طبيعة ممتدة تؤدي إلى استمرارها والعجز عن الوصول لتسويات كاملة ودائمة لها، و سواء كانت هذه الصراعات والحروب الأهلية عرقية تنتشب بين الدول وجماعات لغوية أو عرقية أو دينية، أو غير عرقية⁽¹⁾، فإنها في الأخير تؤدي إلى فرار الملايين من اللاجئين من أوطانهم، هذا ما يخلق عدة آثار وخيمة ومتنوعة كانت ومازالت تآرق الدول الإفريقية وتدفعها إلى إيجاد تدابير لهذه الأزمة .

في المقابل تحظى مشكلة اللاجئين في إفريقيا باهتمام من طرف المجتمع الدولي عامة والإفريقي بصفة خاصة، وذلك من خلال توفير آليات وميكانيزمات فعالة من شأنها أن توفر الحماية والمساعدة لهذه الفئة المضطهدة في إفريقيا ، كل هذا سنحاول التطرق إليه كالاتي :

المبحث الأول: آثار وضعية اللاجئين في إفريقيا والحلول الدائمة

المبحث الثاني: آليات حماية اللاجئين في إفريقيا

(1) راوية توفيق، مشكلة اللاجئين في إفريقيا، مجلة قراءات إفريقية، عدد 03 فيفري، 2013 .

المبحث الأول

آثار وضعية اللاجئين في إفريقيا والحلول الدائمة

تعد وضعية اللاجئين اللاجئين في إفريقيا إحدى أكبر الأزمات التي تعاني منها القارة خاصة وأن معظم الدول الإفريقية المستقبلية للاجئين تعيش تحت خط الفقر مما يزيد من الأزمة حدة ، حيث يفر هؤلاء الأشخاص من بلدانهم بسبب الحروب والصراعات الإثنية إلى دول أخرى بحثا عن الأمن والاستقرار والعيش الكريم، هذا ما يخلق عدة آثار وخيمة ومتنوعة سواء داخل دولهم الأصلية أو في الدول المستقبلية للاجئين.

لكن تبقى هناك العديد من الحلول الدائمة لهذه الأزمة أفضلها كما نصت عليه الاتفاقية الإفريقية هو العودة الإختيارية إلى أرض الوطن، إضافة إلى حلول أخرى هي الإدماج في بلد اللجوء وإعادة التوطين في بلد آخر .

ومنه فإننا سنحاول في هذا الجزء من البحث تبيان آثار مشكلة اللاجئين في إفريقيا والحلول الدائمة لهذه الأزمة وذلك كما يلي :

المطلب الأول: آثار وضعية اللاجئين في إفريقيا

المطلب الثاني: الحلول الدائمة

المطلب الأول

آثار وضعية اللاجئين في إفريقيا

عند الحديث عن حماية اللاجئين يجب الأخذ في عين الاعتبار أن قضية اللاجئين ليست قضية قانونية فقط ولكن تتشابك فيها عدة عوامل سياسية وأمنية واقتصادية واجتماعية فلا شك أن حركة اللاجئين إلى دول الملجأ تؤثر على التكوين الإجتماعي والإقتصادي والسياسي لتلك الدول، وقد تمثل في النهاية تهديدا لاستقرارها، كما أن وجود هؤلاء اللاجئين في دول الملجأ خاصة الدول الإفريقية النامية يشكل ضغطا حادا على تلك الدول التي تحاول بقدر الإمكان الموازنة بين الاعتبارات الاقتصادية واعتبارات أمنها القومي، وبذلك فإن وضعية اللاجئين تخلف آثار متعددة وذات أبعاد مختلفة سوف نقوم بتبيانها على النحو الآتي:

الفرع الأول: الآثار السياسية والأمنية لوضع اللاجئين
الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لوضع اللاجئين

الفرع الأول

الآثار السياسية والأمنية لوضع اللاجئين

سنحاول التفصيل في الآثار السياسية والأمنية لوضع اللاجئين في إفريقيا على النحو

الآتي:

أولاً- الآثار السياسية

تؤدي ظاهرة اللجوء من الناحية السياسية إلى العديد من الآثار والنتائج سواء بالنسبة لدول المنشأ أو بالنسبة إلى دول الملجأ .

1 - بالنسبة لدول المنشأ

تؤدي ظاهرة اللجوء إلى التأثير سلباً على الوعاء السكاني للأطراف المتنازعة حيث أن السلطة الحاكمة وجماعات المعارضة في الحقيقة تستمد قوتها البشرية من حجم ما يتوافر لها من طاقات بشرية، ويؤدي فرار الأفراد إلى الخارج للإنتقاص من حجم الطاقات البشرية المتاحة للجانبين ويكون الطرف الأكثر تضرراً هنا هو الطرف الذي شهدت جماعته الإثنية درجة أكبر من الفرار إلى الخارج، إضافة إلى كون هذه الظاهرة تؤدي إلى تفاقم أزمة الإندماج الوطني في دولة المنشأ لأنه في الغالب تكون جل حالات فرار اللاجئين ناتجة عن ممارسات عدوانية لإبادتهم أو لإخضاعهم ودفعهم إلى الهرب من مناطق إقامتهم الأصلية، وفي كامل الحالات فإن اللاجئين الفارين إلى الدول الأخرى يحملون مشاعر مريرة تجاه أولئك الذين اضطروهم إلى الفرار من موطنهم الأصلي إذ يبقون دائماً يتحنون الفرصة وبكافة الطرق للإنتقام منهم والعودة إلى بلدانهم الأصلية منتصرين، وذلك كما حدث في حالة اللاجئين التوتسي الروانديين في أوغندا، وبالتالي فإن هذه النتائج تؤدي إلى المزيد من

التسييس للظاهرة الإثنية في الدول التي تعاني من الحروب الأهلية ومختلف الأزمات ما يتسبب في المزيد من تفاقم الصراعات الداخلية بها⁽¹⁾.

2- بالنسبة إلى دول الملجأ

إن جماعات اللاجئين القادمين من الدول الأخرى والتي لها علاقة في أغلب الأحيان بجماعات إثنية قاطنة بالقرب من حدود دولة مجاورة أو قد تمتد بأفرادها على جانبي الحدود تؤدي إلى بروز مخاوف من حدوث اختلال في التوازن الإثني داخل دولة الملجأ يدفع بالسكان إلى اتخاذ مواقف عدائية حيالهم بشكل قد يؤدي إلى انتقال الصراع إلى دولة الملجأ، إضافة إلى ذلك فإن بعض النظم الحاكمة قد تستغل وضعية اللاجئين للإستعانة بهم وتعزيز قبضتها على الحكم في البلاد، ومن الأمثلة على ذلك اتهام اللاجئين الروانديين في أوغندا بأنهم كانوا يستخدمون كأدوات قمع وبطش وتنكيل للمعارضة الأوغندية في ظل حكم عيدي أمين ولذلك فما إن انهار هذا النظام حتى اتجه "ميلتون أوبوتي" إلى مطاردتهم وعقابهم، فلم يجدوا ملاذا إلا الإرتقاء في أحضان "يوري موسيفيني" حيث استخدمهم في إطار قواته حتى أمكنه السيطرة على أوغندا ثم قدم لهم العون بعد ذلك فشكّلوا الحركة الوطنية الرواندية التي غزت رواندا بعون أوغندي وسيطرت على الحكم فيها⁽²⁾.

إضافة إلى ذلك فإنه هناك بعض النظم الحاكمة التي تلجأ في بعض الأحيان إلى الإستعانة باللاجئين لتعزيز سيطرتها على الحكم، كما أن اللاجئين يكونون سببا في التوتر الداخلي في دولة الملجأ أثناء فترة التحول الديمقراطي لأن الإنتخابات والمنافسة السلمية على السلطة تؤدي إلى مناقشة جميع القضايا ومن بينها ملف اللاجئين، وفي الوقت نفسه فإن عملية التحول الديمقراطي تؤدي إلى تقوية المشاعر الوطنية مما يدفع المواطنين إلى الإحساس بأن اللاجئين وغيرهم من الغرباء يعتبرون مصدرا لكل مشاكل الدولة، وقد يزداد العداء للاجئين إذا ما سرت شائعات بمشاركة اللاجئين في الإنتخابات مما يزيد من حدة

(1) أحمد إبراهيم محمود، الحروب الأهلية ومشكلة اللاجئين في إفريقيا، مجلة السياسة الدولية، المجلد 37، العدد 149، 2001، ص ص 61 - 62 .

(2) إبراهيم أحمد نصر الدين، "اللاجئون في المنازعات الداخلية في إفريقيا"، في: أحمد الرشيد، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين 1996، المرجع السابق، ص 180 .

العداء لهم في دول الملجأ ويصبح اللاجئون موضوعا سياسيا أساسيا في دولة الملجأ، ومن أمثلة ذلك اتهام اللاجئين الأنغوليين في ناميبيا بالمشاركة في انتخابات استقلال ناميبيا⁽¹⁾.

نتيجة لهذه الآثار والعواقب المنجّرة عن مشكلة اللاجئين فإن البعض من الدول منعت اللاجئين من الدخول إلى أراضيها خوفا من آثار ذلك على الاستقرار الداخلي بها وأبرز مثال على ذلك أن تنزانيا والكونغو الديمقراطية أغلقتا حدودهما في سنة 1996 في وجه اللاجئين الهوتو الهاربين من بوروندي⁽²⁾.

ثانيا - الآثار الأمنية

يعد تواجد ذلك العدد الكبير من اللاجئين في دول الملجأ أحد أهم العوامل في انتشار حالة اللأمن داخلها إذ تتسبب في الكثير من الأحيان في نشوب مشكلات أمنية لهذه الدول، ويرجع ذلك أساسا إلى طبيعة السياق السياسي الذي تنشأ فيه ظاهرة اللاجئين و هذا ما سنحاول التفصيل فيه كالآتي :

1 - الآثار

إن الحركات الضخمة للاجئين داخل القارة الإفريقية ما هي إلا نتيجة مباشرة للصراعات الداخلية بين الدول، حيث يفر اللاجئون إما بسبب الإضطهاد من جانب نظام الحكم في بلادهم الأصلية أو هربا من مناطق الصراع بين الحكومة وجماعات المعارضة، وفي كلتا الحالتين يمكن أن يكون اللاجئون سببا في تهديد أمن المنطقة و انتشار الصراعات والحروب الأهلية عبر الدول المجاورة، لأن اللاجئين في العادة يكونون محملين بمشاعر انتقامية شديدة، كما أن ظروفهم المعيشية في الدول المضيفة تكون سيئة لدرجة لا توفر أي بديل يجعلهم يخلقون لأنفسهم حياة جديدة تماما، وكان طموحهم الأكبر هو الرجوع إلى أوطانهم الأصلية وهو هدف لا يتحقق في نظرهم إلا بقوة السلاح في مواجهة النظم الحاكمة، بالإضافة إلى أن التعقيدات المختلفة المحيطة بأوضاع اللاجئين يمكن أن تؤدي إلى نشر

(1) إبراهيم أحمد نصر الدين، المرجع السابق، ص 181 .

(2) أحمد إبراهيم محمود، المرجع السابق، ص 62 .

توترات وصراعات بينهم وبين السلطة في الدول المضيفة أو بينهم وبين جماعات إثنية أو سياسية معينة في تلك الدول⁽¹⁾.

وبشكل عام يمكن إجمال تأثير ظاهرة اللاجئين على الدولة المضيفة من الناحية الأمنية في النقاط التالية:

- إن معسكرات اللاجئين يمكن أن تكون منابع لتجنيد المقاتلين الجدد من جانب قوات المعارضة أو حتى من جانب حكومات الدول المستقبلة للاجئين إذا كانت لديها عداوة مع الدولة المصدرة للاجئين حيث يكون تجنيد هؤلاء اللاجئين سهلاً لأن اللاجئين يفرون من أوطانهم وهم يحملون مشاعر مليئة بالإحباط بسبب فرارهم من بلادهم الأصلية واضطرابهم إلى العيش في ظروف اقتصادية وإنسانية بالغة القساوة في بلد الملجأ، ولذلك عادة ما تكون هناك مشاعر انتقامية عنيفة لدى اللاجئين من نظام الحكم في بلدهم الأصلي حيث تعد معسكرات اللاجئين مجالاً مناسباً للقيام بعمليات التجنيد والتدريب العسكري اللازم لإعداد المقاتلين لشن الحرب على نظام الحكم في بلدانهم الأصلية⁽²⁾.

- كما تؤدي تدفقات اللاجئين إلى تكوين مجتمعات بائسة ومحرومة تعاني من نقص أدنى ضروريات الحياة، هذا ما يؤدي إلى نشوب صراعات عنيفة على الغذاء والسكن فيما بين اللاجئين، و بينهم وبين المواطنين الأصليين من سكان مناطق إيواء اللاجئين، حيث يعاني على سبيل المثال آلاف اللاجئين السودانيين في إفريقيا من أزمة غذاء خانقة وسط ظروف إنسانية صعبة ومناشدة للمنظمات بالتحرك⁽³⁾، وعلى الرغم من أن معسكرات اللاجئين تحصل على مساعدات دولية من طرف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومن جانب المنظمات الإنسانية الأخرى إلا أن هذه المساعدات لا تعد كافية في الكثير من الأحيان لأن تدفقات اللاجئين في إفريقيا تكون بأعداد هائلة تعجز في غالب الأحيان المنظمات الإنسانية عن تلبية حاجياتها الضرورية حيث تقتصر هذه المساعدات على المساعدات الغذائية والطبية ولا تمتد إلى تحسين البنية المعيشية في أماكن إيواء اللاجئين وتوفير مستوى معقول من المعيشة لهم، إضافة إلى أنه في كثير من الأحيان تتعرض قوافل المساعدات الدولية في

(1) أحمد إبراهيم محمود، المرجع السابق، ص 63 .

(2) المرجع نفسه، ص ص 23 - 24 .

(3) راديو ابانغا، 15 الف لاجئ في إفريقيا الوسطى يعيشون ظروفاً إنسانية صعبة ومناشدة للمنظمات بالتحرك، مقال منشور

على الموقع : <http://www.Radio abanga.org/ar/node/2052> le : 28/02/2014

إفريقيا لعمليات السلب والنهب وعدم توفير الحماية الكافية لفرق المساعدة الدولية مما يضطر المنظمات الدولية إلى عدم المجازفة بموظفيها⁽¹⁾.

- إن مخيمات اللاجئين تفرض في كثير من الأحيان أعباء إقتصادية وصحية على المجتمعات القريبة والمجاورة وتستنزف الموارد الإقتصادية للدول المضيفة وهذا ما قد يؤدي إلى نشوء حساسيات بين الجانبين، وبطبيعة الحال فإن هذه المسألة تتأثر بقوة إمكانيات الحكومات المستقبلية للاجئين وقدرتهم على إستيعابهم ففي حال كانت الدولة المضيفة قادرة على تحمل أعباء اللاجئين وكان المجتمع الدولي يشارك بقدر كافي في هذه الأعباء فإن ذلك يمكن أن يقلل من الآثار الأمنية للاجئين والعكس صحيح، ويعني ذلك أنه ليس من الضروري أن يكون اللاجئين قوة مقوضة للإستقرار الداخلي في الدول المضيفة، وإنما يتوقف ذلك على العديد من الإعتبارات السياسية والإقتصادية والأمنية⁽²⁾.

2 - نماذج عن الآثار الأمنية

لقد تسببت الموجات الكبيرة للاجئين الفارين من أوطانهم في مختلف أنحاء القارة الإفريقية إلى التأثير على الأوضاع الأمنية في البلدان المستقبلية لهم ومن أبرز الأمثلة على هذا التأثير:

تهديد الحكومة الكينية مرارا بطرد اللاجئين الصوماليين من أراضيها باعتبارهم عامل تهديد للأمن و الإستقرار، وبالذات في المقاطعة الشمالية الشرقية لكينيا، ذلك أن العصابات بين صفوف هؤلاء اللاجئين تمارس أعمال القتل والسطو المسلح والإغتصاب... إلخ، بل إنها قتلت نحو أربعين من رجال الشرطة الكينيين، الذين يتولون حراسة المعسكرات ويضطر رجال الإغاثة إلى التنقل إلى المخيمات في حراسة مسلحة مخافة القتل⁽³⁾.

وفي شرقي الزائير " الكونغو الديموقراطية حاليا " ، حيث يوجد مئات الألوف من اللاجئين الروانديين، فإن مليشيا الهوتو وعناصر من الحكومة المخلوعة تعيش وسط

(1) للمزيد من التفصيل أنظر : جمال عرفات ، المخيمات والحريات : أوضاع اللجوء الطويلة الأجل في إفريقيا، نشرة الهجرة القسرية، العدد 16، 2003.

(2) أحمد إبراهيم محمود، المرجع السابق، ص 64 .

(3) إبراهيم أحمد نصر الدين، المرجع السابق، ص ص 182- 183 .

المعسكرات ومعها أسلحتها التي تستخدمها ضد اللاجئين الراغبين في العودة⁽¹⁾، كما تستخدمها في تهديد حياة وممتلكات المواطنين الزائريين ففي عام 1995 إشتراك ميليشيا الهوتو مع أبناء جماعتهم الزائريين في الهجوم على المزارعين الزائريين من جماعة "هوندي" وأرغموا نحو 150 ألف منهم على ترك أراضيهم شمال جوما⁽²⁾.

الفرع الثاني

الآثار الاقتصادية والاجتماعية لوضع اللاجئين

تؤدي وضعية اللاجئين في القارة الإفريقية إلى العديد من الآثار والنتائج منها ما هي ذات طابع اقتصادي وأخرى ذات طابع اجتماعي تؤثر سلبا وإيجابا على دول المنشأ والملجأ على حد سواء.

أولا- الآثار الاقتصادية

إن أغلب حركات اللاجئين الأفارقة تكون داخل القارة بصفة عامة وبالتالي فإن أعباء استضافة هؤلاء اللاجئين تقع بأكملها على عاتق الدول الإفريقية، في وقت تعد فيه إفريقيا أفقر القارات في العالم وأكثرها تخلفا، ولقد تواكب هذا الوضع المتردي مع زيادة التدفقات الجماعية للاجئين وكان له نتائج كارثية على دول الملجأ في إفريقيا.

ويتوقف التأثير الاقتصادي لظاهرة اللاجئين سلبا أو إيجابا على عملية التنمية الاقتصادية في البلدان المضيفة تجاه اللاجئين وردود الأفعال الدولية نحو مشكلة اللاجئين وتجاه السكان المحليين نحو اللاجئين، وطبيعة الدوافع والنوايا الموجودة لدى اللاجئين أنفسهم، وفي هذا الإطار فإن هناك القليل جدا من الحالات التي يؤدي فيها اللاجئين دورا إيجابيا في تنشيط اقتصاد بلدان الملجأ، حيث أدخل اللاجئين الأوغنديون على سبيل المثال في جنوب السودان محاصيل زراعة جديدة وزادوا من الإنتاج الزراعي في المناطق التي إستقروا فيها، كما أن اللاجئين الموزمبيقيين في زامبيا إجتذبوا المعونة الدولية، لمنطقة أهملتها جهود التنمية

(1) للمزيد من التفصيل أنظر: تقرير منظمة العفو الدولية لعام 1995، منشورات منظمة العفو الدولية لندن، بريطانيا، ص ص 25- 26 .

(2) إبراهيم أحمد نصر الدين، المرجع السابق، ص 183 .

الوطنية طويلاً⁽¹⁾، أما بالنسبة للآثار السلبية التي تخلفها ظاهرة اللاجئين فهي متعددة وتطال كل من دول المنشأ والملجأ على حد سواء بالنسبة لدول المنشأ : يؤدي فرار السكان إلى البلدان المجاورة إلى فقدان القوى العاملة المدربة وتوقف عجلة الإنتاج في تلك المناطق وهجرة الأدمغة إلى الخارج وذلك ما يزيد من حدة الصراع الداخلي لأن هذه التطورات تؤدي إلى المزيد من التدهور الاقتصادي مما يؤدي إلى انتشار الفقر وبالتالي تفاقم الصراع داخل البلاد.

بالنسبة لدول الملجأ : حيث تمثل تكلفة استضافة اللاجئين عبئاً كبيراً على كاهل الدول المضيفة مما كانت له نتائج وآثار كارثية على بعض دول الملجأ في إفريقيا حيث يشكل اللاجئين ضغطاً كبيراً على الخدمات الاجتماعية والموارد في الدول المستقبلية وشهدت الكثير من دول الملجأ في إفريقيا نقصاً في الموارد والمواد الغذائية خاصة وأن معظم الدول الإفريقية تعاني أصلاً من الضعف في إمكانياتها الاقتصادية، ورغم أن بعض المنظمات الدولية والتطوعية تقدم المساعدات الغذائية والإنسانية إلى اللاجئين إلا أن جانباً كبيراً من احتياجات اللاجئين يتم تغطيته من السوق المحلية⁽²⁾، أضف إلى ذلك فإن التدفقات الكبيرة للاجئين تؤدي إلى التسبب في ضغوط كبيرة على سوق العمل في دول الملجأ، فتتخفف بذلك أجور المواطنين وتتعدد مشكلة البطالة، هذا ما يخلف آثاراً ونتائج اقتصادية واجتماعية وسياسية أيضاً، ثم إن ضغط اللاجئين على موارد الدولة المحدودة يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع والخدمات بشكل يجعل المواطنين يضيقون درعاً بهم .

ولعل ما صرح به رئيس أركان الجيش الزائيري في سبتمبر 1995 يعبر عما تقدم حينما قال إن الجماعة الدولية لن تقدم لزائير المساعدات الكافية، ومن ثم فإن الزائيريين أصبحوا "ضحايا كرمهم"⁽³⁾.

كما يسبب التدفق الجماعي للاجئين نتائج تخريبية للنظام البيئي في دولة الملجأ لأن هذه التدفقات تمثل عبئاً هائلاً على الموارد البيئية المحدودة في هذه الدول ويبرز ذلك مثلاً نتيجة

(1) أحمد إبراهيم محمود، المرجع السابق، ص 64 .

(2) المرجع نفسه، ص ص 64 - 65 .

(3) إبراهيم أحمد نصر الدين، المرجع السابق، ص 182.

لقطع الغابات لاستخدام أشجارها كوقود أو لبناء الأكواخ أو نتيجة للرعي الجائر في معسكرات اللاجئين وما حولها وتظل هذه المشكلات تحدث أثارها طويلا في بلد الملجأ حتى بعد عودة اللاجئين إلى أوطانهم، وعلى سبيل المثال فقد قدر أن نحو 30 ألف لاجئ سوداني في شمال أوغندا يقطعون أخشاب غابات على مساحة 1,600 هكتار سنويا لاستخدامها كوقود أضف إلى ذلك فإنه عندما يعبر الحدود نحو مليون لاجئ رواندي عند شمال تنزانيا وشرق زائير" الكونغو الديمقراطية حاليا " عام 1994 فإن ذلك من شأنه تدمير البنية الأساسية وتخريب النظام البيئي برمته بشكل يعطل التنمية ويعقد دول الملجأ عن إمكانية إستقبال لاجئين جدد، وعلى سبيل المثال، فقد أدى تدفق اللاجئين الموزمبيقيين على مالوي إلى تدمير شبكة الطرق الريفية بشكل أدى إلى ارتفاع تكلفة نقل الأغذية إلى معسكرات للاجئين بنسبة 60%، وإلى رفع أسعار السلع على المواطنين وإلى صعوبات مادية ومالية عليهم في نقل منتجاتهم الزراعية إلى الأسواق⁽¹⁾.

ثانيا- الآثار الإجتماعية

من الناحية الاجتماعية تؤدي ظاهرة اللاجئين خاصة التي تتسبب فيها الحروب الأهلية - وهي أكثر أسباب اللجوء شيوعا في إفريقيا- إلى آثار وخيمة ومتداخلة بين بلد المنشأ والملجأ على حد سواء، فاللاجئون يهددون التجانس الاجتماعي الداخلي في الدول المستقبلة للاجئين، ويقوضون العديد من القيم المجتمعية المحلية من خلال تغيير التركيب الإثني والثقافي والديني واللغوي في الدول المضيفة، إضافة إلى ذلك فإن ظاهرة اللجوء تؤدي إلى بروز ظواهر الغربة والاقتلاع من الجذور والقلق على المستقبل والوحدة والتمزق الأخلاقي.

إن اللاجئين الأفارقة غالبا ما يفرون من أوطانهم تحت تأثير الهجمات الانتقامية وعمليات التطهير العرقي والإبادة، ما يؤدي إلى تعميق المرارة الاجتماعية وتنامي مشاعر الحقد بين الجماعات السكانية داخل الدولة، وهو ما يتسبب في استدامة الصراع وتعميق التفكك الاجتماعي والإخلال بمنظومة القيم السائدة بحيث يتنامى لدى السكان الإحساس بعدم الأمان، وتجاهل الاعتبارات الأخلاقية والخروج على قواعد القانون ما يؤدي إلى ازدياد

(1) إبراهيم أحمد نصر الدين، المرجع السابق ، ص 181.

مظاهر الجريمة كالقتل، والاعتصاب والسرقعة، سواء باعتبارها آليات لإدارة الصراع ضد الجماعات الأخرى أو من أجل تأمين لقمة العيش⁽¹⁾.

وفي الوقت نفسه فإن اللاجئين يضطرون إلى الفرار عن أوطانهم في ظروف غير عادية إذ يتعين على الهاربين في كثير من الأحيان أن يسافروا مسافات طويلة خلال مناطق وعرة أو عبر بحار مفتوحة بوسائل نقل غير مناسبة وإضافة إلى الظروف المناخية القاسية من الممكن أن تهدد هذه الظروف صحة اللاجئين لاسيما الأطفال والنساء والشيوخ، كما يمكن أن يعترض سبيل هؤلاء اللاجئين قاطعو الطرق والقراصنة حتى لو كانوا مسافرين في جماعات كبيرة وفي بعض الأحيان قد تلحق عناصر لا ضمير لها مندسة داخل جماعات اللاجئين وتعتدي عليهم بينما هم يلتمسون بر الأمان⁽²⁾، كل هذه الظروف المأساوية المصاحبة لتنقل اللاجئين تدفعهم إلى التخلي عن منظومة قيمهم حتى يمكنهم البقاء، وهو ما يدفعهم إلى ارتكاب أفعال غير قانونية من قتل و سطو وغيره.

وفي ذات الوقت فإن اللاجئين يدخلون بثقافات جديدة على المجتمعات التي تؤويهم بشكل قد يعرض منظومة القيم فيها إلى الخطر، كما أنه في كثير من الأحيان يتحالف اللاجئين مع أبناء جلدتهم من الوطنيين داخل دول الملجأ مما يؤدي إلى إعادة بعث التفاعلات بين جماعات دول الملجأ مما يخل بالتوازن القائم ويفتح مجال الصراع فيما بينهم ويؤدي إلى تفسخ اجتماعي وتحلل أخلاقي، وتفشي الأوبئة والأمراض كالمالاريا والسيدا وغيرها، ثم إن احتياجات اللاجئين إلى خدمات معينة كالتعليم والصحة يضغط بشدة على الخدمات المقدمة للمواطنين، فعلى سبيل المثال فقد فاق عدد الجرحى والمرضى من اللاجئين أعداد نظرائهم من أبناء جيبوتي في مستشفى "أوراسا" بجيبوتي⁽³⁾.

وإزاء هذه الآثار فإن الدول الإفريقية بدأت تعبر عن سخطها من جراء إستقبال اللاجئين، وما يسببونه لها من مشكلات، ما يجعل مستقبل اللاجئين في إفريقيا في خطر

(1) أحمد إبراهيم محمود، المرجع السابق، ص 65 .

(2) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين دليل ميداني للمنظمات غير الحكومية، المرجع السابق، ص 34 .

(3) إبراهيم أحمد نصر الدين، المرجع السابق، ص 182 .

محدد، الأمر الذي يفرض ضرورة العمل على مواجهة المشكلة برمتها وإيجاد حلول دائمة لمشكلة اللاجئين في إفريقيا.

المطلب الثاني

الحلول الدائمة

رغم أن الحديث عن حل نهائي يقضي على مشكلة اللاجئين في القارة الإفريقية يعد سابقا لأوانه، ذلك لما تعانيه القارة من تزايد مستمر لهذه الظاهرة نتيجة للحروب الأهلية والصراعات الإثنية داخل الدول، إلا أنه على الأقل هناك مجموعة من الحلول و التدابير يطلق عليها "الحلول الدائمة" يمكن أن تجمع شتات عائلات اللاجئين في مختلف الدول نصت عليها مختلف الوثائق الخاصة بشؤون اللاجئين خاصة إتفاقية جنيف وإتفاقية الإفريقية محل الدراسة .

وسعيا منها إلى تجسيد هذه الحلول الدائمة تسعى الدول و الهيئات الدولية و الإقليمية التي تهتم بشؤون اللاجئين الى مساعدة اللاجئين الراغبين في العودة إلى بلدانهم الأصلية فإذا لم تكن العودة إلى الوطن ممكنة، فإنها تساعد على الاندماج في بلدان اللجوء وحتى تجنيسهم، أما في حالة إستحالة ذلك فإنها تساعد على الاستقرار في بلدان أخرى من جديد وسنحاول توضيح هذه الحلول على النحو الآتي :

الفرع الأول: العودة الطوعية

الفرع الثاني: الاندماج في بلد اللجوء

الفرع الثالث: إعادة التوطين في بلد ثالث.

الفرع الأول العودة الطوعية

وهي عودة اللاجئين لوطنهم إراديا إما فرادى أو في شكل جماعات، ولكنه رهن بموافقة كل من اللاجئين والدولة الأصل التي هاجروا منها⁽¹⁾.

وتعتبر العودة الطوعية أو الاختيارية إلى أرض الوطن منذ زمن بعيد الحل الأمثل لمشكلة اللاجئين وهذا ما نصت عليه التوصية رقم 15 من وثيقة أديس أبابا الخاصة بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في إفريقيا لسنة 1994⁽²⁾.

إن العودة إلى الديار ما تزال بالنسبة لملايين اللاجئين في جميع أنحاء العالم الأمل الأقوى في إيجاد حل لمنفاهم بوصفها الحل الدائم المفضل لدى العدد الأكبر من اللاجئين، إذ أن العودة الطوعية إلى الوطن في أمان وفي كرامة يتطلب إتزاما كاملا من جانب دولة المنشأ للمساعدة في إعادة أبناء البلد، كما يتطلب كذلك دعما مستمرا من جانب المجتمع الدولي من خلال مرحلة ما بعد الصراع والتي تعتبر حاسمة لضمان تمكين اللاجئين الذين اتخذوا قرار العودة إلى ديارهم من إعادة بناء حياتهم في بيئة مستقرة⁽³⁾.

و يطلق المجتمع الدولي مصطلح العائد على كل شخص كان لاجئا ولكنه عاد حديثا إلى بلده الأصلي ويقرر اللجوء العودة إلى وطنه في العادة لأن التهديد أو الخطر الذي دفعه إلى مغادرة محل إقامته المعتادة قد تلاشى بدرجة كبيرة أو أن الخطر في مكان اللجوء قد صار أكبر من خطر العودة إلى الوطن، كما يعد من الأسباب التي تشجع اللاجئين على العودة خاصة في إفريقيا إنتهاء الحرب الأهلية أو استبدال حكومة

(1) حورية مجاهد، إفريقيا و مشكلة اللاجئين، مجلة السياسة الدولية، العدد 23، 1971، ص 106.

(2) تنص التوصية رقم 15 من وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في إفريقيا: «الحلول في إفريقيا : أ) إعادة اللاجئين:

- تظل عودة اللاجئين إختياريا إلى بلادهم الأصلية الحل الأمثل – طالما كان ذلك ممكنا وفي هذا الصدد فإن الندوة تشير بإرتياح إلى أن عقد إتفاق سلام في موزمبيق في أكتوبر 1992 قد فتح الطريق لعودة أكثر من مليون من لاجئي موزمبيق إلى وطنهم وعلاوة على ذلك فإن إمكانية إيجاد حلول للاجئين من خلال العودة – في أقاليم أخرى – تبدو مباشرة...»

(3) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، العودة الطوعية إلى الوطن، مقال منشور على الموقع :

وقد تناولت الاتفاقية الإفريقية مسألة الترحيل الاختياري في المادة الخامسة منها حيث أكدت على ضرورة احترام العودة الاختيارية للاجئ بصفة أساسية في كل الحالات، وعدم ترحيل أي لاجئ ضد إرادته⁽²⁾، كما حثت كذلك كل من دول الملجأ ودول المنشأ على إتخاذ كافة الترتيبات الملائمة لتسهيل عودة اللاجئين وإعادة توطينهم في بلدانهم الأصلية⁽³⁾.

إن عودة اللاجئين إلى بلدانهم الأصلية يجب أن تكون وفق مجموعة من الشروط اجتمعت على ضرورة توفرها كافة الوثائق الدولية وتتمثل هذه الشروط في:

- أن يكون هناك تحسن عام وشامل في حالة بلد المنشأ، وذلك كي تكون العودة إلى الوطن بسلام وكرامة ممكنة للغالبية الكبرى من اللاجئين.

- أن تكون جميع الأطراف ملتزمة بأن تحترم الطبيعة الطوعية للعودة إلى الوطن إحتراما كاملا.

- أن يكون بلد المنشأ قد وفر حسب الاقتضاء ضمانا رسميا أو تأكيدات كافية تتعلق بسلامة عودة اللاجئين إلى الوطن.

- أن يتوفر للمفوضية وصول حر دون عائق إلى اللاجئين والعائدين.

- وأن تدرج، حينما يكون ذلك ممكنا، أحكام وشروط العودة في اتفاق رسمي بين المفوضية والسلطات المعنية⁽⁴⁾.

- كما أضافت وثيقة أديس أبابا الخاصة باللاجئين والتشريد القسري في إفريقيا شرط آخر وهو ضرورة إشراك اللاجئين في اتخاذ القرارات المتعلقة بعودتهم⁽¹⁾.

(1) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالعائدين والمشردين داخليا، ص 3، مقال منشور على الموقع :

http://www.unhcr.org/Documents/publication/training_7chapt1115ao.pdf . le 05/04/2014

(2) تنص المادة 1/5 من الإتفاقية الإفريقية على أنه "تحتزم حالة الترحيل الإختياري بصفة أساسية في كافة الحالات ولا يتم ترحيل أي لاجئ ضد إرادته"

(3) وهو ما نصت عليه الفقرتين 02 و03 من المادة الخامسة من الإتفاقية الإفريقية :

«2- تتخذ دولة اللجوء - بالتعاون مع البلد الأصلي - الترتيبات الملائمة لعودة اللاجئين الذين يطلبون الترحيل بشكل أمن

3- تسهل دولة المنشأ - عند إستقبال اللاجئين العائدين - إعادة توطينهم، وتمنحهم الحقوق والامتيازات الكاملة لمواطني

الدولة ويخضعون لنفس الالتزامات» .

(4) مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حماية اللاجئين دليل ميداني للمنظمات غير الحكومية ، المرجع السابق، ص 61.

ويقدر عدد اللاجئين الذين عادوا خلال عام 2005 طوعا إلى بلدانهم الأصلية في العالم بأسره بنحو 1,1 مليون لاجئ وكانت من بين الأعداد الرئيسية من العائدين، عودة (7030) لاجئ إلى ليبيريا، وعودة 68300 لاجئ إلى بروندي و53800 إلى أنغولا⁽²⁾.

الفرع الثاني

الإندماج في بلد اللجوء

إن العودة الطوعية ليست ممكنة دائما وخاصة أن الكثير من حالات اللجوء تستمر سنوات طويلة لذلك يتم التوجه إلى ما يعرف باسم التوطين المحلي كلما كان ذلك ممكنا، أي توطين اللاجئين وإدماجه في البلد المضيف وذلك إذا وافقت حكومة ذلك البلد على التوطين⁽³⁾ إذ أن الحصول على منزل في بلد اللجوء والاندماج في المجتمع المحلي يمكنه توفير حل دائم لمحتنهم وإتاحة الفرصة لبدء حياة جديدة.

و يتطلب التوطين المحلي تدخلا من دولة الملجأ لنقل اللاجئين إلى مناطق أخرى جديدة تختارها دولة الإيواء تكون في الداخل بعيدة عن الحدود وقليلة السكان وهذا الحل أكثر تكلفة حيث يتطلب البدء في مشاريع عمرانية جديدة ومشاريع زراعية وغيرها.

وتستغل بلدان الإيواء الفرصة في هذه الحالة للبدء في إطلاق مشاريع قيادية في الزراعة والصناعة وغيرها وذلك لتعويض اللاجئين عن فقدته البيئية التقليدية، وهذه المشاريع وإن كان الهدف المباشر منها هو الإسهام في توطين و استقرار اللاجئين ورفع مستوى معيشتهم إلا أن هدفها غير المباشر والأثر في الأمد الطويل هو مدها تدريجيا للداخل ليستفيد منها أهالي البلد الأصليين ، والتوطين المحلي يعتبر أفضل حل للاجئين في الحالات التي لا

⁽¹⁾ التوصية رقم 19 والتي تنص على أنه: «يجب أن يسمح للاجئين لأن يشاركوا في القرارات التي تتعلق بعودتهم، وفي هذا الصدد يجب تزويدهم بالمعلومات ذات الصلة الخاصة بالإحكام المبلغة لهم، ويجب على حكومة دولة المنشأ وحكومة دولة الملجأ والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة التعاون على تزويد اللاجئين بالمعلومات اللازمة»

⁽²⁾ تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الجمعية العامة الوثائق الرسمية، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم 12 (A/61/12)، 2006، الأمم المتحدة، نيويورك، ص 09 .

⁽³⁾ أيمن أديب سلامة الهلوسة، المرجع السابق ص 135 .

تكون فيها العودة الطوعية إلى الوطن خيارا قابلا للتطبيق سواء بسبب تواصل وغرق البلاد في نزاعات وصراعات لا تنتهي أو لأنهم يخشون الإضطهاد فيما لو عادوا إلى الوطن⁽¹⁾.

ويلاحظ أنه في البلدان الصناعية توفر نظم الرعاية الاجتماعية الحكومية والمنظمات غير الحكومية أكبر الموارد اللازمة لإعادة إدماج اللاجئين، أما في البلدان الأخرى فتدعم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بدرجات متفاوتة عمليات التوطين والاستقرار المحلي في المناطق الريفية ويكون ذلك في العادة عن طريق بناء مستوطنات خاصة باللاجئين، وحينما أمكن تقدم المفوضية السامية الخدمات التعليمية وخدمات التدريب المهني والنصح لمساعدة اللاجئين على الحصول على فرص عمل وكيفية الإعتماد على النفس⁽²⁾، ومن أبرز الأمثلة على الجهود المبذولة في إفريقيا في سبيل اندماج اللاجئين إبرام الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا والمفوضية وحكومات سيراليون وليبيريا ونيجيريا اتفاقا بشأن الإندماج المحلي بالنسبة للاجئين من سيراليون وليبيريا المتبقون في نيجيريا⁽³⁾.

وفي كثير من الأحيان ما يتوج الاندماج المحلي في بلد اللجوء بالحصول على جنسية بلد المأوى، إذ تقوم الدولة بمنح جنسيتها للاجئين فيصبحوا بذلك مواطنين عاديين، وهذا ما حثت عليه المادة 34 من اتفاقية جنيف والتي تنص على أنه "تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنيس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن".

وتقدر المفوضية عدد الذين تحصلوا على جنسية بلد اللجوء خلال العقد الماضي بـ 1,1 مليون لاجئ في جميع أنحاء العالم⁽⁴⁾، أما في إفريقيا خاصة فتعد جمهورية تنزانيا المتحدة

(1) حورية مجاهد، المرجع السابق، ص 106 .

(2) كريم الأتاسي، "الحلول لأزمات اللاجئين"، في : أحمد الرشدي، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين 1996، المرجع السابق، ص ص 138 و 139 .

(3) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة والستون الملحق رقم 12 (A/61/12)، 2008، الأمم المتحدة، نيويورك، ص 12.

(4) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الاندماج المحلي، مقال منشور على الموقع:

أبرز مثال حيث شرعت في تجنيس مجموعة تتكون من (176000) لاجئ بوروندي كانوا يعيشون في المستوطنات القديمة في البلد منذ عام 1972⁽¹⁾.

الفرع الثالث

إعادة التوطين في بلد ثالث

ثمة مئات الآلاف من اللاجئين الذين ليس بوسعهم العودة إلى ديارهم خشية الحروب والاضطهاد، إذ قد ينتهي المطاف بالبعض منهم في مخيمات غير آمنة للاجئين تقع بالقرب من مناطق النزاع حيث يضطرون للبقاء فيها عدة أشهر أو حتى بضعة أعوام، وأما البعض الآخر فقد تجده يعيش في ظروف وأوضاع صعبة تفاقم من وضعهم الهش مما يحرمهم من التمتع بحقوقهم الأساسية، وليس ثمة من أمل لبعض اللاجئين سوى التشبث بإمكانية قبول دولة ثالثة بإعادة توطينهم على أراضيها مما قد يوفر لهم فرصة لبدء حياتهم من جديد في جو من الأمن والسلامة .

إن إعادة توطين اللاجئين في بلد ثالث هو أحد الحلول الدائمة أو طويلة الأمد التي تعمل الأمم المتحدة على الترويج لها فهو يعد أداة حيوية للحماية وأداة للتضامن الدولي وتقاسم الأعباء⁽²⁾، حيث يبرز الدور الرئيسي الذي ينبغي على المجتمع الدولي القيام به إستجابة لاحتياجات اللاجئين، ويوفر حل إعادة توطين اللاجئين الحماية الفورية والحل الدائم في الوقت نفسه⁽³⁾.

ومن الأسباب التي تدفع باللاجئين إلى القبول بإعادة التوطين في بلد ثالث كحل لأزمته لجوئهم إلى بلدان لا تمنح اللجوء إلا بصفة مؤقتة وبشرط إعادة توطينهم بعد ذلك، وحتى في البلدان التي لا تفرض مثل هذا الشرط فإنه قد تفرض الظروف المحلية الاقتصادية والسياسية أو الأمنية نقل اللاجئين إلى مكان آخر وبذلك فإنه لاشك في أن إعادة التوطين يعد أقل الحلول

⁽¹⁾ تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، (A/61/12)، 2008، المرجع السابق، ص 12.

⁽²⁾ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جدول أعمال بشأن الحماية، الطبعة الثانية، مارس 2003، ص 74.

⁽³⁾ منظمة العفو الدولية، حملة إعادة توطين، مقال منشور على الموقع:

تفضيلاً لمشكلة اللاجئين لأن اللاجئين كثيراً ما يضطر إلى السفر آلاف الكيلومترات بعيداً عن موطنه وبيئته الأصلية، حيث يجد هناك عادات وثقافات أخرى مختلفة كلياً عن عاداته وثقافته هذا ما دعى اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لاعتبار حل إعادة التوطين في إحدى وثائقها أنه يمثل "حل الملجأ الأخير"⁽¹⁾.

كما تناولت الدول الإفريقية إعادة التوطين كحل لمشكلة اللاجئين في إفريقيا في وثيقة أديس أبابا الخاصة باللاجئين والتشريد القسري للسكان في إفريقيا لسنة 1994 في التوصية رقم 22 البند 23 حيث نصت على: "23- بينما تظل العودة الاختيارية هي الحل الأمثل لمشاكل اللاجئين تكون أحياناً إعادة توطينهم في دولة أخرى هي الطريقة الوحيدة. لضمان حماية اللاجئين، وقد أصبحت إعادة التوطين التقليدية محدودة ومقيدة بشكل متزايد، وبينما تواصل المفوضية العليا للشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة مجهوداتها لإعادة توطين اللاجئين من إفريقيا في تلك البلاد فهناك حاجة للدول الإفريقية أن تعيد تنشيط إعادة التوطين بينها".

كما ناشدت الندوة الدول الإفريقية في التوصية رقم 23 أن توفر أماكن إضافية لإعادة توطين اللاجئين الأفارقة داخل أراضيها.

وتقدر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن ما يقرب من 172196 شخصاً يحتاجون إلى إعادة توطينهم خلال سنة 2012 فقط، كما يبلغ إجمالي الشواغر المخصصة سنوياً لاستيعاب حالات إعادة التوطين في بلد ثالث ما يقارب من 80 ألف شاغر توفرها حكومات الدول كحل لبعض اللاجئين، وهذا يعني أن نصف عدد الذين يحتاجون إلى إعادة توطينهم لن يتسنى لهم الاستفادة من هذا الحل الذي من شأنه أن ينقذ حياتهم⁽²⁾.

وتواصل المفوضية السامية بذل مجهوداتها لتوسيع نطاق استعمال أسلوب التوطين كأداة لتوفير الحماية الدولية و كحل دائم وكألية لتقاسم الأعباء والمسؤوليات، وذلك بجملة أمور منها زيادة تنوع جنسيات اللاجئين الذين تجرى عملية إعادة توطينهم وعدد البلدان التي

(1) كريم الأتاسي، المرجع السابق، ص 139 .

(2) منظمة العفو الدولية، حملة إعادة التوطين، المرجع السابق .

تستقبل اللاجئين لإعادة توطينهم⁽¹⁾، حيث لم تعد مهمة توفير الموطن للاجئين تقتصر فقط على الدول التقليدية التي لها حصص سنوية في توفير الموطن وهي الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وأستراليا وفرنلندا، وهولندا والسويد وسويسرا بل برزت كذلك دول أخرى كحل لإعادة التوطين وهي كل من بوركينا فاسو والبنين، والشيلي والبرازيل والأرجنتين وأسبانيا وأيرلندا وأيسلندا وهذا ما يبرر نمو وزيادة الوعي لدى المجتمع الدولي بضرورة التضامن والتكفل من أجل هؤلاء اللاجئين.

المبحث الثاني

آليات حماية اللاجئين في إفريقيا

إن الأوضاع الراهنة التي تشهدها القارة الإفريقية وما تعانيه نتيجة الاضطرابات والحروب الأهلية التي تنتشر داخل دول القارة بسبب الصراع على الحكم و انتشار الحركات الانفصالية خاصة ما تشهده اليوم كل من دولة مالي وإفريقيا الوسطى و السودان وغيرها ، الامر الذي أدى إلى زيادة عدد اللاجئين الذين اضطروا إلى مغادرة دولهم الأصلية خوفا من الإضطهاد أو الموت ، هذا التفاقم جعل من وضعية اللاجئين في افريقيا قضية دولية تستوجب تدخل المجتمع الدولي لإيجاد الحلول و الميكانيزمات اللازمة لمساعدة هذه الفئة، و من أبرز الأجهزة التي تجسد هذه الحماية الدولية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والتي تبذل مجهودات كبيرة لمساعدة اللاجئين بكل أصنافهم في القارة الإفريقية وتوفير الحماية الضرورية لهم، و ذلك بدون غض النظر عن المجهودات التي يبذلها الإتحاد الإفريقي من أجل مساعدة هؤلاء اللاجئين عن طريق عقد الندوات التي تعالج بالدراسة والبحث مشكلة اللاجئين في إفريقيا وكذا إنشاء مكاتب العمل واللجان المخصصة لشؤون اللاجئين داخل القارة ، كل هذه الآليات سنتناولها على النحو الآتي :

المطلب الأول: الآليات خارج الإتحاد الإفريقي

المطلب الثاني: الآليات داخل الإتحاد الإفريقي

(1) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/61/12)، 2006، المرجع السابق، ص 10 .

المطلب الأول

الآليات خارج الاتحاد الأفريقي

تتمثل هذه الآليات في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين فهي الآلية الدولية (الأممية) الرئيسية المعنية بتوفير الحماية والمساعدة الدولية للاجئين، ويعد هذا الجهاز من أهم الأجهزة التي أنشأتها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وذلك لما تقوم به من مهام نبيلة إتجاه الأشخاص المشمولون بولايتها خاصة في القارة الإفريقية التي تشهد أكبر تدفقات للاجئين في العالم.

هذا ما دعانا إلى ضرورة دراسة هذا الجهاز من الناحية التنظيمية وكذا إبراز دوره الفعال في حماية اللاجئين في إفريقيا وهذا من خلال ما يلي :

الفرع الأول: تنظيم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

الفرع الثاني: دور المفوضية في حماية اللاجئين في إفريقيا

الفرع الأول

تنظيم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

سنتطرق في هذا الفرع إلى نشأة وتأسيس المفوضية السامية للتعرف على ظروف نشأة هذا الجهاز إضافة إلى طبيعة عمل المفوضية وطبيعة مصادرها التمويلية إضافة لدراسة المهام الرئيسية للمفوضية .

أولاً- تأسيس المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

تأسست المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 319 (4) المؤرخ في 3 كانون الأول/ديسمبر 1949 وصادقت بقرارها رقم (428/د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 على نظامها الأساسي الملحق بهذا القرار الأممي والذي دخل حيز التنفيذ في 01 جانفي 1951⁽¹⁾.

(¹) Mouloud Yahia Bacha, **Le Régime juridique de l'Asile**, Revue Algérienne des sciences juridique Economiques et politique, volume XXVIII- N°01-, mars 1990 • P 265.

وبما أن قضية اللجوء مشكلة ومحنة كان يرجى أن تكون مؤقتة وعودة اللاجئين إلى بلاده الأصلية ليعيش في سلام هو الأمر الطبيعي المأمول فإن الجمعية العامة قد قررت في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمفوضية السالف الذكر أن تكون ولاية هذه المنظمة الدولية مؤقتة وحددت لها ابتدائيا مدة ثلاث سنوات أي لغاية 1953/12/31، وطلب من الجمعية العامة دراسة إمكانية التمديد بعد التاريخ إذا اقتضى الأمر غير أن تفاقم هذه المشكلة و استمرار حالات اللجوء في العالم و اتساع نطاقها دفع الجمعية العامة لإصدار القرار رقم (727) في أكتوبر 1953 الذي يقضي بتمديد مدة عمل المفوضية لمدة خمسة سنوات ابتداء من جانفي 1954، على أن يتم تجديدها بصفة دورية كلما أنقضت هذه المدة ولا يزال التمديد ساريا إلى يومنا هذا في ظل ما يشهده العالم من تدفقات ضخمة للاجئين وزيادة عدد المحتاجين إلى الحماية الدولية⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمفوضية نجد أن هذه الأخيرة تعمل تحت سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة وتخضع للتوجيهات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتتولى اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي إدارة شؤون المفوضية⁽²⁾، وتتألف هذه اللجنة من ممثلين عن دول يختارها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهي التي تصادق على برامج المفوضية وميزانيتها .

وتمثل إتفاقية جنيف والبروتوكول الملحق بها لعام 1967 الأساس القانوني الرئيسي الذي تقوم عليه أعمال المفوضية إضافة إلى نظامها الأساسي⁽³⁾ .

وتنتشر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في شتى أنحاء العالم وذلك بإنشاء مكاتب في مختلف الدول للتقرب أكثر من اللاجئين حيث تمتلك المفوضية مكاتب في نحو 120 دولة⁽⁴⁾، ففي إفريقيا فتحت المفوضية أول مكتب لها هناك سنتين بعد إنشائها سنة 1953

(1) حافظ العلوي، "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"، في: أحمد الرشدي، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين 1996، المرجع السابق، ص 115.

(2) أنظر: المواد 1، 3 و 4 من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

(3) للمزيد من التفصيل أنظر: وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان، الوثائق رقم 04، 05، 06، من الجزء الثاني الخاص بحماية الأجانب واللاجئين، الطبعة الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 225 وما بعدها.

(4) Inter- parliamentary union and office of the United nations High commissioner for refugees, refugees protection : A guide to international refugee law, 2001, Geneva, Switzerland ، p21.

بعاصمة مصر القاهرة ثم ثلاث سنوات من بعد بتونس قامت المفوضية السامية فيها بمساعدة جزء من 250000 لاجئ فروا من الجزائر أثناء حرب التحرير الجزائرية، كما أنشأت أول مكتب لها في إفريقيا الجنوبية سنة 1962 ببورندي، أما اليوم فإن للمفوضية أكثر من 110 مكتب بـ 42 دولة إفريقية من بينها الجزائر، حيث يعمل بها أكثر من 2000 موظف أي بمجموع 40 بالمائة من عاملها على المستوى الدولي⁽¹⁾.

ثانيا- طبيعة عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومصادر تمويلها

إنه ومن الضروري التطرق إلى طبيعة العمل الذي تقوم به المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومعرفة المصادر التي تتمول بها المفوضية و هذا ما سنحاول تبيانه من خلال ما يلي :

1- طبيعة عمل المفوضية

إن المفوضية السامية تقوم بعمل ليس له أي سمة سياسية وهو عمل إنساني واجتماعي يتمثل في مساعدة مجموعات اللاجئين أيا كان دينهم أو عرقهم أو إتجاههم السياسي، ومن أجل تحقيق هذا الهدف السامي تم منح المفوض السامي إمكانية الاستقلالية، وعدم التأثر بتدخلات الحكومات المختلفة من خلال إنتخابه مباشرة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة على غرار أمين المنظمة الأممية وهذه ميزة عظيمة تدل على الأهمية الخاصة التي يوليها المجتمع الدولي لمحنة اللجوء فرارا من الاضطهاد كمشكل إنساني خالص يقتضي تأمين الحماية والمساعدة الدولية من كل الحكومات المعنية⁽²⁾.

وتباشر المفوضية واجباتها استنادا إلى مبادئها الأساسية ولا تسير وفق أجندات بعض الدول التي تمولها مثل ما يعتقد، فعند قبول المفوضية للدعم المالي أو المادي بصفة عامة من دولة معنية تشترط عليها ضمان استخدامه بكل حرية في خدمة اللاجئين دون أن يكون لهذا التمويل أي أبعاد سياسية لذلك فهي تركز على أهمية العمل الإنساني الإغاثي من جهة مع ضمان أن تقوم بأداء مهامها بكل استقلالية وحيادية من جهة أخرى بحيث لا تسمح بأن

(1) فاييزة ملياني، المرجع السابق ، ص 81 .

(2) حافظ العلوي، المرجع السابق، ص 117 .

تستخدم كأداة من قبل أي طرف من الأطراف التي تتعامل معها، وذلك من أجل ضمان تحقيق المصادقية في عمل هذه المنظمة الإنسانية حيث نصت على ذلك المادة الثانية من النظام الأساسي الخاص بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بقولها أنه "ليس لعمل المفوض السامي أية سمة سياسية، بل هو عمل إنساني و اجتماعي، القاعدة فيه أن يعالج شؤون مجموعات وفئات من اللاجئين" (1).

2 - مصادر تمويل المفوضية

إذا كان المورد الأساسي للمنظمة الدولية بصفة عامة هو ما يدفعه أعضاؤها من اشتراكات مالية يسهمون من خلال التزامهم بدفعها في تحقيق الغاية التي من أجلها ارتضوا الإرتباط بالاتفاق المنشئ للمنظمة، فإن هذه الطريقة غير معمول بها في هذه المنظمة (2) حيث تكاد المفوضية لا تعتمد في ميزانيتها إلا على المساهمات الطوعية إذ أن المساعدة الصادرة عن الميزانية العادية للأمم المتحدة جد محدودة تغطي تكلفة مائتي (200) وظيفة إدارية فقط أي ما لا يتجاوز 02% من الميزانية الكلية للمفوضية التي تضطر إلى جمع 98% من إحتياجاتها المالية بالاعتماد على المساهمات الفرعية عن طريق الهبات والتبرعات (3) لكن إعتقاد المفوضية على مثل هذه المساهمات إضافة إلى الطابع المفاجئ للكثير من أزمات اللاجئين يؤديان في الكثير من الأحيان إلى نقص في الأموال الأمر الذي يحول دون استجابة المفوضية بسرعة لحاجات اللاجئين (4).

ونظرا لأهمية التمويل في نشاطات المفوضية يجدر بنا التعرف على مصادر هذه الموارد مع ملاحظة أن معظم لاجئي العالم وجدوا ملاذا لهم في أقل الدول نموا أي دول لا يمكن أن تتحمل عبئ وجود اللاجئين دون مساعدة خارجية وفي هذه الحالات توفر المفوضية بالتشاور مع حكومة بلد اللجوء مساعدات تشمل الغذاء والمأوى والمعونات الطبية والتعليم وغيرها من الخدمات الاجتماعية.

(1) المعهد العربي لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في البلدان العربية : خمسون سنة من العمل الإنساني، تونس، 2011، ص ص 42 - 43.

(2) بوخميس وضاح ، ميزانية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2004 ، ص 18.

(3) المادة 20 من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

(4) المعهد العربي لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، المرجع السابق، ص 90.

وتنقسم المساهمات الفرعية إلى نوعين:

المساعدات الحكومية: حيث تحصل المفوضية على مساعدات طوعية من عدد من الحكومات والمنظمات الحكومية وأغلب مداخيلها متأتية من مساهمين معينين قاريا وهم 14 دولة والاتحاد الأوروبي، إذ تغطي مساهماتهم الفرعية حسب السنوات حوالي 90% من مجموع أموال المفوضية، كما تساهم دول أخرى بتبرعات إلى برامج المفوضية ومنها الدول العربية⁽¹⁾.

المساهمون الخواص: إذ تتلقى المفوضية دعما ماليا من القطاع الخاص الذي يشمل عموم الناس والرابطات والمؤسسات والمنظمات الدولية غير الحكومية وينبغي التأكيد في السياق أنه لولا المساهمات والموارد المالية التي تقدمها الجهات المانحة إلى المفوضية لتعذر عليها تماما القيام بعملياتها الإنسانية فكل ما تقدمه المفوضية من عون إغاثي إنساني في حالات الطوارئ وكل ما تنفذه من برامج ومشاريع تهدف لإعادة اللاجئين إلى بلدانهم الأصلية ومساعدتهم على العيش بكرامة وأمان يمول بشكل تام تقريبا عن طريق المساهمات الفرعية⁽²⁾.

ثالثا - مهام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

تعمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين منذ إنشائها على القيام بالمهام التي كلفت بها وفي كل دول العالم و التي تتمثل في تأمين الحماية الدولية وتقديم المساعدة بكل أنواعها، كما تساهم في إيجاد الحلول الدائمة للاجئين بالتنسيق مع حكومات البلدان المعنية من أجل تسهيل العودة الطوعية إلى بلد الأصل، أو إعادة توطينهم في بلد ثالث أو إدماجهم في بلد اللجوء وذلك حسب الإمكانيات المتوفرة و سنحاول توضيح هذه المهام على النحو الآتي :

1- توفير الحماية وتقديم المساعدة للاجئين

إن الحماية الدولية للاجئين هي الوظيفة الأولى للمفوضية السامية فهي تعتبر بديلا للحماية الدبلوماسية أو القنصلية للاجئين الذين لم يستطيعوا الحصول على مثل هذه الحماية

(1) المرجع نفسه، ص 90.

(2) المعهد العربي لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، المرجع السابق ، ص 93.

من دولهم الأصلية⁽¹⁾.

وإن فقدان المواطن للحماية الطبيعية لحكومة بلده الأصلي وطلبه التمتع بالحماية الدولية للمفوضية وضع شاد حتم على المفوضية التدخل لدى سلطات بلدان الملجأ من أجل تأمين هذه الحماية الأممية لأعداد هائلة من اللاجئين أفرادا كانوا أو جماعات بناء على نظامها الأساسي أو بموجب دورها في مراقبة مدى امتثال الحكومات للقانون الدولي للاجئين والذي يتحقق بالتطبيق الحسن لبنود اتفاقية جنيف والبروتوكول الملحق بها⁽²⁾.

ويعمل موظفوها في طائفة متنوعة من المواقع تتدرج من المدن العواصم إلى المخيمات النائية ومناطق الحدود، ويعملون على تعزيز حقوق اللاجئين وحمايتهم والتقليل من خطر التعرض للعنف بشتى أنواعه الذي من الممكن أن يتعرض له اللاجئ حتى في بلد اللجوء خاصة الفئات الضعيفة كالنساء والأطفال الذين يتعرضون في كثير من الأحيان لجرائم الاغتصاب والاتجار بالبشر، حيث انه وفقا لإحصائيات نهاية سنة 2012 فإن عدد الأشخاص الذين ترعاهم المفوضية يقدر بحوالي 35,8 مليون شخص، حوالي 80% منهم يكون غالبا من الأطفال والنساء⁽³⁾.

وقد نصت المادة الأولى من الفصل الأول من النظام الأساسي لمكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على أن هذا الأخير يقوم تحت سلطة الجمعية العامة بمهمة تأمين الحماية الدولية تحت رعاية الأمم المتحدة للاجئين الذين تشملهم أحكام هذا النظام الأساسي.

و وفقا لنظامها الأساسي فإن المفوضية كانت وما زالت مؤهلة لأن تساعد أي شخص "يوجد بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية، خارج البلد الذي يحمل جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد..."، في حين أن هذا التعريف بتأكيده على الاضطهاد الفردي يعد

(¹) Erika. Feller, Volker turk et France nicholson, **La protection des refugies en droit international**, Edition larcier, Bruxelles, Belgique, 2008, P 692

(²) حافظ العلوي، المرجع السابق، ص 117.

(³) UNHCR, **Displacement the new.21ST country challenge**, globe trends. 2012,p02, Publié sur le site : [http:// www.UnHcr.org/statistics](http://www.UnHcr.org/statistics). le 01/06/2014.

جوهر ولاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين⁽¹⁾، غير أن عمل مكتب المفوضية السامية قد تطور ليضع في اعتباره الطبيعة المتغيرة لتدفقات اللاجئين، حيث توفر المفوضية في الوقت الحاضر الحماية والمساعدة لمجموعات من اللاجئين يفرون من أوطانهم بسبب مزيج من الاضطهاد والصراع والانتهاكات واسعة الانتشار لحقوق الإنسان وفي مثل هذه الظروف تستند تدخلات المفوضية عادة إلى تقييم عام للأحوال في البلد المنتج للاجئين وليس لدراسة الطلب الفردي لكل شخص للحصول على مركز اللاجئ⁽²⁾.

وفي بادئ الأمر كانت النواحي المادية لإغاثة اللاجئين تعتبر ضمن مسؤولية الحكومة التي منحت اللجوء للشخص، غير أنه ولما كان العدد الأكبر من التدفقات الأخيرة للاجئين في العالم قد حدث في أقل البلدان نمواً، وأكثرها فقراً، فقد اكتسبت المفوضية السامية الدور الإضافي المتمثل في توفير المساعدة المادية للاجئين والعائدين، ومن الأمثلة على ذلك طلب حكومة جيبوتي في جويلية 1977 من المفوضية مساعدتها على تلبية حاجيات الوافدين من أثيوبيا حيث هناك حوالي 4300 لاجئ أقام أغلبهم في مخيمي "ديخيل" و"علي صالح" ولكن عدد اللاجئين ارتفع في ديسمبر 1979 ليلبلغ 09 آلاف مع تواصل واستمرار تدفق موجات اللاجئين، لذلك قدمت المفوضية مساعدات مالية لتوفير الإغاثة الطارئة للاجئين في المخيمات⁽³⁾.

ولقد اعتاد بعض المختصين في شؤون اللاجئين التحدث عن "الحماية" و"المساعدة" كما لو كانتا وظيفتين مختلفتين تماماً، ومع ذلك فإن توفير المساعدة يمكن أن يوصف بصورة مشروعة باعتباره شكلاً من أشكال حماية حقوق الإنسان، بمعنى أن لكل فرد وفقاً لأحكام القوانين والإتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، الحق في أن يكون آمناً من الجوع وأن يحصل على التعليم وعلى مأوى مناسب، كما تتيح برامج المساعدة التابعة للمفوضية فرص

(1) أنظر : الفقرة الثانية من الفصل الثاني من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين .
(2) منير البسكري و عقبة خضراوي ، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين ، الطبعة الاولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2015 ، ص 124 .
(3) المعهد العربي لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، المرجع السابق ، ص ص 50 و 193 .

الوصول إلى اللاجئين حيثما كانوا فتقوم بتقوية الهياكل الاجتماعية لمجتمعاتهم، وتحذ بذلك من أسباب التوتر ومخاطر العنف⁽¹⁾.

كما يجدر بنا التذكير أن الجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة طلبا في سنوات التسعينات أين اشتدت الصراعات خاصة في البلدان الإفريقية، من المفوضية الاهتمام بأشخاص يوجدون في حالات شبيهة بحالة اللاجئين وإن كان لا ينطبق عليهم تعريف اللاجئ، ومن ثمة اتسع عمل المفوضية ليشمل إلى جانب اللاجئين، النازحين داخليا والعائدين وعديمي الجنسية⁽²⁾.

وبغية تحقيق الأهداف السامية التي أنشئت المفوضية من أجلها تحاول المفوضية على وجه الخصوص:

- تشجيع الحكومات على الاشتراك في الاتفاقيات والترتيبات الدولية والإقليمية المعنية باللاجئين والعائدين والنازحين وضمان التطبيق الفعال للمعايير التي حددتها.
- التشجيع على منح اللجوء وضمان توفير الأمان لهم وحمايتهم من العودة القسرية إلى بلد يكون لديهم مبرر للخوف من أن يتعرضوا فيه للإضطهاد.
- ضمان معاملة اللاجئين وفقا للمعايير الدولية المعترف بها والحصول على مركز قانوني مناسب⁽³⁾.

2- السعي لإيجاد الحلول الدائمة لمشاكل اللاجئين

لا ينحصر دور المفوضية في توفير الحماية والمساعدة للاجئين فحسب بل يتعداها إلى مهمة أخرى أكثر أهمية تتمثل في التدخل لإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم ، حيث أوكلت الجمعية العامة لهذه المنظمة مهمة إيجاد حلول دائمة لمشكلة اللاجئين وذلك بتسهيل العودة الطوعية إلى الوطن للاجئين أو إدماجهم في المجتمعات الوطنية الجديدة وفي حالة عدم

⁽¹⁾ المعهد العربي لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، المرجع السابق ، ص ص 100 و 102.

⁽²⁾ للمزيد من التفصيل أنظر : فتيت مونتاربورن، حماية ومساعدة اللاجئين في حالات المنازعات المسلحة والاضطرابات الداخلية : أفكار حول ولايتي الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الثاني، جنيف، 1988، ص ص 148-156.

⁽³⁾ المعهد العربي لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ص ص 68-69.

إمكانية ذلك تقوم بمساعدتهم لإعادة توطينهم في بلد ثالث وهذا ما سنحاول التطرق إليه فيما يلي:

أ- دور المفوضية في إعادة اللاجئين إلى أوطانهم

لقد حرصت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي على تدعيم دور المفوضية في عملية إعادة اللاجئين إلى وطنهم الأصلي فاتخذت عدة قرارات في هذا الصدد نذكر منها خاصة التوصيتين، رقم 18 الصادرة سنة 1980 و رقم 40 الصادرة سنة 1985، و تؤكد هذه التوصيات قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي توصي فيها المفوضية بالاهتمام بهذا الموضوع.

وتؤكد التوصية الأولى على دور المفوضية في تسهيل العودة الطوعية ومراقبة وضعية العائدين بعد إتفاق الأطراف المعنية وتقر الثانية بحق اللاجئين في العودة كمبدأ أساسي مؤكدة على ضرورة توفر شرط الطوعية في عملية العودة حتى تحظى بتشجيع المفوضية وبتنظيمها، ولكن المفوضية لا تشجع العودة في جميع الظروف بل تثبت أيضا من أن الوضع في البلد الأصلي مستقر وأن العائدين لن يفتقروا لأسباب الأمن⁽¹⁾.

وكجزء من جهودها من أجل التشجيع على الإعادة الطوعية إلى الوطن وتوطيدها والحيلولة دون نشوء حالات لجوء جديدة توسعت أنشطة المفوضية في البلدان الأصلية بسرعة كبيرة في السنوات الأخيرة، وفي سياق إستراتيجية تتجه إلى إيجاد الحلول والوقاية سعت المفوضية إلى القيام بدور أكثر فعالية حتى تكون العودة إلى الوطن حلا دائما وذلك بتقديم المساعدات للاجئين الذين عادوا إلى أوطانهم ومراقبة رفاهتهم.

وحيثما يتم تنظيم العودة الطوعية إلى الوطن أو تسهيلها من جانب المفوضية تحاول هذه الأخيرة بقدر الإمكان، ضمان وضع إطار قانوني لحماية حقوقهم ومصالحهم، وتتضمن الخطوات المتخذة التفاوض بشأن قرارات العفو وضمانات عدم توجيه إتهامات ضد العائدين وحيثما كان ذلك ممكنا تشكل هذه الخطوات جوهر اتفاقات مكتوبة للإعادة إلى الوطن⁽²⁾.

(1) المعهد العربي لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المرجع السابق، ص 116.

(2) منير البسكري، عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 126.

ولما كان العديد من اللاجئين يعودون إلى أوطانهم وهي في أوضاع يسودها الخراب والدمار، وعدم اليقين، فقد عملت المفوضية على أن تكفل استدامة جهودها المتعلقة بالإعادة إلى الوطن ففي موزمبيق والصومال مثلا اختارت المفوضية "المشاريع سريعة الأثر" تعزيزا لمشاريع الأمم المتحدة الإنمائية، والمنظمات غير الحكومية وذلك من أجل مساعدة اللاجئين ومجتمعاتهم على استعادة الاكتفاء الذاتي، وتضمنت هذه المشاريع إصلاح وإعادة تعمير المرافق الحيوية كالمدارس والمراكز الصحية والطرق، وتدعيم القطاع الزراعي، كما تضمنت دعم وسائل النقل وإنشاء مشروعات أعمال صغيرة الحجم في المناطق الريفية والحضرية مساهمة منها في سد الثغرات القائمة عادة بين عمليات الإغاثة القصيرة المدى والخاصة بالعائدين وجهود التنمية طويلة المدى، وكان لهذه المشاريع أثر إيجابي جدا حتى أصبحت تعرف بأنها "جسر نحو التنمية"⁽¹⁾.

ومن بين أهم عمليات المفوضية لإعادة اللاجئين في إفريقيا :

- إعادة حوالي 800 ألف رواندي كانوا قد فروا من بلادهم سنوات الخمسينات والستينات، إلى جانب مليونيين آخرين خلال السنوات الأخرى إضافة إلى تنظيم المفوضية لعمليات عودة ضخمة في ليبيريا في نهاية سنة 1997 في إطار ما يسمى ببرنامج المصالحة الوطنية حيث تعدى عدد اللاجئين الذين ساعدتهم المفوضية على العودة إلى الوطن 120000 لاجئ في كانون الأول / ديسمبر 1999⁽²⁾.

- كما قامت المفوضية في سنة 2007 بإعادة 12000 و 44000 لاجئ إلى أوطانهم أنغولا وليبيريا على التوالي، كما عاد نحو 214000 لاجئ إلى مناطقهم في جنوب السودان من ستة بلدان مجاورة ومن أنحاء أخرى من السودان.

- كذلك أبرمت المفوضية إتفاقا ثلاثيا مع حكومتي السنغال وموريتانيا قضي بتسهيل إعادة نحو 24000 موريتاني كانوا في السنغال مند العام 1989 وبدأت عملية الإعادة هذه مطلع عام 2008⁽³⁾.

⁽¹⁾ المعهد العربي لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، المرجع السابق ، ص ص 118 - 119.

⁽²⁾ تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة و الخمسون ، الملحق رقم 12 (A/55/12)، 1999، الأمم المتحدة، نيويورك، ص 08.

⁽³⁾ تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لسنة 2008، (A/63/12)، المرجع السابق، ص 11.

ب- دور المفوضية في المساعدة على الاندماج في بلد اللجوء

في كثير من الاحيان يصعب على اللاجئين العودة إلى ديارهم بسبب تواصل تدهور الأوضاع في بلدانهم الأصلية لذلك يكون الاندماج المحلي في بلد اللجوء هو الخيار الأمثل لهم وذلك بمساعدة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين حيث تقوم هذه الأخيرة على تقديم الدعم بدرجات متفاوتة لمشروعات الاستقرار المحلي. في المناطق الريفية تتخذ في العادة شكل المستوطنات، كما تقدم لهؤلاء خدمات أخرى، تعليمية، وأخرى خاصة بالتدريب المهني والنصح لمساعدة اللاجئين على الوصول إلى فرص العمل ووسائل الاعتماد على النفس⁽¹⁾.

كما تلعب المفوضية دورا هاما في إزالة الصعوبات القانونية التي تعترض تجنيس اللاجئين، وتمكينهم من أن يكونوا مؤهلين للتجنيس في وقت مبكر كما يسمح به عموما للأجانب، وإعفاء هؤلاء اللاجئين من الشروط القانونية للتجنيس، التي غالبا ما يكون الامتثال لها محفوفا بالصعوبات، وإعفائهم من رسوم التجنيس أو تخفيضها في الحالات المناسبة.

ومن الأمثلة على الاهتمام الذي توليه المفوضية لإمكانيات الإدماج المحلي خاصة في إفريقيا، أتاحت المفوضية سنة 2008، فرص إدماج محلي للاجئين من جمهورية الكونغو الديمقراطية في أنغولا، ومن نيجيريا في الكاميرون، ومن الكونغو في غابون، ومن توغو في غانا، ومن غانا في توغو⁽²⁾.

ج - دور المفوضية في إعادة التوطين

تلعب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين دورا فعالا وأساسيا في سبيل المساعدة على إعادة توطين اللاجئين في بلدان أخرى غير بلد اللجوء الأول، وتعمل المفوضية عن كثب مع السلطات المركزية والمحلية وأيضا مع المنظمات غير الحكومية من أجل تأمين إستقبال اللاجئين وتوطينهم وقد أكدت على هذا الدور وثيقة أديس أبابا الخاصة باللاجئين والتشريد القسري في إفريقيا لسنة 1994 في توصيتها رقم 24 والتي تنص على "حيث يتم قبول اللاجئين لإعادة توطينهم بموجب هذه الترتيبات فيما بين الدول الإفريقية- يجب أن توفر

⁽¹⁾ كريم الأتاسي، المرجع السابق، ص ص 138 - 139.

⁽²⁾ تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم 12، (A/64/12)، 2009، الأمم المتحدة، نيويورك، ص 21.

المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة الموارد اللازمة لتسهيل اندماجهم في مجتمعاتهم الجديدة، وبالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية يجب أن تساعد المفوضية كذلك في تطوير معايير إعادة التوطين لضمان أن إعادة التوطين فيما بين الدول الإفريقية يتم تنفيذه بطريقة تتوافق مع قدرات الدول التي قبلت التوطين".

كما نصت التوصية رقم 25 من وثيقة أديس أبابا كذلك ضرورة التعاون فيما بين الدول الإفريقية والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين، ومنظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حالياً) من أجل تشجيع وتنفيذ إعادة توطين اللاجئين فيما بين الدول الإفريقية. وتعمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بشكل متواصل على تحسين قدرتها على تحديد اللاجئين الذين يحتاجون إلى إعادة توطين وذلك من خلال توفير برامج تدريبية موسعة للعاملين بها ولشركائها ويرسي دليل "إعادة التوطين" معايير واضحة لإحالة اللاجئين الأفراد على بلدان أخرى، غير أن قبول أو رفض اللاجئين الذين تحيلهم المفوضية يعود إلى الدول المعنية⁽¹⁾.

ومن بين عمليات إعادة التوطين التي قامت بها المفوضية على سبيل المثال، إعادة توطين نحو 30500 لاجئ عام 2005 وأكثر الجنسيات التي استفادت من إعادة التوطين التي يسرتها المفوضية هم اللاجئون من الصومال (5900)، وليبيريا (4800)، والسودان (3200)⁽²⁾.

الفرع الثاني

أهم أنشطة المفوضية السامية في إفريقيا

كانت المفوضية ولا تزال تقوم بدور كبير من أجل حماية ومساعدة اللاجئين في إفريقيا، حيث قامت بالعديد من العمليات والتدخلات الفعالة خاصة في منطقة البحيرات الكبرى وكذا كل من السودان والصومال، وذلك كالآتي:

⁽¹⁾ كمال بوعشة، المرجع السابق، ص 112.

⁽²⁾ تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لسنة 2006، (A/61/12)، المرجع السابق، ص 10.

أولاً- أنشطة المفوضية في منطقة البحيرات الكبرى

لقد أفضت أعمال الإبادة العرقية في رواندا سنة 1994 إلى هجرة الملايين من الأشخاص إلى البلدان المجاورة، وقد شكلت هذه الازمة أحد أكبر التحديات التي واجهتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين منذ أن باشرت أعمالها، وقد تمكنت رغم العراقيل من حماية اللاجئين ومن تقديم المعونة والمساعدة الأساسية لهم، كما ساعدت على عودة مئات الآلاف من الروانديين إلى وطنهم سنتي 1996، 1997، ولكن بقي السلم هشاً يهدد المنطقة بعدم إستقرار كبير، خاصة إثر اندلاع التمرد العسكري في جمهورية الكونغو الديمقراطية في أوت 1998 إذ أدى الصراع بين قوى التمرد والسلطة المركزية إلى تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين والنازحين داخليا، حيث استقبلت المفوضية السامية على الأراضي التنزانية في جانفي 1999 عديد الآلاف من لاجئي جمهورية الكونغو⁽¹⁾.

وقد شملت العمليات في منطقة البحيرات بشكل عام كلا من بورندي، وتنزانيا، والكونغو الديمقراطية، ورواندا، ورغم ذلك لا تزال مشاكل اللجوء والنزوح قائمة في تلك المنطقة وذلك لتواصل التوتر في المنطقة.

ويهدف عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أساسا إلى حمل جميع الأطراف على إحترام المبادئ الإنسانية والقانون الدولي الخاص بحماية اللاجئين، من خلال المساهمة في إقرار السلم الإقليمي والوطني وإن كان ذلك على المدى البعيد، إلى جانب حرصها على مد اللاجئين في تلك المنطقة بالمساعدة وتنسيق الأعمال الإنسانية الرامية إلى نفس الغرض، حيث تغطي هذه المساعدة إضافة إلى اللاجئين، العائدين وأصنافا أخرى من المستحقين للحماية، كما تسعى المفوضية للبحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين في هذه المنطقة من خلال تسهيل الحوار بين مختلف الأطراف⁽²⁾.

ثانيا- أنشطة المفوضية في السودان

لقد قدمت المفوضية مساعدات عديدة للحكومة السودانية حتى يتمكن هذا البلد من مواجهة الأعباء الناجمة عن قبول اللاجئين الوافدين من البلدان المجاورة، كما لعبت دورا

(1) المعهد العربي لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المرجع السابق، ص ص 104 - 105.

(2) المرجع نفسه، ص 105.

أساسيا في مجابهة أزمة اللاجئين من السودانيين الذين اضطروا إلى مغادرة وطنهم نتيجة الصراع بين الحكومة وحركة تحرير جنوب السودان والتي انفصلت الآن عن السودان وأصبحت تسمى دولة جنوب السودان.

1- مساهمة المفوضية في حل المشاكل الناجمة عن أزمة جنوب السودان

لقد ادت المفوضية السامية دورا فعالا بالاهتمام بصحة اللاجئين السودانيين وتوفير ما يتطلبه وضعهم من حاجيات، فتكونت لذلك لجنة ثلاثية بين الحكومة وحركة التحرير والمفوضية السامية لاتخاذ كافة التدابير الخاصة بإعادة اللاجئين الذين يرغبون في ذلك، كما شكلت لجنة أخرى وضعت تحت إشراف رئيس المجلس الأعلى التنفيذي لتوفير أسباب الاستقرار للاجئين.

ولقد طلب الرئيس السوداني من الأمين العام للمنظمة الأممية والمفوض السامي للاجئين تحت عنوان توفير أسباب إعادة الاستقرار للاجئين العائدين وفعلا تمت الاستجابة لذلك حيث كانت الحكومة السودانية غير قادرة على سد حاجيات اللاجئين العائدين الذين بلغ عددهم حوالي 180000 نسمة، فشاركت المفوضية السامية للاجئين وبرنامج التنمية التابع للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، والحكومة في المساعدة على فض مشاكل اللاجئين العائدين والسعي لمساعدة كل أولئك على إعادة إستقرارهم وتوفير حاجياتهم وقد رصدت في بداية العملية مبالغ قدرها 3.998.665 دولار إضافة إلى إعانة عينية قدرت بحوالي 8.595.286 دولار، ثم مبالغ أخرى حتى إرتفع حجم المساعدات إجماليا إلى حدود 22.533.951 دولار⁽¹⁾.

وساهمت الحكومة السودانية بتوفير الأدوية وترميم الطرقات وجمع مواد الغذاء وتوزيعها ورصدت مبلغ 260.000 دولار لجلب قطع الغيار لإصلاح المدارس والمؤسسات العمومية، وتمثلت مساعدة المفوضية في إعانة الحكومة على توفير أسباب عودة اللاجئين منهم 25 ألف عادوا إلى مواطنهم من مناطق داخلية مختلفة إضافة إلى عائدين من جمهورية إفريقيا الوسطى (5245) ومن أثيوبيا (8611) ومن أوغندا (15000) ومن جمهورية

(1) المعهد العربي لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، المرجع السابق ، ص 196.

الكونغو الديمقراطية (8365) ورغم رصد مبالغ هامة فإن الوضع في جنوب السودان كان يستدعي تكثيف الجهود، خاصة وأن السودان بدلت كل ما بإمكانها من أجل سد الحاجيات الملحة للاجئين لكن المطالب تجاوزت إمكانيات الحكومة وقدراتها، حيث اعترف بذلك مسؤول المفوضية السامية الذي أكد أن الحكومة السودانية وفرت كل ما بالإمكان خاصة على مستوى المواد الغذائية ووسائل نقل البضائع، ولقد بلغت مصاريف بناء الملاجئ أكثر من 200 ألف دولار لإيواء حوالي 50.000 نسمة سهرت على تنفيذها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين⁽¹⁾.

2- مساعدة المفوضية للاجئين الوافدين على السودان

تعتبر منطقة القرن الإفريقي من أكثر المناطق في العالم حساسية إذ تمزقها النزاعات سواء الداخلية أو بين الدول، وقد أدى عدم الاستقرار السياسي وما يرافقه من أزمات اقتصادية إلى تحركات سكانية ضخمة إما داخل الدول أو عبر الحدود ومن ثمة تحتضن هذه المنطقة حوالي 1,1 مليون لاجئ إلى جانب 3,2 مليون نازح داخلي، وباعتبار السودان جزء من منطقة القرن الإفريقي فقد استقبلت أعداد هامة من الأشخاص الذين اضطرتهم فقدان الأمن في بلدانهم للبحث عن الملجأ في السودان، حيث انه في أواسط سنة 1978 تدفق عدد هام من اللاجئين الاثيوبيين وتواصل حتى الأشهر الأولى من سنة 1979.

كما أدت الأحداث في أوغندا إلى موجة إضافية من اللاجئين، وكان أكثر هؤلاء من سكان الريف والذين اتجهوا نحو المراكز الحضرية كالخرطوم وغيرارف وكاسالا مما أثقل كاهل الموارد الوطنية والمحلية⁽²⁾.

وقد كان لبرنامج المفوضية يرمي خلال السنوات 1978، 1979، 1980 إلى مساعدة الحكومة السودانية على إيجاد حلول دائمة للاجئين كالاثيوبيين الوافدين على السودان من مناطق ريفية، وذلك بتوفير مناطق إستيطان حيث يتسنى لهم ممارسة الزراعة أو الحصول على عمل في إطار المشاريع الفلاحية التي تنفذها الحكومة، كما يشمل برنامج المفوضية

(1) المعهد العربي لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، المرجع السابق ، ص ص 196 - 198.

(2) المرجع نفسه ، ص 198.

كذلك نقل اللاجئين من المخيمات الوقتية إلى مواقع جديدة وتوفير السكن والخدمات الصحية والهيكل التعليمية إلى جانب إرساء البنية التحتية الضرورية لمناطق الاستيطان وإدارة المرافق العمومية إلى أن تصبح الحكومة قادرة على الاعتناء بها، أما بالنسبة إلى اللاجئين الحضريين فقد قدمت لهم مصلحة التوجيه الاجتماعي خدمات هامة، وتعمل هذه المصلحة تحت اللواء المشترك للحكومة والمفوضية ومؤسسات متطوعة، حيث بدأت مجهودات ضخمة سنة 1978، وبداية 1979 للاستجابة لحاجيات اللاجئين الحضريين في الخرطوم إذ أنها سعت لإيجاد سبل الإدماج الحضري ونظمت التعليم والتكوين المهني كما وفرت المفوضية المساعدة لأكثر اللاجئين إحتياجاً، وتعتبر البرامج التعليمية وتوفير المنح لهذا الغرض من أهم أنشطة المفوضية في السودان، وقد سهر وفد المفوضية بصفة مباشرة على تنفيذ هذه الأنشطة التعليمية في إطار إتفاقيات مع مختلف المؤسسات التعليمية في البلاد⁽¹⁾.

وقد واصل السودان إستقبال اللاجئين الوافدين إليها من الدول المجاورة خاصة إريتريا وأثيوبيا، حيث مكنت التحولات السياسية في أثيوبيا سنة 1991 المفوضية من النجاح في مساعدة الكثير من اللاجئين الأثيوبيين على العودة إلى بلدهم وإنتهت العملية في جوان 1998، وجدير بالذكر أن السودان ورغم إمكانياته الاقتصادية الجد محدودة إلا أن حدودها ظلت مفتوحة ولسنوات طويلة لإستقبال اللاجئين حتى أنها خلقت وظيفة "المفوض الوطني لشؤون اللاجئين" الذي يعتبر الشريك الرئيسي لمفوضية الأمم المتحدة في السودان.

أما في أواسط سنة 2000 فإن المفوضية في السودان ترعى مصالح عديد آلاف اللاجئين من تشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية، إريتريا، أثيوبيا، الصومال وأوغندا، كما أنها تحمي وتساعد 70 ألف لاجئ من جنوب السودان موزعين على أربعة مخيمات في غرب أثيوبيا وتساعدهم على بلوغ الإكتفاء الذاتي، كذلك الحماية والمساعدة لـ 63575 لاجئ سودانيا في كينيا⁽²⁾، وبحلول أكتوبر 2006 أحصت المفوضية ما يقرب حوالي 343.600 لاجئ سوداني يعيشون في الدول المجاورة وذلك طبقاً لتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أكثر من 200 ألف منهم يعيشون في معسكرات إيواء في غرب وشمال

(1) المعهد العربي لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المرجع السابق، ص 199.

(2) المرجع نفسه ص ص، 199 - 200.

أو غندا، حيث يتعرضون للهجمات والغارات المستمرة وأعمال الاختطاف من قبل الميليشيات والجماعات المسلحة⁽¹⁾.

ثالثا- أنشطة المفوضية في الصومال

لقد كان للمفوضية دورا كبيرا في إيجاد حلول لقضية اللاجئين في الصومال حيث ساعدت سواء اللاجئين الوافدين إليها من المناطق المجاورة أو اللاجئين الصوماليين العائدين أو الذين يرغبون في العودة.

1- مساعدة المفوضية للاجئين الوافدين على الصومال:

لقد أدت الاضطرابات والحروب الأهلية التي سادت القرن الإفريقي سنة 1978 إلى تدفق العديد من اللاجئين الأثيوبيين فطلبت الحكومة الصومالية العون والمساعدة من المفوضية السامية والتي إستجابة لهذا النداء ورصدت من أجل ذلك مبلغا قدره 4.875.000 دولارا لإسعاف حوالي 150 ألف لاجئ وإمدادهم بكل ما يستحقونه وإعانتهم على بلوغ مستوى معين من الاكتفاء الاقتصادي، وعينت المفوضية مكلفا بمهمة لدى العاصمة موقاديشو، وتواصل تدفق اللاجئين مما إستدعى مزيدا من المدد خاصة على المستوى الغذائي والصحي، فوافقت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها التاسعة والعشرون على منح إعانة قدرها 1,3 مليون دولار لإيجاد الحلول الملائمة وتوفير الاكتفاء الاقتصادي لبعض اللاجئين وإقتنت المفوضية عدة سيارات وحافلات لنقل المساعدات وشيدت عدة مؤسسات اجتماعية للاجئين، وساهمت في تنظيم الأنشطة الفلاحية، وساعدت أيضا 30 ألف طفل على متابعة دراستهم الإبتدائية في المخيمات خلال سنة 1980/1979⁽²⁾.

وارتفع إحتياج المفوضية لمواجهة كل هذه المساعدات إلى 10.950.000 دولار منها المساعدات متعددة الأهداف لتنفيذ برنامج إعداد أغذية تكميلية، وتوفير الأدوية والتجهيزات الصحية، ومساعدة فرق من مؤسسة "أطباء بلا حدود" وتهيئة ظروف الدراسة، وتوفير عدد

(1) تقرير منظمة ووتش ليست، أطفال السودان في مفترق الطرق: الحاجة العاجلة للحماية، أبريل 2007، ص 15، مقال منشور على الموقع : <http://www.watchlist.org> le 02/06/2013.

(2) المعهد العربي لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، المرجع السابق، ص 201.

من المواد الأساسية، ومنها كذلك برنامج الاعتمادات الخارقة للعادة لمساعدة اللاجئين من منطقة "أوغادن" الإثيوبية والمقيمين بالصومال.

أما البرامج الخاصة فاشتملت على المساعدة الإنسانية لمنطقة القرن الإفريقي حيث رصد من أجلها مبلغ قدره 3.301.662 دولار، وتوفير الحصص الغذائية، وإنجاز المؤسسات الصحية، والملاجئ، وتوفير الماء ومد اللاجئين بالأدوات المنزلية إضافة إلى الاهتمام بالمسائل التعليمية.

وإنه لجدير بالذكر أن ننوه بدور الحكومة الصومالية والجهود التي بذلتها في سبيل مساعدة اللاجئين وذلك رغم إمكانياتها المحدودة، حيث قدمت المساعدة الضرورية برصد الأموال وتجنيد العتاد، وتسخير العديد من أجهزتها للإشراف على تنفيذ البرامج فوجدت لذلك أعوان في جميع المجالات مثل التعليم، والصحة والرعاية، والمراقبة⁽¹⁾.

2 - مساعدة المفوضية للاجئين الصوماليين العائدين أو الراغبين في العودة

لقد إنهارت الصومال نتيجة الحرب الأهلية التي نشبت فيها سنة 1991 والتي وأدت عدة كوارث إنسانية نتيجة وقوع الصومال تحت سيطرة الميليشيات المسلحة، حيث إنقسمت البلاد إلى جهات إدارية، كل جهة تدعي حكمها للمنطقة، مما ولد صراعات حول الأراضي والموارد أدت إلى إنعدام السلم في الصومال لأكثر من 10 سنوات هذا ما أدى إلى مغادرة عدد كبير من الصوماليين البلاد نحو الدول المجاورة⁽²⁾.

ولقد ساعدت المفوضية السامية للاجئين على العودة إلى أماكن تعد نسبيا آمنة، كما حرصت على أن يتمتع جميع العائدين بالحماية والمساعدة على إعادة الاندماج، وقد كان ذلك ممكنا بفضل التعاون مع السلطات الإقليمية هذا وسهلت المفوضية العودة حتى إلى الأماكن الأقل إستقرارا بناءا على طلبات فردية، وبصفة عامة فإن المفوضية قامت بتسهيل العودة لحوالي 71 ألف لاجئ صومالي، من البلدان المجاورة، وتدعيم إعادة إدماج اللاجئين

(1) المعهد العربي لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، المرجع السابق ص ص 201 - 202.
(2) HCR , Les réfugiés dans le monde enquête de solidarité, Genève,2012, P 33.

العائدين منذ سنوات عديدة، وذلك بإرساء مشاريع تمكنهم من تحقيق الاكتفاء الذاتي وتحرص على أمن وسلامة العائدين بواسطة الزيارات المنتظمة لمراقبة الوضع.

لكن الصراعات الدائرة في جنوب الصومال عطلت عمليات إعادة التأهيل ومراقبة الحماية وأدت إلى نقص فادح في الموارد الغذائية، كما جعل عدم الاستقرار السياسي وصول موظفي المفوضية لمن هم في حاجة إلى المساعدة أمرا صعبا، وتعاني البلاد من نقص فادح في الخدمات الأساسية كالماء والرعاية الصحية والتعليم وأصبح من الصعب تحقيق مداخل مما حال دون عودة الصوماليين المتعلمين الذين تحتاجهم البلاد لإعادة البناء⁽¹⁾.

وما زالت الصومال تعاني من مشكلة اللاجئين حتى في هذه السنوات الأخيرة ففي نهاية 2011 هناك أكثر من مليون لاجئ صومالي مسجلون في البلدان المجاورة، حيث سجل في كينيا حوالي 520 ألف لاجئ صومالي، وفي اليمن 202 ألف لاجئ، وفي جيبوتي 187 ألف لاجئ⁽²⁾.

المطلب الثاني

الآليات داخل الإتحاد الإفريقي

بعد تناولنا للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين والدور الذي تلعبه كآلية أممية في حماية اللاجئين في شتى أنحاء القارة الإفريقية كان علينا التطرق إلى الأساليب والأجهزة التي إعتدتها الدول الإفريقية لحل هذه الأزمة التي كانت وما زالت تعيشها هذه القارة، خاصة و أن إفريقيا عرفت تطورا في الآليات الخاصة بحماية حقوق الانسان⁽³⁾، ومن بين هذه الأساليب عقد الندوات والمؤتمرات التي تتناول مشكلة اللاجئين في إفريقيا إضافة إلى إنشاء لجان عمل خاصة بشؤون اللاجئين و هذا ما سنوضحه على النحو الآتي :

الفرع الأول : عقد المؤتمرات الكبرى

الفرع الثاني : مكاتب ولجان العمل الخاصة باللاجئين

(1) المعهد العربي لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، المرجع السابق، ص ، 203.

(2) HCR, op cit, P 33.

(3) للمزيد من التفصيل أنظر: يوسف بوالقمح ، تطور آليات حماية حقوق الانسان في إفريقيا ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2008/2007 .

الفرع الأول

عقد المؤتمرات الكبرى

حيث سنتناول في هذا الجزء أهم المؤتمرات والندوات التي عقدتها الدول الإفريقية من أجل إيجاد حلول لمشكلة اللاجئين في إفريقيا وذلك كما يلي:

أولا- مؤتمر أروشا 7 - 17 ماي 1979

في ظل تفاقم عدد اللاجئين في إفريقيا حيث زاد حجمهم من أقل من نصف مليون إلى أكثر من أربعة ملايين، إنعقد مؤتمر تنزانيا لمناقشة العوامل التي أسهمت في خلق وتفاقم مشكلة اللاجئين في القارة الإفريقية حيث أشرفت عليه منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) والمفوضية السامية للأمم المتحدة الخاصة بشؤون اللاجئين، واللجنة الاقتصادية الإفريقية التابعة للأمم المتحدة، كما شاركت فيه 38 حكومة إفريقية وخمس حركات تحرير إفريقية و16 حكومة من دول خارج القارة، ومندوبان عن منظمات دولية وإقليمية و 37 منظمة غير حكومية⁽¹⁾، وقد ناشد المؤتمر الشعوب والحكومات الإفريقية بضرورة:

- مراعاة المبادئ الرئيسية لحقوق الإنسان، وحث الدول الإفريقية على توجيه النداءات لتشجيع العودة الإرادية للاجئين إلى أوطانهم، كما طالب المؤتمر باقي الدول الإفريقية بالإنضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين التي عقدت في ظل منظمة الوحدة الإفريقية عام 1969 لأنه لم يشارك فيها أنداك سوى 18 دولة فقط.

- ضرورة الإسهام في تحمل المسؤوليات التي تفرضها مشكلة اللاجئين خاصة وقد لوحظ أنه لم يتم تقسيم تلك الأعباء بالعدل بين المناطق المختلفة في القارة، فمع نهاية عام 1977 تركز حوالي 700 ألف لاجئ في موزمبيق، و200 ألف لاجئ في تنزانيا وأعداد أكثر من ذلك في كل من زائير (الكونغو الديمقراطية حاليا) وأنجولا بينما توجد دول إفريقية أخرى لا يوجد فيها سوى مائة أو مائتين لاجئ.

(1) نجوى إبراهيم محمود، مشكلة اللاجئين في القرن الإفريقي، مجلة السياسة الدولية، العدد 60، أبريل 1980، ص 160.

- كما ناشد المؤتمر الدول الإفريقية بضرورة توفير الضمانات اللازمة لحماية الحقوق الأساسية للاجئين إلى جانب تقديم التسهيلات الضرورية لضمان حرية حركة اللاجئين، سواء لأغراض تعليمية أو تدريبية أو تحقيق رغبتهم في الانتقال إلى دولة أخرى للإقامة بها. وقد وافق المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الإفريقية الذي عقد في الفترة من 06 إلى 15 يوليو 1979 على توصيات مؤتمر أروشا، وطالب المجلس المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية والتي لديها برامج خاصة باللاجئين تكثيف جهودها من أجل مساعدة اللاجئين في إفريقيا⁽¹⁾.

ثانيا- مؤتمر أروشا الثاني لسنة 1983

مع تفاقم مشكلة اللاجئين في القارة الإفريقية اضطرت حكومات الدول الإفريقية إلى تنظيم ندوة أروشا الثانية و التي أقيمت من 22 إلى 25 مارس 1983 ، والتي لم يتوانى الرئيس التنزاني "جوليوس نبي ييري" من الإثارة في خطابه الافتتاحي إلى قلقه من تجاهل الدول الإفريقية وعدم إهتمامها للمشكلة اللاجئين الأفارقة بإعتبار أنه وفي سنة 1983 لم يصادق على نص الاتفاقية الإفريقية الخاصة باللاجئين سوى 27 دولة من أصل 50 دولة وقد تناولت هذه الندوة ثلاثة نقاط أساسية تتمثل في:

- ضرورة تحديد الحاجيات الضرورية للاجئين وعديمي الجنسية في إفريقيا من أجل وضع برنامج إغاثة ومساعدة، وتوطين لصالحهم.

- دراسة نتائج مشكلة اللاجئين وتأثيراته على الاقتصاديات الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة والتي تأوي على أراضيها هؤلاء اللاجئين من أجل تقديم المساعدة لهم لتحمل الأعباء الإضافية التي تقع عليهم بسبب هذه المشكلة.

- التحضير للندوة الدولية الثانية بجنيف والتي أقيمت من 06 إلى 11 جويلية 1984⁽²⁾.

(1) نجوى إبراهيم محمود، المرجع السابق، ص 160.

(2) فائزة ملياني ، المرجع السابق، ص 105.

ثالثا- ندوة أديس أبابا الخاصة باللاجئين 1994

أقامت منظمة الوحدة الإفريقية ندوة أديس أبابا الخاصة بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في إفريقيا في العاصمة الأثيوبية أديس أبابا في الفترة ما بين 08 إلى 10 سبتمبر 1994 والتي عقدت إحتفالا بالذكرى الخامسة والعشرين لتبني منظمة الوحدة الإفريقية لاتفاقية 1969 التي تحكم الجوانب المختلفة للاجئين في إفريقيا والذكرى العشرين لبدء العمل بها (20 يونيو 1974).

وقد جمعت الندوة ممثلي كافة الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية تقريبا وعدد من الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وبعض ممثلي المنظمات الحكومية والغير الحكومية⁽¹⁾.

حيث عالجت هذه الندوة مشكلة اللاجئين في إفريقيا وأثارت إلى المساهمة الفعالة للاتفاقية الإفريقية لسنة 1969 في حماية اللاجئين وإيجاد حلول لهم حيث تمخضت عن هذه الندوة (34) توصية والتي تناولت الأسباب الرئيسية لتدفق اللاجئين وإنتقال السكان القسري، إضافة إلى العوامل التي تسبب أو تساهم في الصراعات الأهلية، كما نصت كذلك على عدة توصيات دعت فيها الدول إلى الالتزام بروح الاتفاقية⁽²⁾، والتأكيد على مبدأ العودة الطوعية والإرادية للاجئين إلى ديارهم باعتباره الحل الأمثل لمشكلة اللاجئين أينما كان ذلك ممكنا، حيث حثت على ضرورة إحترام الدول لمبدأ الاختيارية الوارد تفصيله في الاتفاقية الإفريقية في كافة الأوقات وأنه يجب على الحكومات أن لا تلجأ أبدا إلى الترحيل الإجباري مهما كانت الأسباب حيث ذكرت أن منع توزيع الأغذية على معسكرات اللاجئين من أجل إجبارهم على العودة إلى بلدانهم أين يكونون معرضين للخطر، يعد تعديا صارخا لقانون اللاجئين⁽³⁾.

كما تضمنت الندوة عموما مجموعة من التوصيات التي تحث الدول على التحلي بروح التضامن الدولي الحقيقي والمشاركة في المسؤوليات لإعادة النظام الدولي لحماية اللاجئين

(1) أنظر وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في إفريقيا.

(2) أنظر التوصية رقم 07 من وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسري في إفريقيا.

(3) أنظر التوصية رقم 17 من وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد في إفريقيا.

وإيجاد حلول لهم (التوصية رقم 11)، كما دعت في التوصية الثامنة كل من المجتمع الدولي والأمم المتحدة والمفوضية العليا للاجئين وكافة المنظمات ذات الصلة إلى مساندة ومساعدة الدول المستقبلية للاجئين خاصة توفير المساعدة المالية والمادية والفنية من أجل ضمان أن البنية الاقتصادية والاجتماعية لن تتأثر بإستضافة الأعداد الضخمة من اللاجئين. كما طالبت الندوة الدول المانحة والمنظمات ذات الصلة أن توفر المساعدة المالية والمادية والفنية للدول المستقبلية للاجئين في حالات التدفق على نطاق واسع في الوقت المناسب من أجل الحفاظ على حياة البشر⁽¹⁾.

الفرع الثاني

مكاتب ولجان العمل الخاصة باللاجئين

لقد أنشئت منظمة الوحدة الإفريقية والتي أصبحت من بعد تسمى الاتحاد الإفريقي مجموعة من الأجهزة تعنى بحماية ورعاية شؤون اللاجئين الأفارقة حيث أنشئت لجان عمل خاصة بمساعدة اللاجئين وهما كل من لجنة التنسيق واللجنة الخاصة والتي يطلق عليها كذلك إسم لجنة الخمسة عشر إضافة إلى تأسيس مكتب خاص بشؤون اللاجئين⁽²⁾ وسنحاول إبراز دور هذه الأجهزة فيما يلي:

أولاً- لجنة التنسيق

لقد أقر هذه اللجنة، مجلس وزراء المنظمة الإفريقية في دورته 33 العادية بمنروفيا - ليبيريا- والمنعقدة من 06 إلى 20 جويلية 1979، وهو القرار (رقم 727) الخاص بوضعية اللاجئين في إفريقيا والحلول الممكنة لمشاكلهم في سنوات الثمانينات، حيث ذكر هذا القرار بالطابع الإنساني والسلمي لفعل اللجوء وعدم إعتبره بأي شكل من الأشكال كفعل عدائي، كما دعت في الفقرة الخامسة من القرار الدول الإفريقية إلى تقاسم عبئ اللجوء عن طريق إستقبال جزء من اللاجئين على أراضيها⁽³⁾.

(1) أنظر التوصية رقم 09 من وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسري في إفريقيا.

(2) Mutoy Mubiala ,La mise en œuvre du droit des réfugiés et des personnes déplacées en Afrique, Edition Bruylant-academia, Bruxelles ,Belgique, 2006,p28.

(3) فائزة ملياني ، المرجع السابق، ص 111.

ودعى الأمين العام للمنظمة في هذا القرار إلى إنشاء وخلق مجموعة عمل والتي
أصطلح عليها في نظامها الداخلي "بلجنة التنسيق" بمساعدة كل من الأمم المتحدة والهيئات
المختصة، وهي لجنة استشارية وتعاونية تتكون من ممثلي كل من:

الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي)، المفوضية السامية لشؤون
اللاجئين، منظمة العمل، منظمة الصحة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة، اللجنة
الاقتصادية من أجل إفريقيا برنامج الأمم المتحدة من أجل التربية والتكوين في إفريقيا، إضافة
إلى برنامج الأمم المتحدة من أجل التنمية.⁽¹⁾

وتتمثل مهام هذه اللجنة أساسا في:

- تقديم إستشارات لمكتب المنظمة من أجل اللاجئين في السياسات العامة التي تأخذ
لصالحهم.

- تنسيق الجهود بين كل المنظمات في لجنة التنسيق من أجل مساعدة مكتب اللاجئين على
أداء وظيفته بصفة فعالة.

- مساعدة مكتب المنظمة لشؤون اللاجئين في بلورة ووضع البرامج والخطط.

- دراسة قرارات المكتب الإفريقي للاجئين.

- المساهمة في تحضير الميزانية العامة لعمل المكتب الإفريقي من أجل اللاجئين⁽²⁾.

ثانيا- اللجنة الخاصة

أنشأت بموجب قرار مجلس منظمة الوحدة الإفريقية أنذاك تحت رقم 814 المنعقد في
دورته العادية والذي أسس لما يسمى باللجنة الخاصة حول مشاكل اللاجئين في إفريقيا، تتكون
هذه اللجنة من 15 دولة، ولذلك أطلق عليها فيما بعد اسم لجنة الخمسة عشر، وهذه الدول هي
كل من: أنغولا، زامبيا، زيمبابوي، الكامرون، النيجر، مالي، السودان، السنغال، أوغندا،
تنزانيا، سوازيلاند، الزائير والتي أصبحت الكونغو الديمقراطية اليوم والدول المتبقية تم
الاتفاق على تعيينهم لاحقا⁽³⁾.

(1) Mutoy Mubiala , op.cit,p28.

(2) فايزة ملياني ، المرجع السابق ،ص111.

(3) المرجع نفسه ،ص112.

وتتمثل المهام الأساسية لهذه اللجنة أساسا في دراسة المشاكل التي يواجهها اللاجئين الأفارقة وبلورة توصيات لمجلس الوزراء حول كيفية معالجتها، إضافة إلى دراسة الطرق والوسائل من أجل إبقاء اللاجئين في دول اللجوء والحيلولة دون طردهم منها.

إن اللجنة من أجل اللاجئين كما يطلق عليها البعض وبعدها كانت تتكون من ممثلي خمسة عشرة من الدول أصبحت اليوم عبارة عن جهاز كبير يضم جميع ممثلي الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، وبقيت تحتفظ بمهامها التقليدية كما أضافت لها مسألة الأشخاص النازحين داخليا ومهمة دراسة المشاكل المتعلقة بهذه الفئة ورفع توصيات بشأنهم إلى مجلس الوزراء - المجلس التنفيذي حاليا- حول المشاكل والسبل الناجعة والعملية لتقديم المساعدة اللازمة⁽¹⁾.

ثالثا- المكتب من أجل اللاجئين

أنشأ هذا المكتب بموجب قرار مجلس وزراء المنظمة الإفريقية رقم 915 المنعقد في دورته العادية رقم 37 بأديس أبابا بأثيوبيا ما بين 22 إلى 28 فيفري 1982، والمنبثق عن الندوة الدولية لمساعدة اللاجئين في إفريقيا.

بعد أن ذكر هذا القرار بمختلف القرارات التي اتخذتها المنظمة في مرحلة سابقة، نص هذا الأخير على أن الأمانة العامة للمنظمة ستعزز بمكتب من أجل اللاجئين والذي سيعوض المكتب الذي أنشأته المنظمة بعد الندوة الأولى لسنة 1976 في مرحلة سابقة والذي كانت مهمته الأساسية توطين اللاجئين الأفارقة حيث كان هذا المكتب يتبع إلى القسم السياسي بالأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية، أما الآن فهو تابع إلى لجنة الشؤون السياسية للاتحاد الإفريقي.

وتتمثل مهام هذا المكتب بصيغته الجديدة في متابعة اللاجئين في القارة الإفريقية وهذا عن طريق:

(1) Mutoy mubiala, *le système régional africain de protection des droits de l'homme*, Edition Bruylant. Bruxelles, 2005, P 138

- إحاطة علم الدول الإفريقية وكل المجموعة الدولية بالنتائج الوخيمة والخطيرة لحركات وتدفقات اللاجئين في إفريقيا.

- تقديم المساعدة والحماية بالتنسيق مع مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لصالح اللاجئين الذين لا يعرفون حقوقهم، وهذا بالتدخل لدى السلطات العليا للدول.

- تحسين مستوى تدرس اللاجئين الأفارقة عن طريق منح دراسية ومساعدتهم على تحقيق مشاريع إنتاجية.

- البحث عن وظائف للاجئين وهذا بمراعاة مستواهم التعليمي وتكوينهم الجامعي عن طريق التدخل لدى الدول الأطراف كأحد السبل من أجل أخذ إحتياجاتهم بعين الاعتبار⁽¹⁾.

أما المهمة الجوهرية للمكتب فكانت المساعدة في الترحيل الاختياري للاجئين طبقا لنص المادة الخامسة من الاتفاقية الإفريقية، فالمكتب يعمل على جمع المعلومات الضرورية من أجل ضمان عودة إختيارية وحررة للاجئين، لتحول هته المعلومات في مرحلة لاحقة إلى اللاجئ، ويكون هذا المكتب تحت إدارة اللجنة الخاصة (لجنة الخمسة عشر) والتي حددت مهمته في وضع السياسيات والاستراتيجيات والبرامج لصالح اللاجئين، ويكون بمثابة سكرتارية لجنة التنسيق الإفريقية والأممية⁽²⁾، حيث تواصل لجنة التنسيق تقديم استشاراتها لمكتب اللاجئين فيما يخص السياسات العامة التي تحكم نظام الحماية والمساعدة للاجئ الإفريقي⁽³⁾.

(¹) Mutoy mubiala, **le système régional africain de protection des droits de l'homme**, op.cit ,P 139.

(²) فائزة ملياني ، المرجع السابق، ص 114.

(³) أنظر الفقرة الرابعة من قرار مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية رقم 915 المنعقد في 22 إلى 28 فيفري 1982.

خاتمة

خاتمة

بناء على ما تقدم يمكننا أن نخلص إلى أن نظام حماية اللاجئين في إفريقيا يعد نظام متطورا مقارنة بالحماية الدولية، حيث وضع الدول الإفريقية في وضع جد متقدم بالنسبة للدول الأخرى من حيث حماية ورعاية اللاجئين وذلك بسبب المعنى الموسع الذي منحتة الإتفاقية الإفريقية لمفهوم اللاجئ، والتي تعد أشمل وأهم معاهدة ذات مدلول بشأن اللاجئين، حيث إمتد مفهوم اللجوء ليشمل الأشخاص الذين اضطروا إلى مغادرة أو ترك بلادهم تحت ضغط أو نتيجة أعمال غير قانونية مثل عدوان دولة أخرى أو السيطرة الأجنبية أو أي أحداث تهدد النظام العام بهذا البلد .

كما أضافت أيضا بعض الشروط التي يجب توافرها حتى يستفيد اللاجئ من هذه الصفة وذلك امتدادا للتوسع الذي أضفته الإتفاقية على تعريف اللاجئ، فبالإضافة إلى ضرورة تواجد اللاجئ خارج حدود بلده الأصلي وشعوره بالخوف من الاضطهاد نتيجة لأحد الأسباب المذكورة في الإتفاقية إضافة إلى إستحالة تمتعه بحماية تلك الدولة، فإن الإتفاقية أضافت شرطا آخر يضيف بذلك فئة جديدة من اللاجئين خارج إطار معادلة الخوف من الإضطهاد وهو الاضطراب إلى الهروب نتيجة اعتداء خارجي أو احتلال أو هيمنة أجنبية أو أحداث تعكر صفو النظام العام كردة فعل على مرارة الإستعمار الذي كانت تعاني منه الشعوب الإفريقية آنذاك، إضافة إلى تناول الإتفاقية الإفريقية للحالات التي تتوقف فيها حاجة الشخص إلى صفة اللاجئ، وذلك يعد تأكيدا للطبيعة المؤقتة للجوء إضافة لتناول الحالات التي تبين الأشخاص الذين لا يستحقون الحماية الدولية .

إن اللاجئ هو ذلك الشخص الذي يغادر بلده مضطرا وبالتالي فإنه يفقد كل شيء ومن هنا فإن الاعتراف للشخص طالب اللجوء بهذه الصفة يترتب عنه مجموعة من الحقوق حتى يحي حياة كريمة سواء باعتباراه إنسانا يستحق الحياة بكرامة فله الحق في الدخول إلى الإقليم وتزويده بوثائق إثبات الشخصية، الحق في التملك والتنقل والتعليم، حرية ممارسة الشعائر الدينية والحق في التقاضي وغيره من الحقوق الاجتماعية، أو باعتباراه لاجئا فيحق له التمتع بمجموعة من الحقوق هي في الحقيقة مبادئ عامة في قانون اللجوء، حيث بلورت الإتفاقية

الإفريقية هذه المبادئ بشكل أكثر وضوحاً من ذي قبل خاصة فيما يتعلق بمبدأ عدم الرد أو إعادة القسرية إلى دولة الاضطهاد حيث أصرت الدول الإفريقية على أن للاجئين الحق في دخول أي بلد آخر عندما يكونون قادمين مباشرة من بلد يخشون فيه على سلامتهم إضافة إلى تقييد سلطة دولة الملجأ بالنسبة لإبعاد اللاجئين بتحديد الدول لأسباب الإبعاد وتقرير عدد من الضمانات فيما يتعلق بصدور قرار الإبعاد والظعن فيه وإجراءات تنفيذه، وهذا المبدأ هو في الحقيقة تطبيق من تطبيقات مبدأ عدم الرد .

وفي ظل حق الدولة المطلق في قبول الشخص طالب اللجوء كلاجئ أو رفض إستقباله منح طالب اللجوء حق آخر هو حق المأوى أو الملجأ المؤقت، وقد تناولته الإتفاقية الإفريقية بتصريحها بحق اللاجئ في الإقامة المؤقتة حتى إتمام دراسة طلب اللجوء أو حصول اللاجئ على إقامة مؤقتة في دولة أخرى .

إن هذه الحقوق التي قررها المجتمع الدولي للاجئ لا تعني عدم تحمله في المقابل لمجموعة من الواجبات والتي يجب عليه إحترامها وعدم الإخلال بها وإلا سيفقد وضعه كلاجئ، وهذه الواجبات تتمثل أساساً في إحترام قوانين دولة الملجأ ونظامها العام أي خضوعها لجميع قوانين الدولة إضافة إلى ضرورة إلتزام اللاجئ بالمحافظة على العلاقات الودية بين الدول، وذلك بأن لا يجعل من أراضي دولة الملجأ نقطة انطلاق للقيام بهجمات على أي دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية ، حيث أن الإتفاقية الإفريقية وضعت إلتزاماً عاماً ليشمل عدم القيام بأي نشاط تخريبي ضد أي دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حالياً) وليس الدولة الأصل فقط، وهذا ما يعتبر تطوراً كبيراً في التزامات اللاجئ الإفريقي مقارنة بما هو موجود في الإتفاقيات الدولية الأخرى .

كما تعد الإتفاقية الإفريقية بمثابة تطور وتقدم دال بالنسبة لاتفاقية جنيف في اعترافها بالآثار المترتبة على تدفقات اللاجئين سواء الأمنية منها والسياسية أو الإقتصادية و الإجتماعية، وكذلك في تركيزها على الحلول خاصة العودة الإختيارية إلى الوطن، إضافة إلى الاندماج المحلي في بلد اللجوء وإعادة التوطين في بلد آخر مع تأكيدها بأن العودة الإختيارية تعد الحل الأمثل لمشكلة اللاجئين، هذه الحلول التي لا يمكنها أن تنجح إلا بتضافر

الجهود من قبل المعنيين سواء الدول المصدرة للاجئين أو الدول المستقبلة لهم والمجتمع الدولي ككل حيث روجت الاتفاقية لمنهج يقوم على أساس الاشتراك بين الدول في تحمل عبء تقديم المساعدة و الحماية للاجئين .

إن مشكلة اللاجئين في إفريقيا هي في الحقيقة مسألة دولية لا تستطيع الدول الإفريقية إيجاد حلول لها لوحدها لذلك فإن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تسعى جاهدة وبكل الوسائل والإمكانات المتوفرة لديها كي توفر الحماية وتقديم المساعدة الضرورية لهؤلاء اللاجئين، كما تعمل باستمرار على السعي لإيجاد حلول دائمة للاجئين وذلك سواء بإعادتهم إلى أوطانهم الأصلية أو إعادة إدماجهم في بلدان اللجوء أو حتى إعادة توطينهم في بلدان أخرى داخل أو خارج القارة الإفريقية وخير دليل على هذه الجهود التي تبذلها المفوضية في إفريقيا، العمليات والأنشطة التي قامت بها في كل من منطقة البحيرات الكبرى والسودان والصومال.

وإلى جانب الجهود التي تبذلها المفوضية في إفريقيا لاحتواء مشاكل اللاجئين، عملت الدول الإفريقية على إيجاد أساليب وأجهزة لحل هذه الأزمة تتمثل أساسا في عقد الندوات والمؤتمرات التي تتناول مسألة اللاجئين بالدراسة وتسعى لإيجاد حلول لها، كمؤتمر أروشا الأول والثاني، ومؤتمر أديس أبابا 1994، إضافة إلى إنشاء مكاتب ولجان عمل خاصة تعمل على حماية ورعاية شؤون اللاجئين الأفارقة، حيث أنشأ الاتحاد الإفريقي كل من لجنة التنسيق واللجنة الخاصة، إضافة إلى إنشاء مكتب من أجل اللاجئين هذه الأجهزة كلها تعمل على تقديم المساعدة والحماية للاجئين الأفارقة.

ورغم المحاسن والمزايا التي يتميز بها نظام الحماية في الإتفاقية الإفريقية إلا أنه يؤخذ عليه بعض العيوب التالية :

■ إن مسألة اللاجئين في القارة الإفريقية هي إحدى أكبر المشاكل التي تعاني منها الدول الإفريقية، حيث تشهد تزايدا مستمرا في أعداد اللاجئين الذين يفرون من الحروب والنزاعات الداخلية هذا ما جعل مسألة اللاجئين في إفريقيا ذات طابع خاص ومختلف عن قضايا اللاجئين في العالم، حيث كان من الأخرى أن تكون الاتفاقية الإفريقية

إتفاقية مستقلة بذاتها وليست مكملة لاتفاقية جنيف، تعالج في طياتها جميع مشاكل اللاجئين الأفارقة وتكفل الحماية لهم من دون الرجوع إلى الاتفاقية الدولية .

■ خلو الاتفاقية الإفريقية من آليات فعالة تكفل الحماية للاجئين و اكتفائها بالنص على ضرورة تقديم الدول للمساعدة للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين .

وفي الأخير ومع استمرار أزمة اللاجئين في إفريقيا فإن هناك حاجة ملحة لمواجهة هذه المشكلة، وعليه فإنه يمكننا الخروج بمجموعة من التوصيات لمعالجة هذه الأزمة وهي :

■ إعادة النظر في نظام الحماية في إفريقيا وإنشاء آليات فعالة تسهر على حماية اللاجئين وذلك في ظل التدفقات المستمرة للاجئين على دول الملجأ .

■ إعادة النظر في الاتفاقية الإفريقية وتعديلها بشكل يجعلها إتفاقية مستقلة قائمة بذاتها تكفل الحماية للاجئين من دون الرجوع إلى الاتفاقية الدولية، وذلك للخصوصية التي تتميز بها وضعية اللاجئين في إفريقيا عن غيرها .

■ التصدي من طرف الدول الإفريقية والمجتمع الدولي ككل بحزم أكبر للأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين وإعطاء الأولوية لذلك، بما في ذلك التصدي للصراعات المسلحة والحروب الأهلية وتسويتها وحفظ وبناء السلام في الدول التي تمزقها الحروب، إضافة إلى تقديم المساعدات الاقتصادية للدول الفقيرة للقضاء على الفقر والذي يعد أحد العوامل المنتجة لأزمات اللاجئين .

■ العمل على تسجيل اللاجئين وملتمسي اللجوء من الإناث والذكور الموجودين في إقليمها وتزويدهم بالوثائق على أساس فردي في أقرب وقت ممكن من فور وصولهم وبطريقة تساهم في تحسين أمنهم ووصولهم على الخدمات الضرورية وحرية تنقلهم.

■ ترويج الدول الإفريقية وبمشاركة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لمشاركة أكثر فعالية ، في الإنذار المبكر والتخطيط للطوارئ بحسب الاقتضاء لتمكين البلدان من الاستعداد على نحو أفضل لمواجهة تدفقات الجماعية المحتملة للاجئين وكذلك لتوفير الدعم الأوفى والأنسب توقيتا من جانب المجتمع الدولي .

■ الإدراج الصريح لفئة الأشخاص الفارين من أوطانهم لأسباب بيئية ضمن مجموعة الفئات المستفيدة من صفة اللاجئ في الإتفاقية الإفريقية .

- إتخاذ الدول الإفريقية التدابير اللازمة لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب التي يتعرض لها ملتمسو اللجوء واللاجئون .
- توفير دول الملجأ للمخيمات الكافية للاجئين وإقامة معسكرات اللاجئين في أماكن بعيدة بشكل مناسب عن حدود دولتهم الأصلية لتوفير الأمن لهم الأمر الذي ينعدم على أرض الواقع .
- توفير المجتمع الدولي للمساعدات اللازمة والكافية لدول الملجأ من أجل مساعدتهم، خاصة وأن أغلبية الدول الإفريقية المستقبلية للاجئين هي دول تعيش تحت خط الفقر.
- العمل على توفير حصص خاصة بإعادة توطين اللاجئين داخل القارة الإفريقية وزيادة فرص الإدماج المحلي والتجنيس للاجئين داخل دول الملجأ .

الملاحق

الملحق رقم 01

الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا دخلت حيز التنفيذ في 20 يونيو 1974 *

تمهيد:

- نحن رؤساء الدول والحكومات المجتمعين في مدينة أديس أبابا من 6 – 10 سبتمبر 1969،
- 1- إذ تشير بقلق إلى الأعداد المتزايدة باستمرار من اللاجئين في أفريقيا، ورغبة في إيجاد وسائل تخفيف شقائهم ومعاناتهم وكذلك توفير حياة ومستقبل أفضل لهم،
 - 2- واعترافاً بالحاجة إلى طريقة إنسانية بشكل أساسي لحل مشاكل اللاجئين،
 - 3- وإدراكاً – من ناحية أخرى – أن مشاكل اللاجئين هي مصدر احتكاك بين كثير من الدول الأعضاء، ورغبة في إزالة مصدر هذا النزاع،
 - 4- ورغبة في إيجاد اختلاف بين اللاجئ الذي يبحث عن حياة عادية وأمنة وشخص يهرب من بلده فقط بغرض استثارة التخريب من الخارج،
 - 5- وإقراراً أن أنشطة هذه العناصر التخريبية يجب منعها وفقاً للإعلان بشأن مشكلة التخريب والقرار الذي تم اتخاذه في أكرا في عام 1965،
 - 6- وأخذاً في الاعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أكدا على مبدأ أن الناس يجب أن يتمتعوا بالحقوق والحريات الأساسية دون تمييز،
 - 7- وتذكيراً بالقرار رقم 2312 (22) في 14 ديسمبر 1976 للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يتعلق بالإعلان الخاص باللجوء الإقليمي،
 - 8- واقتناعاً بأن كافة مشاكل قارتنا يجب حلها في إطار ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وفي إطار البيئة الأفريقية،

* بسيوني محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص 451 - 459 .

- 9- واعترفاً بأن اتفاقية الأمم المتحدة في 28 يوليو 1951 – والمعدلة ببروتوكول 31 يناير 1967 تشكل الوثيقة الأساسية والعالمية التي تتعلق بوضع اللاجئين وتعكس اهتمام الدول العميق باللاجئين ورغبتها في إنشاء معايير مشتركة لمعاملتهم،
- 10- وتذكيراً بالقرارات (26)، (104) للجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية التي تنادي الدول أعضاء المنظمة التي لم تقم بذلك أن تنضم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 وإلى بروتوكول 1967 اللذان يتعلقان بوضع اللاجئين، ونفس الوقت أن تطبق أحكامهما على اللاجئين في أفريقيا،
- 11- واقتناعاً بأن فعالية الإجراءات التي تمت التوصية بها في هذه الاتفاقية لحل مشكلة اللاجئين في أفريقيا تتطلب حتماً التعاون المستمر والوثيق بين منظمة الوحدة الأفريقية ومكتب الأمم المتحدة للمفوضين العليا للاجئين،
- قد اتفقنا على ما يلي:

مادة 1

تعريف مصطلح "اللاجئ"

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية – مصطلح "اللاجئ" يعني كل شخص يتواجد خارج بلاده خوفاً من الاضطهاد بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو بسبب عضوية مجموعة اجتماعية معينة، أو بسبب الرأي السياسي، ويكون غير قادر أو – بسبب مثل هذا الخوف – غير راغب في الاستفادة من حماية تلك الدولة. أو من يكون غير قادر – بسبب عدم حملته لجنسية، وكونه خارج دولة إقامته المعتادة السابقة كنتيجة لمثل هذه الأحداث – أن يعود إليها.
- 2- ينطبق كذلك مصطلح "اللاجئ" على كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي، أو احتلال، أو هيمنة أجنبية، أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشأه أو جنسيته.
- 3- في حالة الشخص الذي يحمل عدة جنسيات – يعني مصطلح "الدولة التي يكون مواطناً لها" أي من الدول التي يكون مواطناً لها، ولا يعتبر الشخص مفقراً لحماية الدولة التي هو مواطن لها إذا لم يستفد – دون أي سبب وجيه قائم على الخوف – من حماية إحدى الدول

التي هو مواطن لها.

4- ينقطع تطبيق هذه الاتفاقية على أي لاجئ إذا:

- (أ) أعاد الاستفادة اختياراً من حماية بلد جنسيته، أو،
- (ب) فقد جنسيته – التي أعاد اكتسابها اختيارياً، أو،
- (ج) حصل على جنسية جديدة، ويتمتع بحماية دولة جنسيته الجديدة، أو،
- (د) أقام اختيارياً مرة أخرى في الدولة التي غادرها أو خارج تلك التي ظل بها بسبب الخوف من الاضطهاد، أو،
- (هـ) لم يعد يستطيع – بسبب انتهاء الظروف التي كان بسببها يعترف به كلاجئ – أن يستمر في الاستفادة من حماية بلد جنسيته، أو،
- (و) كان قد ارتكب جريمة غير سياسية خطيرة خارج الدولة التي لجأ إليها بعد دخوله لتلك الدولة كلاجئ، أو،
- (ز) كان قد خالف بشكل خطير أغراض وأهداف هذه الاتفاقية.

5- لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تكون لدى الدولة التي لجأ إليها أسباب خطيرة للاعتقاد:

- (أ) بأنه قد ارتكب جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية كما هو مذكور في الوثائق الدولية الموضوعة لإنشاء أحكام تتعلق بمثل هذه الجرائم،
- (ب) بأنه قد ارتكب جريمة خطيرة غير سياسية خارج بلد الملجأ قبل دخوله لذلك البلد كلاجئ،

(ج) بأنه كان مداناً بأفعال تخالف أغراض ومبادئ منظمة الوحدة الأفريقية،

(د) بأنه كان مداناً بأفعال تخالف أغراض ومبادئ الأمم المتحدة.

6- لأغراض هذه الاتفاقية – تحدد الدولة المتعاقدة كون الطالب لاجئاً من عدمه.

مادة 2

حق اللجوء السياسي

- 1- تبذل الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية أقصى مساعيها والتي تتفق مع تشريعاتها الخاصة لاستقبال اللاجئين وتأمين الاستقرار لهؤلاء اللاجئين والذين – لأسباب وجيهة

يكونون غير قادرين أو راغبين في العودة إلى بلدهم الأصلي أو إلى البلد الذين يحملون جنسيته.

2- إن منح اللجوء إلى اللاجئين هو فعل سلمي إنساني، ولا يجب أن تعتبره أي دولة عضو على أنه فعل معاد.

3- لا تقوم أي دولة عضو بإخضاع شخص لإجراءات مثل رفضه على الحدود أو العودة أو الطرد، مما يجبره على العودة أو البقاء في إقليم حيث تتهدد حياته أو سلامته البدنية أو حريته للأسباب المذكورة في المادة (1) – الفقرتين (1)، (2).

4- متى تجد دولة عضو صعوبة في استمرار منح اللجوء للاجئين فيجوز لها أن تلجأ مباشرة إلى الدول الأعضاء الأخرى، ومن خلال منظمة الوحدة الأفريقية والدول الأعضاء الأخرى تتخذ الإجراءات المناسبة بروح التضامن الأفريقي والتعاون الدولي لتخفيف العبء على الدولة العضو التي تمنح اللجوء.

5- متى لم يتلق لاجئ حق الإقامة في أي دولة لجأ إليها يجوز منحه إقامة مؤقتة في أي دولة لجأ إليها والتي تقدم لها أولاً كلاجئ إلى حين ترتيب إعادة توطينه طبقاً للفقرة السابقة.

6- لدواعي الأمن – تقوم دول اللجوء – بقدر الإمكان – بتوطين اللاجئين على مسافة معقولة من حدود بلدهم الأصلي.

مادة 3

حظر الأنشطة التخريبية

1- على كل لاجئ واجبات نحو البلد الذي وجد نفسه فيه والذي يتطلب على وجه الخصوص أن يلتزم بقوانينه ولوائحه وكذلك الإجراءات التي تتخذ للحفاظ على النظام العام، ويمتنع كذلك عن أي أنشطة تخريبية ضد أي دولة عضو بمنظمة الوحدة الأفريقية.

2- تتعهد الدول الموقعة بمنع اللاجئين المقيمين في أراضيها من مهاجمة أي دولة عضو بمنظمة الوحدة الأفريقية بأي نشاط من المحتمل أن يسبب التوتر بين الدول الأعضاء وخاصة باستخدام الأسلحة أو عن طريق الصحافة أو الإذاعة.

مادة 4

عدم التمييز

تتعهد الدول الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على كافة اللاجئين دون تمييز بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو عضوية جماعة اجتماعية معينة، أو بسبب الآراء السياسية.

مادة 5

الترحيل الاختياري

1- تحترم حالة الترحيل الاختياري بصفة أساسية في كافة الحالات، ولا يتم ترحيل أي لاجئ ضد إرادته.

2- تتخذ دولة اللجوء – بالتعاون مع البلد الأصلي – الترتيبات الملائمة لعودة اللاجئين الذين يطلبون الترحيل بشكل آمن.

3- تسهل دولة المنشأ – عند استقبال اللاجئين العائدين – إعادة توطينهم، وتمنحهم الحقوق والامتيازات الكاملة لمواطني الدولة ويخضعون لنفس الالتزامات.

4- لا يعاقب اللاجئين الذين يعودون اختيارياً إلى بلادهم بأي حال من الأحوال بسبب تركهم

بلادهم للأسباب التي نجم عنها وضعهم كلاجئين، وعند الضرورة – تقدم مناقشة من خلال وسائل الإعلام المحلية، ومن خلال الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية يدعو فيها اللاجئين إلى العودة للوطن، ويؤكد أن الظروف الجديدة التي تسود بلادهم الأصلي تمكنهم من العودة دون خطر، وأنهم سيستأنفون حياة عادية وآمنة دون خوف من العقاب، وأن نص مثل هذه المناشدة يجب أن تبلغ إلى اللاجئين، وتفسر لهم بوضوح من قبل الدولة التي لجئوا إليها.

5- تقدم إلى اللاجئين الذين يقررون بمحض حريتهم العودة إلى وطنهم – نتيجة لمثل هذه التأكيدات أو من تلقاء أنفسهم – كل مساعدة ممكنة من قبل الدولة التي لجئوا إليها، وبلادهم الأصلي، والوكالات التطوعية، والمنظمات الدولية، والمنظمات فيما بين الحكومات لتسهيل عودتهم.

مادة 6

وثائق السفر

1- خضوعاً للمادة (3) – تصدر الدول الأعضاء وثائق سفر للاجئين المقيمين في أراضيها بشكل قانوني وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة التي تتعلق بوضع اللاجئين، والجدول والملاحق التابعة لها، وذلك بغرض السفر إلى خارج أراضيها؛ ما لم تتطلب الأسباب القهرية للأمن

القومي أو النظام العام خلاف ذلك، ويجوز للدول الأعضاء أن تصدر وثيقة السفر لأي لاجئ في أراضيها.

2- متى قبل بلد أفريقي كبلد لجوء ثانٍ لاجئاً من بلد اللجوء الأول يجوز إعفاء بلد اللجوء الأول من إصدار الوثيقة الخاصة بالعودة.

3- يتم الاعتراف بوثائق السفر التي تصدر للاجئين من قبل الدول الأطراف بموجب الاتفاقيات الدولية السابقة، وتعامل من قبل الدول الأعضاء بنفس الطريقة بصفتها صادرة للاجئين طبقاً لهذه المادة.

مادة 7

تعاون السلطات المحلية مع منظمة الوحدة الأفريقية

من أجل أن يتمكن الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية من تقديم التقارير للهيئات المختصة لمنظمة الوحدة الأفريقية – تتعهد الدول الأعضاء أن تمد الأمانة بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بالشكل المناسب والتي تتعلق بـ:

(أ) حالة اللاجئين،

(ب) تنفيذ هذه الاتفاقية، و

(ج) القوانين واللوائح والقرارات سارية المفعول – أو التي تصبح سارية المفعول فيما بعد – والتي تتعلق باللاجئين.

مادة 8

التعاون مع مكتب الأمم المتحدة للمفوضية العليا للاجئين

1- تتعاون الدول الأعضاء مع مكتب الأمم المتحدة للمفوضية العليا للاجئين.

2- تكون هذه الاتفاقية هي التتمة الإقليمية الفعالة في أفريقيا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 بشأن وضع اللاجئين.

مادة 9

تسوية المنازعات

يحال أي نزاع بين الدول الموقعة على هذه الاتفاقية يتعلق بتفسيرها أو تطبيقها والذي لا يمكن تسويته بأي وسيلة إلى لجنة الوساطة والمصالحة والتحكيم التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية بناء على طلب أي من أطراف النزاع.

مادة 10

التوقيع والتصديق

- 1- تفتتح هذه الاتفاقية للتوقيع والانضمام من قبل كافة الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية، ويتم التصديق عليها من الدول الموقعة طبقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بكل، ويتم إيداع وثائق التصديق لدى الأمين الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية.
- 2- يتم إيداع الوثيقة الأصلية -وتحرر باللغات الأفريقية إن كان ذلك ممكناً - والنصوص الإنجليزية والفرنسية - المتساوية من حيث التوثيق - لدى الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية.
- 3- يجوز لأي دولة أفريقية مستقلة عضو بمنظمة الوحدة الأفريقية أن تخطر الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية - في أي وقت - بانضمامها إلى هذه.

مادة 11

سريان المفعول

تسري هذه الاتفاقية عند إيداع وثائق التصديق من قبل ثلث الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية.

مادة 12

التعديل

يجوز تعديل أو تغيير هذه الاتفاقية إذا قدمت أي دولة عضو خطياً إلى الأمين العام الإداري بهذا المعنى، لكن بشرط ألا يكون قد عرض التعديل المقترح على الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات للنظر فيه حتى يتم إخطار كافة الدول الأعضاء بشكل قانوني به وتكون قد مرت فترة سنة واحدة، ولا يسري مثل هذا التعديل ما لم يوافق عليه ثلثا الدول أعضاء هذه الاتفاقية على الأقل.

مادة 13

الإلغاء

- 1- يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن إنهاء أحكامها عن طريق إخطار خطي إلى الأمين العام الإداري.
- 2- عند نهاية سنة واحدة من تاريخ هذا الإخطار – إذا لم يتم سحبه – يتوقف تطبيق الاتفاقية بالنسبة للدولة التي أعلنت الإنهاء.

مادة 14

عند سريان هذه الاتفاقية – يقوم الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية بتسجيلها لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً للمادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة،

مادة 15

- الإخطارات من قبل الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية يقوم الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية بإخطار كافة أعضاء المنظمة بـ:
- (أ) التوقيعات والتصديقات وحالات الانضمام وفقاً للمادة (10)،
 - (ب) سريان المفعول وفقاً للمادة (11)،
 - (ج) طلبات التعديلات المقدمة بموجب بنود المادة (12)،
 - (د) الإلغاءات وفقاً للمادة (13)،
- وإشهاداً على ذلك – نحن رؤساء الدول والحكومات الأفريقية – نوقع على هذه الاتفاقية. تحرر في مدينة أديس أبابا في العاشر من سبتمبر 1969، اعتباراً من 6 يناير 1995.

العدد الكلي للدول الأطراف: 41

أحدث تصديق: كينيا

23 يونيو 1992

الدول الأخرى الأطراف

الجزائر

24 مايو 1974
أنجولا
30 أبريل 1981
بنين
26 فبراير 1973
بوركينافاسو
19 مارس 1974
بورندي
31 أكتوبر 1975
الكاميرون
7 سبتمبر 1975
الرأس الأخضر
16 فبراير 1989
جمهورية أفريقيا الوسطى
23 يوليو 1970
تشاد
12 أغسطس 1981
الكونغو
16 يناير 1971
مصر
12 يونيو 1980
غينيا الاستوائية
8 سبتمبر 1980
إثيوبيا
15 أكتوبر 1973

الجابون
21 مارس 1986
جامبيا
12 نوفمبر 1980
غانا
19 يونيو 1975
غينيا
18 أكتوبر 1972
غينيا بيساو
27 يونيو 1989
كينيا
23 يونيو 1992
ليسوتو
18 نوفمبر 1983
ليبيريا
1 أكتوبر 1971
الجمهورية العربية الليبية
25 أبريل 1981
مالاوي
4 نوفمبر 1987
مالي
10 أكتوبر 1981
موريتانيا
22 يوليو 1972
موزمبيق

22 فبراير 1989

النيجر

16 سبتمبر 1971

نيجيريا

23 مايو 1986

رواندا

19 نوفمبر 1979

السنغال

1 أبريل 1971

سيشل

11 سبتمبر 1980

سيراليون

28 ديسمبر 1987

السودان

24 ديسمبر 1972

سوازيلاند

16 يناير 1989

تنزانيا

10 يناير 1975

توجو

10 أبريل 1970

تونس

17 نوفمبر 1989

أوغندا

24 يوليو 1987

زائير

14 فبراير 1973

زامبيا

30 يوليو 1973

زيمبابوي

28 سبتمبر 1985

الملحق رقم 02

وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقيا
تبنتها ندوة منظمة الوحدة الأفريقية – المفوضية العليا التابعة للأمم المتحدة بشأن

اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقيا

8 – 10 سبتمبر 1994 أديس أبابا – أثيوبيا *

عقدت احتفالاً بالذكرى الخامسة والعشرين لتبني منظمة الوحدة الإفريقية للاتفاقية
التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا والذكرى العشرين لبدء العمل بها
المحتويات

* بسيوني محمود شريف، المرجع السابق ، 460 - 475 .

تقديم من عضو لجنة المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة؛ السيدة ساداكو أوجاتا،
وأمين عام منظمة الوحدة الأفريقية؛ د.سالم أسالم

الجزء الأول – مقدمة

الجزء الثاني – التوصيات

- (1) الأسباب الرئيسية لتدفق اللاجئين وانتقال السكان القسري.
 - (2) اتفاقية 1969 التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا.
 - (3) حماية اللاجئين في إفريقيا.
 - (4) المساعدة المادية للاجئين.
 - (5) ترحيل الأشخاص داخلياً.
 - (6) حلول للاجئين.
 - (أ) إعادة اللاجئين.
 - (ب) إعادة التوطين فيما بين الدول الإفريقية.
 - (7) السكان الآخرون الذين يحتاجون للحماية والمساعدة الإنسانية.
 - (8) الاستعداد والاستجابة للطوارئ.
 - (9) من الإعانة والمساعدة الإنسانية إلى الرعاية الاجتماعية والاقتصادية.
 - (10) الجوانب التنظيمية.
- الجزء الثالث – المتابعة

الجزء الأول

مقدمة

- 1- أقيمت ندوة منظمة الوحدة الأفريقية – المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في إفريقيا في أديس أبابا – أثيوبيا من 8 إلى 10 سبتمبر 1994، وقد عقدت الندوة احتفالاً بالذكرى الخامسة والعشرين لتبني منظمة الوحدة الإفريقية لاتفاقية 1969 التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا (اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية 1969) والذكرى العشرين لبدء العمل بها في 20 يونيو 1974.
- 2- جمعت الندوة معاً ممثلي كافة الدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية تقريباً، وعدد من

الدول أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة، وكذلك ممثلين من منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبعض المنظمات فيما بين الحكومات، والمنظمات غير الحكومية والأكاديمية من مختلف أجزاء العالم.

3- أشار المشاركون في الندوة بارتياح إلى المساهمة المهمة التي قامت بها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية 1969 لحماية اللاجئين وإيجاد الحلول لهم في إفريقيا، وشجعت كذلك أقاليم أخرى في العالم، وعلى الرغم من الاعتراف بالتحديات التي تواجه الاتفاقية فقد أكدت الندوة مجدداً إيمانها بصلاحية الاتفاقية المستمرة كأساس إقليمي لتوفير الحماية وإيجاد الحلول للاجئين في إفريقيا، وتؤمن الندوة كذلك أن الاتفاقية قد وفرت أساساً جيداً لتطوير الأدوات والآليات لحل مشاكل اللاجئين والتشريد القسري للسكان ككل.

4- لقد كانت هناك تطورات إيجابية في إيجاد حلول للاجئين في إفريقيا مثل ترحيل لاجئ جنوب إفريقيا الذي أنجز بنجاح في عام 1993، والعودة المستمرة لما يزيد على مليون لاجئ من موزمبيق إلى وطنهم، لكن وقعت أزمات جديدة للاجئين كذلك في أجزاء كثيرة من القارة، وفي الواقع فإن عدد اللاجئين في إفريقيا قد زاد أكثر من عشر مرات - من سبعمائة ألف إلى ما يزيد على سبعة ملايين في الخمسة وعشرين سنة منذ نشأة الاتفاقية في عام 1969، وبالإضافة إلى السبعة ملايين لاجئ فإن في ثلث العالم إجمالاً هناك ما يقرب من عشرين مليون لاجئ داخلياً على مستوى القارة الإفريقية، لكن على الرغم من تزايد أزمة التشريد فإن الدعم السياسي والمالي والمادي نحو حماية ومساعدة اللاجئين لم يعد يمنح وذلك نتيجة للتطورات العالمية المختلفة.

5- يتطلب تدفق اللاجئين أمناً زائداً وأعباء اجتماعية واقتصادية على الدول التي توفر وتواصل توفير الملجأ، وهذا التدفق يدل بشكل خطير على مأساة النزاعات العرقية والتفكك الاجتماعي والفوضى السياسية السائدة في بعض الدول في إفريقيا.

6- وهكذا فإن الاحتفال باتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 توفر فرصة ليست لمراجعة الإنجازات والتحديات التي تواجه الاتفاقية فقط ولكن للفت الانتباه كذلك إلى استمرار حالة الطوارئ لأزمة اللاجئين والتشريد في إفريقيا.

7- التوصيات الواردة في هذه الوثيقة لا تفقد المبادرات المهمة الكثيرة والتوصيات

والقرارات والإعلانات وخطط العمل التي سبقت هذه الندوة في إفريقيا أو في أي مكان آخر والتي لها تأثير مهم على قضية اللاجئين، وهكذا عند صياغة توصياتها فإن الندوة قد استلهمت من بين توصيات أخرى – توصيات المؤتمر الإفريقي بشأن وضع اللاجئين في إفريقيا (أروشا – تنزانيا – 7 – 17 مايو 1979 "توصيات أروشا")، والميثاق الإفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981، والمؤتمر الدولي الثاني بشأن مساعدة اللاجئين في إفريقيا (1984 – توصيات "ICARA الثاني")، وإعلان أوصلو وخطة العمل بشأن أزمة اللاجئين والعائدين والمشردين في جنوب إفريقيا (SARRED أغسطس 1988)، وإعلان الخرطوم بشأن أزمة اللاجئين الذي اتخذته لجنة الخمس عشرة في دورة الانعقاد العادية لمنظمة الوحدة الإفريقية بشأن اللاجئين (الخرطوم – السودان – 20 – 24 سبتمبر 1990)، وإعلان إطار التعاون وبرنامج العمل لقمة القرن الإفريقي بشأن القضايا الإنسانية (أديس أبابا – إثيوبيا – أبريل 1992)، والمبادرة الإفريقية الإنسانية من أجل التنمية المعاونة (1993)، وإعلان القاهرة بشأن إنشاء آلية داخل منظمة الوحدة الإفريقية من أجل منع وإدارة وحل النزاعات (القاهرة يونيو 1993)، وقرارات وتوصيات أديس أبابا (PARINAC مارس 1994)، وإعلان أوصلو وخطة العمل (PARINAC أوصلو – يونيو 1994)، وإعلان تونس بشأن اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا (تونس – يونيو 1994).

الجزء الثاني

التوصيات

1) الأسباب الرئيسية لتدفق اللاجئين وانتقال السكان القسري

8- إن تدفق اللاجئين هو رمز للأزمات التي تؤلم مجتمعات كثيرة في إفريقيا، وعلى وجه محدد – معظم حالات التدفق هي نتيجة للنزاعات المسلحة والنزاعات المدنية، والتعصب العرقي وسوء استغلال حقوق الإنسان على نطاق ضخم، واحتكار القوة السياسية والاقتصادية، ورفض احترام الديمقراطية أو نتائج الانتخابات الحرة والعادلة، ومقاومة المشاركة الشعبية في الحكم، وسوء إدارة الشؤون العامة، كل ذلك يلعب دوراً في إجبار الناس على الهروب من أماكن إقامتهم المعتادة.

9- أيضاً لعبت العوامل الخارجية دوراً على الأقل في المساهمة في تشريد السكان القسري، وتاريخياً فإن السبب الرئيسي لتشريد السكان القسري كان الاستعمار، واليوم ليس هناك خلاف أن القوى الاقتصادية الدولية قد ساهمت في انتشار الفقر في إفريقيا، وفي الفجوة الواسعة بين الفقراء والأغنياء، وفي كثير من البلاد الإفريقية هناك تنافس على الموارد القليلة، وقد عانت البيئة الإنسانية والطبيعية من التدهور، ولم تعد بعض الدول قادرة على تنفيذ المهام الحيوية للحكومة بما في ذلك السيطرة على الأرض القومية، والإشراف على موارد الدولة، وتحصيل مصادر الدخل، والصيانة المناسبة للبنية التحتية القومية، وأداء الخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم والإسكان والمحافظة على القانون والنظام، وكل هذه العوامل تساهم في واحد أو أكثر من الأسباب الرئيسية للتشريد.

10- وقد ركزت الندوة في كثير من مناقشاتها على الأسباب الرئيسية للتشريد والحاجة المهمة لتنفيذ الإجراءات الوقائية، واعترافاً أن النزاعات هي السبب الرئيسي للتشريد في إفريقيا اليوم، فإن المشاركين ركزوا كثيراً على الحاجة لإجراءات فعالة لمنع النزاعات، أو حلها على وجه السرعة بعد بدايتها، وقد نادوا بإجراءات محلية ودولية حاسمة لخلق مجتمعات مستقرة حديثة قابلة للنمو، وبطريقة أخرى فإن تشريد اللاجئين سيستمر بشكل قوي، وإمكانية عودة اللاجئين إلى بلادهم الأصلية ستظل كذلك محيرة.

التوصية الأولى

إن الدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية وأمانة منظمة الوحدة الإفريقية بالتعاون مع المنظمات فيما بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة يجب أن تدرس كافة العوامل التي تسبب أو تساهم في الصراعات الأهلية، وذلك بهدف وضع خطة شاملة لمعالجة الأسباب الرئيسية لتدفق اللاجئين والتشريد، ومن بين مسائل أخرى – يجب أن تدرس المسائل التالية: الصراعات والنزاعات العرقية، ودور تجارة السلاح في إثارة النزاعات في إفريقيا، وإنشاء أساس قوى للمؤسسات الديمقراطية والرقابة واحترام حقوق الإنسان، وتشجيع التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي، وعقبات توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للمشردين، والعلاقة بين الأعمال الإنسانية والسياسية والعسكرية على المستوى الدولي.

التوصية الثانية

يجب على القيادة السياسية في إفريقيا أن ترتفع إلى مستوى التحديات التي تواجه ممارسة سياسة المشاركة الشعبية في الشؤون القومية بما يخلق أساساً متيناً للحكم المسئول، وتشجيع التقدم الاجتماعي والتنمية الاقتصادية والمجتمع العادل.

التوصية الثالثة

وفي هذا السياق تلاحظ الندوة بارتياح أنشطة منظمة الوحدة الإفريقية لمنع النزاعات وحلها، ووضعاً في الاعتبار الآثار المفيدة لهذه الأنشطة في منع أو التقليل من التشريد فإن الندوة:

(1) توصي بتقوية الترابط بين أنشطة منظمة الوحدة الإفريقية في منع النزاعات وإدارتها وحلها وبين الأنشطة التي تعمل لصالح اللاجئين والمشردين داخلياً.

(2) تحث المنظمات المهتمة بمسائل اللاجئين ومسائل التشريد الأخرى والمجتمع الدولي ككل لدعم أنشطة منظمة الوحدة الإفريقية لمنع النزاعات وإدارتها وحلها.

(3) وبشكل محدد – تشجع تلك المنظمات والمجتمع الدولي ككل على المساهمة بشكل كبير في صندوق منظمة الوحدة الإفريقية من أجل السلام، وتوفير الموارد البشرية، والخدمات الاستشارية للدعم الفني والتجهيزات لدعم الأنشطة المذكورة أعلاه بما يتفق مع المبادئ ذات العلاقة لمنظمة الوحدة الإفريقية.

(4) وعلاوة على ذلك – تشجع تلك المنظمات على دعم منظمة الوحدة الإفريقية في تطوير وتوسيع أنشطتها في مجالات مراقبة حقوق الإنسان، وتشجيع حقوق الإنسان، والقانون الإنساني، ومراقبة الانتخابات، وإدارة الانتقال السياسي، وتطوير نظم الإنذار المبكر على المستويات المحلية والإقليمية والقارية.

التوصية الرابعة

تحث الندوة كافة الأطراف المتورطين في النزاعات المسلحة على احترام مبادئ ومعايير القانون الإنساني وعلى وجه الخصوص تلك التي تهدف إلى حماية المدنيين من آثار الحروب ومنع تعرضهم للهجوم والأعمال الانتقامية أو الجوع أو تشريدهم تحت ظروف تخالف أحكام البروتوكول الإضافي الثاني التابع لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 بشأن قوانين الحروب.

(2) اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين

في إفريقيا

11- كتتمة إقليمية لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 التي تتعلق بوضع اللاجئين، وبروتوكول عام 1967 اللاحق لها، كانت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 من الدعائم القوية لحماية اللاجئين وإيجاد الحلول لهم في إفريقيا، فقد مكنت من توفير حق اللجوء للاجئين، وتنفيذ الترحيل التطوعي بالطريقة التي عززت الأخوة والمجاملة بين الدول الإفريقية، وحثت كذلك على تطوير قوانين اللاجئين المطلوبة، والسياسيات والممارسات في إفريقيا، وفي الواقع في أقاليم أخرى من العالم؛ وبشكل ملحوظ في إقليم أمريكا اللاتينية، وتظل الاتفاقية هي الوثيقة القانونية الدولية الوحيدة التي تضمن المبادئ المفصلة بشأن عودة اللاجئين التطوعية.

التوصية الخامسة

- وتؤكد الندوة مجدداً على إيمانها باستمرار صلاحية اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 كأساس لحماية اللاجئين وإيجاد الحلول لهم في إفريقيا، وفي هذا الخصوص – ومن أجل تنفيذ الاتفاقية بفاعلية أكثر – فهي توصي الدول:
- (1) التي لم تقم بذلك بالفعل أن تصدق على الاتفاقية.
 - (2) أن تؤيد مبادئ الاتفاقية بشأن الطبيعة الإنسانية للجوء، وحظر الأنشطة التي تتناقض مع وضع اللاجئين، وحماية اللاجئين ضد الإبعاد أو الطرد، وتشجيع الترحيل التطوعي بشكل عملي، واحترام مبدأ الاختيار في الترحيل، وممارسة المشاركة في المسؤوليات والتضامن فيما بين الدول.
 - (3) أن تسن التشريعات واللوائح اللازمة من أجل انفاذ الاتفاقية ومبادئها على المستوى المحلي.
 - (4) أن توفر – بدعم من منظمة الوحدة الإفريقية والمفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات العلاقة – التدريب للمسؤولين الحكوميين على أحكام اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969، ومبادئ حماية اللاجئين بصفة عامة، وكذلك تشجيع تلك المعايير فيما بين اللاجئين والسكان المحليين ككل.
 - (5) أن تقاوم بشجاعة إغراء التقليل من شأن القوانين والممارسات والالتزامات والمعايير الواردة في الاتفاقية من خلال السياسات المحلية.

التوصية السادسة

يجب أن تراعى تلك الأقاليم من العالم التي لا تتواجد فيها نظم قانونية دولية أو إقليمية لحماية اللاجئين أو حيث تكون النظم واجبة التطبيق قيد إعادة النظر صلة اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969، وفي هذا الصدد - تبرز الندوة التعريف الواسع للاجئ في أحكام تخص عدم رفض اللاجئين على الحدود، وحظر إبعاد اللاجئين، واحترام اختيار اللاجئين في العودة.

3) حماية اللاجئين في إفريقيا

12- انضمت معظم الدول الإفريقية إلى ثلاث وثائق دولية رئيسية بشأن اللاجئين، فقد انضمت 45 دولة إلى اتفاقية 1951، 46 دولة إلى بروتوكول 1967، 42 دولة إلى اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969، وهناك فقط 4 دول في إفريقيا لم تنضم بعد إلى واحدة على الأقل من هذه الوثائق، وفي كافة أرجاء القارة تكون الدول كريمة تجاه اللاجئين، والكثير منها يطبق سياسات اللجوء بشكل متحرر.

13- ومع ذلك يقع نظام اللجوء ونظام حماية اللاجئين تحت ضغط هائل في إفريقيا، وقد أثار العدد الكبير من اللاجئين الذين يطلبون اللجوء إلى الدول التي تعاني بالفعل من متاعب اجتماعية واقتصادية كبيرة مسألة القدرة الحقيقية للدول في التغلب على مشكلات اللاجئين، وفي عدد من الدول لا يتم تدعيم المبادئ الأساسية لحماية اللاجئين حيث يتم اعتقال اللاجئين واحتجازهم دون تهمة، وآخرون يعادون إلى الأماكن التي تتعرض فيها حياتهم للخطر، وعلاوة على ذلك يتم احتجاز آخرين في معسكرات للاجئين أو في أماكن بعيدة يصعب الوصول إليها حيث يتعرضون في بعض الأحيان إلى قطع الطريق والاعتصاب وأشكال الإجرام الأخرى، والكثير منهم لا يكون قادراً على التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمدنية.

14- وهذا جزئياً هو نتيجة مجموعة من القيود السياسية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية حيث لا تستطيع الدول أن تلتزم بمسئولياتها القانونية الدولية إلا تحت أكثر الظروف صعوبة وشدة فقط، ولسوء الحظ فقد انخفض الدعم المالي والمادي للمجتمع الدولي لتخفيف العبء

عن الدول الأفريقية المضيفة بسبب الركود العالمي، والعدد المتزايد للأشخاص الذين يطلبون اللجوء والمساعدة الإنسانية على مستوى العالم.

التوصية السابعة

يجب على الدول الإفريقية أن تلتزم برسالة وروح اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969، وأن تستمر في دعمها للاجئين بالحفاوة التقليدية وسياساتها الحرة التي تنتهجها فيما يتعلق باللجوء، وعلى وجه الخصوص:

(1) لا يجب رفض اللاجئين الذين يطلبون دخول إقليم دولة أخرى على الحدود، أو إعادتهم إلى الأقاليم حيث تتعرض حياتهم للخطر، وبناء على ذلك لا يجب على الحكومات أن تغلق حدودها رافضة دخول اللاجئين.

(2) على الحكومات أن تبذل قصارى جهدها لمعاملة اللاجئين وفقاً للمعايير التي ينشئها قانون اللاجئين، وعلى وجه الخصوص – ضمان السلامة الشخصية للاجئين وتوطينهم في أماكن آمنة يسهل الوصول إليها حيث تتوفر الخدمات وأسباب الراحة الأساسية وتمكنهم أن يستردوا أسلوب الحياة العادية.

التوصية الثامنة

يجب على المجتمع الدولي، والأمم المتحدة، والمفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الأخرى ذات الصلة أن تساند وتساعد الحكومات المضيفة في الوفاء بمسئولياتها تجاه اللاجئين بطريقة تتوافق مع مبادئ قانون اللاجئين من ناحية، والأمن القومي الشرعي والمصالح الاجتماعية والاقتصادية من ناحية أخرى، وعلى وجه الخصوص – توفير المساعدة المالية والمادية والفنية:

(1) لضمان أن البنية الاجتماعية والاقتصادية وخدمات المجتمع والبيئة في الدول أو المجتمعات المضيفة لا تتأثر باستضافة أعداد ضخمة من اللاجئين.

(2) لتوفير الغذاء والماء والمأوى والخدمات الصحية والطبية على أساس مؤقت حتى لا يكون اللاجئين والسكان المحليون على حد سواء في وضع يتهددهم بالخطر.

(3) لتقرير وضع اللاجئين بالنسبة للأشخاص الذين يطلبون اللجوء، وضمان أن هؤلاء الذين لا يحتاجون أو يستحقون الحماية الدولية لا يستغلون القانون الإنساني للجوء.

(4) لتمكين الحكومات أن تستجيب بشكل فعال للأوضاع التي يمكن أن تساهم في تدهور الأمن والقانون والنظام في مناطق استضافة اللاجئين، وفي هذا الشأن يجب أن تعطي الأولوية لعزل ونزع سلاح الأفراد والجماعات فيما بين اللاجئين الذين قد يكونون مسلحين ويهددون حياة اللاجئين الأبرياء، والمواطنين المحليين، والعاملين في المجال الإنساني، أو المشاركة في أعمال إجرامية أخرى.

(5) وبالإضافة إلى التوصية السابقة – تتبع الأسلحة الخطيرة التي يتم تداولها أو إخفاؤها في مناطق استضافة اللاجئين بشكل غير قانوني وحفظها في مكان آمن أو تدميرها.

(6) إنشاء أو تقوية المؤسسات المحلية لإدارة والتعامل مع مسائل اللاجئين على المستويات الإقليمية والمركزية، وبناء الموارد البشرية المدربة جيداً والكافية، والحصول على الموارد اللوجستية والفنية بما يمكن الحكومات أن تستجيب وتتدبر كافة جوانب مشاكل اللاجئين.

4) المساعدة المالية للاجئين

15- إن مبادئ التضامن الدولي والمشاركة في المسؤوليات قد وفرت الاستجابة من المجتمع الدولي لمشاكل اللاجئين، ومن الواضح الآن أن الدول الإفريقية لا يمكن أن تتحمل أعباء استضافة اللاجئين بمفردها، ومع ذلك وبسبب "تبلد مشاعر الشفقة" أو "إعياء الدول المانحة" فإن الموارد المالية والمادية لبرامج اللاجئين في إفريقيا من الدول المتقدمة تنقلص، وفي حالات الطوارئ الأخيرة فإن استجابة المجتمع الدولي كانت مترددة وتميزت بالاستعداد الضعيف والموارد المحدودة.

16- وعلاوة على ذلك – في كل أجزاء العالم – لم تتفق دائماً الإجراءات التي تتخذ للوفاء بالمصالح الوطنية المختلفة مع أهداف حماية اللاجئين في كافة الحالات، ولتجنب الهجرة غير الشرعية وتقليل سوء استغلال إجراءات اللجوء، فقد وضعت إجراءات مثل الحظر في أعالي البحار، وقيود التأشيرة وعقوبات شركات النقل، وبطريق مماثلة فإن تصنيفات اللاجئين الجديدة قد ابتكرت مع تفسير أكثر تقييداً لتعريف اللاجئ في اتفاقية 1951، وبالإضافة إلى ذلك فهناك مفاهيم مثل "بلاد المنشأ الآمنة"، "الحماية المؤقتة"، "مناطق السلامة"، "المعالجة في الدولة"، "العودة الآمنة" قد تم تطويرها.

17- هذه الإجراءات – على الرغم من اتخاذها لحماية المصالح الوطنية المختلفة – كان لها

أثر على فرض قيود السيطرة على الهجرة، وأثارت الاهتمام بأن اللاجئين الحقيقيين تتم إعاقتهم في طلب اللجوء والتمتع به، ومن ناحية أخرى – في بعض الدول – فإن مثل هذه الإجراءات يكون لها أثر على رفض دخول اللاجئين.

التوصية التاسعة

يجب أن توفر الدول المانحة والمنظمات فيما بين الحكومات والمنظمات الحكومية ذات الصلة المساعدة المالية والمادية والفنية لدول اللجوء الإفريقية التي تستضيف اللاجئين، وفي حالات التدفق على نطاق واسع فإن مثل هذه المساعدة يجب أن يتم توفيرها في الوقت المناسب من أجل الحفاظ على حياة البشر.

التوصية العاشرة

لا يمكن معالجة أزمة اللاجئين بشكل فعال من خلال طرق إقليمية، وتوصي الندوة أن تعالج هذه المشكلة بطريقة عالمية وشاملة، حيث إنها تؤثر بشكل أساسي في كل إقليم من العالم، وعلى نحو مشابه – يجب على الدول أن تناضل من أجل التعاون الفعال والمساعدة المتبادلة بشأن اللاجئين والتشريد والمسائل التي تتعلق بالهجرة، وبنفس الطريقة تتعاون بشأن المسائل الاقتصادية والبيئية والأمنية.

التوصية الحادية عشرة

تطالب الندوة بالتضامن الدولي الحقيقي والمشاركة في المسؤوليات لإعادة النظام الدولي لحماية اللاجئين وإيجاد حلول لهم إلى بؤرة مشكلة اللاجئين، وبشكل محدد – يجب إعادة تنشيط نظام دولي حقيقي يحتضن المقاييس والمبادئ العالمية بشأن حماية اللاجئين والمساعدات والحلول، كما يجب وقف الانزلاق المستمر نحو القوانين والسياسات والممارسات المقيدة والرادعة على المستوى العالمي.

التوصية الثانية عشرة

ومن أجل الإجراءات المقترحة في التوصيات المذكورة أعلاه يجب على إقليم إفريقيا أن يطور – بتفان وإخلاص – الوسائل من أجل رد فعل مؤثر تجاه مشكلة اللاجئين على أساس إقليمي، وفي الحالات التي تتأثر فيها مجموعة إقليمية من الدول أو مجموعة من الدول يكون هذا الاتجاه مناسباً على وجه التحديد، وفي الحالات الأخرى حيث تكون حالات الطوارئ

فيما وراء العمل الإنساني وحده ربما تتطلب أيضاً المبادرات السياسية اتجاهاً إقليمياً، ولذلك تعتبر ترتيبات ضمان حماية اللاجئين من التشريد وضمن الحماية داخل الإقليم وتشجيع الحلول بشكل فعال عناصر أساسية في هذا الاتجاه.

5) الأشخاص المشردين داخلياً

18- يمثل وضع الأشخاص المشردين داخلياً بشكل واضح أزمة التشريد في إفريقيا اليوم، ويقدر عددهم بعشرين مليوناً على وجه التقريب، وبصرف النظر عن حجم المشكلة فليس لدى أي منظمة تكليف محدد وفعال للاستجابة من أجل حماية ومساعدة الأشخاص المشردين داخلياً ككل، وفي ظروف معينة – تفي باحتياجاتهم منظمات معينة، ومع ذلك يظل المجتمع الدولي غير مؤهل على نحو كاف للاستجابة بشكل فعال لكافة جوانب مشاكلهم، وفي الواقع تمثل مشكلة المشردين داخلياً واحدة من أكثر أزمات حقوق الإنسان مأساوية في إفريقيا اليوم.

التوصية الثالثة عشرة

تتعلق بالدولة المسؤولية الرئيسية لضمان حماية كافة المواطنين كواجب ومسؤولية تتبع من سيادتها، وينبغي على الدول أن تدعم الحقوق الواردة في القانون الدولي والمحلي لصالح الأشخاص المشردين داخلياً، وعلى وجه التحديد – يجب احترام حقهم في الحياة وعدم ترحيلهم بشكل تعسفي وقدرتهم على العودة إلى أماكن إقامتهم المعتادة في كافة الأوقات، وبالإضافة إلى ذلك – تلتزم كل من الدول والكيانات غير الحكومية المتورطة في نزاعات مسلحة بحقوق الإنسان ومبادئ ومعايير القانون الإنساني بشكل يضمن حماية الأشخاص المشردين داخلياً.

التوصية الرابعة عشرة

يجب على كافة أطراف النزاع أو الذين يسيطرون على مناطق يتواجد فيها أشخاص مشردين داخلياً أو يتعاونوا مع المنظمات ذات الصلة في مجال الأنشطة الإنسانية من أجل تمكينها من الوصول إلى المشردين لتوفير احتياجاتهم الغذائية، ولا يجب اعتبار هذا التدخل للأغراض الإنسانية بمثابة اعتداء على سيادة الدول، بل على العكس فإن موافقة الدول على مثل هذا الإجراء من أجل إنقاذ حياة الأشخاص المشردين داخلياً هي ممارسة أساسية للسيادة.

التوصية الخامسة عشرة

تساند الندوة بقوة جهودات الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأشخاص المشردين داخلياً والمبادرات التي تتخذ في المنتديات المحلية والإقليمية والدولية لتشجيع الآليات القانونية والعرفية والعملية من أجل حماية ومساعدة الأشخاص المشردين داخلياً بشكل أفضل.

(6) الحلول من أجل اللاجئين

(أ) إعادة اللاجئين

- 19- تظل عودة اللاجئين اختيارياً إلى بلادهم الأصلية هي الحل الأمثل – طالما كان ذلك ممكناً، وفي هذا الصدد فإن الندوة تشير بارتياح إلى أن عقد اتفاق سلام في موزمبيق في أكتوبر 1992 قد فتح الطريق لعودة أكثر من مليون من لاجئ موزمبيق إلى وطنهم، وعلاوة على ذلك فإن إمكانية إيجاد حلول للاجئين من خلال العودة – في أقاليم أخرى – تبدو مبشرة.
- 20- ولكن في بعض الأقاليم الأخرى من القارة فإن أعداداً كبيرة من اللاجئين غير قادرة على العودة إلى بلادها، والعقبة الرئيسية أمام العودة اختيارياً هي استمرار القلق أو العنف أو النزاع في بلاد المنشأ، وعلاوة على ذلك فكثير من المناطق المحتمل العودة إليها تعاني سنوات من الدمار والركود والخراب، وفي مناطق أخرى هناك انتشار واسع للألغام الأرضية ومناطق أخرى مهجورة أو مليئة بالأسلحة، وفي مناطق غيرها يعوق عودة اللاجئين إما سياسات هدفها إعاقة العودة أو بسبب نقص الموارد – مثل الأراضي – من أجل تسوية أوضاع العائدين وإعادة اندماجهم.
- 21- يعود معظم اللاجئين من تلقاء أنفسهم بدون مساعدات أو بقليل من المساعدات التي تمنح لهم أو للمناطق التي يعودون إليها، وبعض برامج العودة اختيارياً لا تتم دراستها بشكل جيد فيما بين المنظمات المعنية، وهكذا يتم إهمال تخصيص الاحتياجات المناسبة للعائدين أو المناطق التي يعودون إليها.
- 22- تستنكر الندوة المحاولات التي قامت بها بعض الحكومات في إفريقيا وخارجها لإعادة اللاجئين إلى بلادهم الأصلية ضد رغبتهم – بما في ذلك الأماكن التي تمثل خطراً على سلامتهم.

التوصية السادسة عشرة

يجب اقتناص كل فرصة من أجل عودة اللاجئين اختياريًا، ومراعاة لإحكام اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 – يجب على حكومات دول اللجوء وحكومات دول المنشأ أن توفر الظروف التي تؤدي إلى عودة اللاجئين إلى أوطانهم بشكل آمن وكريم، وعلى منظمة الوحدة الإفريقية والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة أن تدعم مثل هذه المبادرات والإجراءات، وتقوم كذلك بالأنشطة التي تتفق مع المهام المنوطة بها وتشجع وتسهل عودة اللاجئين اختياريًا.

التوصية السابعة عشرة

تشجيعاً على عودة اللاجئين – يجب احترام مبدأ الاختيارية الوارد تفصيله في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 في كافة الأوقات، ولا يجب على الحكومات أن تلجأ إلى الترحيل الإجباري للاجئين مهما كانت الأسباب، وبالإضافة إلى ذلك – لا يجب إعادة اللاجئين إلى حيث يتعرضون للخطر، ويعد منع توزيع الطعام في معسكرات اللاجئين لإجبارهم على العودة إلى بلادهم حيث يكونون ما زالوا في حاجة إلى الحماية مخالفة صارخة لقانون اللاجئين والمبدأ المتفق عليه بشأن العودة اختياريًا.

التوصية الثامنة عشرة

يجب أن توضع برامج عودة اللاجئين بالطريقة التي تضمن عدم استبعاد اللاجئين الذين يعودون من تلقاء أنفسهم من أنشطة المتابعة وبرامج المساعدة.

التوصية التاسعة عشرة

يجب أن يسمح للاجئين أن يشاركوا في القرارات التي تتعلق بعودتهم، وفي هذا الصدد يجب تزويدهم بالمعلومات ذات الصلة الخاصة بالأحكام المبلغة لهم، ويجب على حكومة دولة المنشأ وحكومة دولة اللجوء والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة التعاون على تزويد اللاجئين بالمعلومات اللازمة.

التوصية العشرون

عند تخطيط وتنفيذ برامج العودة – يجب توفير مستلزمات الحماية والمساعدة للنساء والأطفال وكبار السن الأكثر تأثراً وذلك أثناء كافة مراحل العودة وعملية إعادة الاندماج.

التوصية الحادية والعشرون

ينبغي على المجتمع الدولي أن يوفر المساعدة من أجل إصلاح أو إعادة بناء البنية الاجتماعية والاقتصادية والخدمات ونظم التوزيع في مناطق العودة حتى تنشأ بذلك الظروف من أجل عودة ناجحة.

التوصية الثانية والعشرون

على منظمة الوحدة الإفريقية والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة أن يتعاوننا على توضيح:

(1) أي المنظمات أو الجهات تكون مسئولة عن إزالة الألغام الأرضية والذخائر الأخرى في مناطق العودة.

(2) مدى الالتزام الواقع على المجتمع الدولي بتوفير المساعدة الإنسانية لإعادة تأهيل مناطق العودة وعقبات هذا الالتزام.

(3) المبادئ القانونية المطبقة والإجراءات التي يجوز أن يتخذها اللاجئين ودول اللجوء والمجتمع الدولي بصفة عامة لإيجاد حل عندما يكون محكوماً على اللاجئين بالنفي الدائم ويفقدون جنسيتهم نتيجة للسياسات أو التطورات الأخرى في دولة المنشأ.

(ب) إعادة توطين اللاجئين فيما بين الدول الإفريقية

23- بينما تظل العودة اختيارياً هي الحل الأمثل لمشاكل اللاجئين تكون أحياناً إعادة توطينهم في دولة أخرى هي الطريقة الوحيدة لضمان حماية اللاجئين، وقد أصبحت إعادة التوطين التقليدية محدودة ومقيدة بشكل متزايد، وبينما تواصل المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة مجهوداتها لإعادة توطين اللاجئين من إفريقيا في تلك البلاد فهناك حاجة للدول الإفريقية أن تعيد تنشيط إعادة التوطين فيما بينها.

24- وفي الواقع فإن كثير من الدول الإفريقية قبلت في الماضي لاجئين من دول لجوء أخرى من أجل توطينهم بصفة دائمة، ومؤخراً عرضت بعض الدول الأخرى أن تعيد توطين أعداد صغيرة من اللاجئين واشترطت نسباً معينة لهذا الغرض، ومن جانبها وفرت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة الاعتمادات لضمان الاندماج الناجح للاجئين الذين تم قبول إعادة توطينهم بموجب هذه الترتيبات.

التوصية الثالثة والعشرون

تتأشد الندوة الدول الإفريقية أن توفر أماكن إضافية لإعادة التوطين في أراضيها للاجئين من الدول الإفريقية الأخرى.

التوصية الرابعة والعشرون

حيث يتم قبول اللاجئين لإعادة توطينهم بموجب هذه الترتيبات فيما بين الدول الإفريقية – يجب أن توفر المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة الموارد اللازمة لتسهيل اندماجهم في مجتمعاتهم الجديدة، وبالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية يجب أن تساعد المفوضية كذلك في تطوير معايير إعادة التوطين لضمان أن إعادة التوطين فيما بين الدول الإفريقية يتم تنفيذه بطريقة تتوافق مع قدرات الدول التي قبلت التوطين.

التوصية الخامسة والعشرون

يجب أن يتم التعاون بشأن الوسائل من أجل مزيد من تشجيع وتنفيذ إعادة توطين اللاجئين فيما بين الدول الإفريقية بين المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية والدول الإفريقية المعنية، ومن أجل هذا الغرض يمكن عقد اجتماع تشاوري.

7) السكان الآخرون الذين يحتاجون للحماية والمساعدة الإنسانية

25- بالإضافة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين داخلياً – هناك سكان آخرون – بما في ذلك ضحايا الفقر أو الجفاف أو المجاعات وكذلك القصر الذين لا يملكون أحد والجنود المسرحين الذين عادة ما يكونون في حاجة إلى الحماية والمساعدات المادية التي تماثل تلك التي يحتاجها اللاجئون أو العائدون، ولا يتم إقرار احتياجاتهم بالطريقة المعتادة في تكاليفات المنظمات الدولية الإنسانية.

التوصية السادسة والعشرون

يجب على المنظمات التي تقتصر تكاليفاتها على جماعات معينة من الأشخاص أن تقوم بتنفيذ أنشطتها الإنسانية وأنشطة المساعدات بطريقة مرنة ومبتكرة، وينبغي عليها أن تتنازل من أجل ضمان الوفاء باحتياجات المجتمع الذي يقيم فيه اللاجئون والعائدون، دون الاقتصار على أولئك الأشخاص الذين يقعون ضمن نطاق تكاليفاتهم فقط.

8) الاستعداد والاستجابة للطوارئ

26- وضعت الندوة في الاعتبار المبادرات الأخيرة التي تهدف إلى تحسين استعداد المجتمع الدولي للطوارئ وآليات مجابتهها، فبالإضافة إلى إنشاء إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمم المتحدة في عام 1991 تم إنشاء عدة آليات للإنذار المبكر، وقد أنشأت معظم المنظمات المهمة بالعمل الإنساني آليات لمجابهة الطوارئ.

27- ومع ذلك فقد كان رد الفعل في كافة الطوارئ الرئيسية الخاصة باللجئين التي حدثت في إفريقيا متأخراً وضعيفاً بوجه عام، ومن بين أسباب كثيرة أخرى – يعتمد النظام تقريباً بصفة كلية على المنظمات فيما بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية الخارجية والتمويل والموارد المادية الخارجية، وثانياً – ليس هناك نظام إعانة دولي قائم بذاته – هناك عدة ممثلين لا يظهرون دائماً الاعتماد الهيكلي ويتوزعون أحياناً بين مختلف التكاليف والأهداف التي تتعلق بالمؤسسات، ثالثاً يتميز النظام بالكثير من المنافسة والتداخل والضعف، وأخيراً لا يمكن لإجراءات رد الفعل في حالات الطوارئ أن تكون فعالة تماماً إذا لم ترتبط بتفاعل العوامل السياسية المعقدة مع العوامل الأخرى التي تسبب حالات الطوارئ في المقام الأول.

التوصية السابعة والعشرون

تساند الندوة الجهود المستمرة التي تستهدف تقوية النظام الدولي لرد الفعل تجاه حالات الطوارئ بما في ذلك – إجراءات تطوير نظم فعالة للإنذار المبكر من أجل تحسين التنسيق والتعاون والاتصال فيما بين الوكالات المعنية بالعمل الإنساني، والاستعداد المسبق بالمخزون والموارد، وتطوير التخطيط لحالات الطوارئ، وإنشاء آليات لرد الفعل في حالات الطوارئ من خلال المنظمات المستقلة.

التوصية الثامنة والعشرون

وتكرر الندوة أن هذه الأعمال يجب أن تكون مرتبطة بالبناء المؤسسي على المستوى المحلي، وعلى وجه التحديد يجب أن تساهم في إنشاء وتحسين رد الفعل القومي (الحكومي) تجاه الكوارث، والقدرة على الإدارة، وتمكين المنظمات الشعبية والمجتمعية على المشاركة بفاعلية في كافة صور رد الفعل تجاه حالات الطوارئ.

(9) من الإعانة والمساعدة الإنسانية إلى الرعاية الاجتماعية والاقتصادية

28- لاحظت الندوة أنه في أجزاء كثيرة من إفريقيا يتميز الوضع في كل من دولة المنشأ

ودولة اللجوء بالفقر الشديد والاختلال الخطير للبنية الاجتماعية والاقتصادية. وحيث أن إعانة المساعدة تكون مطلوبة لإنقاذ الحياة في حالة الطوارئ فإن الأهداف طويلة المدى من أجل إعادة التأهيل وإعادة البناء والتنمية لا يمكن أن تتحقق بهذه المساعدة وحدها، وعلاوة على ذلك – طالما لم تتحقق تلك الأهداف فإن إعانة المساعدة في حد ذاتها قد تزيد من حالة الاحتياج للمساعدة.

التوصية التاسعة والعشرون

يجب تصور وتوزيع إعانة الطوارئ والمساعدات الإنسانية – كلما كان ذلك ممكناً – في نطاق أهداف التنمية طويلة المدى للدول المعنية وبغرض منع حدوث النزاع و/أو التشريد مرة أخرى، ولهذا يجب ترتيب المساعدات الإنسانية بحيث تمهد طبيعتها قصيرة المدى الطريق إلى الحلول متوسطة وطويلة المدى – أي إعادة التأهيل وإعادة البناء والتنمية بوصفها الهدف الجوهرى والأساسي.

التوصية الثلاثون

يجب تنظيم مشاركة المنظمات ذات العلاقة – في إطار التنسيق فيما بين الوكالات – بالطريقة التي تتيح ارتباط الإجراءات الموضوعية للتغلب على حالات الطوارئ بسياسات وبرامج التنمية الجيدة، وهذا الاتجاه يكون صعباً بالنسبة لتلك المجتمعات التي تكون الحرب والتشريد قد خلفت فيها ضعفاً اقتصادياً وحطمت البنية التحتية ودمرت نظم إنتاج الموارد الغذائية وتسببت في نقص حاد في الغذاء وتسببت في سوء التغذية وتفشي حالات الوفاة على نطاق واسع، وفيما يتعلق بإعادة التأهيل – وعلى وجه الخصوص بالنسبة للاجئين ذوى الخلفية الزراعية – يجب تزويدهم بالأراضي لاستيطانها واستخدامها وكذلك البذور والأدوات والآلات الزراعية الأخرى والماشية حتى يتسنى لهم أن يستعيدوا أسلوب الحياة الطبيعية، ويجب كذلك أن تكون هناك استثمارات كبرى في الصحة والتعليم والإسكان والصحة العامة وفي إعادة بناء وتأهيل البنية الاجتماعية والاقتصادية.

(10) الجوانب التنظيمية

29- يستلزم تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الوثيقة تفاعلاً بين المسائل السياسية

والاجتماعية والاقتصادية، ويجب أن تتكامل كافة هذه المسائل في نظام شامل ومنطقي تكمل فيه الحكومات والمنظمات الدولية وغير الحكومية بعضها البعض بطريقة فعالة ومؤثرة.

التوصية الحادية والثلاثون

تناشد الندوة الحكومات والمنظمات فيما بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية باتخاذ الإجراءات المشتركة من أجل تنفيذ المقترحات الواردة في هذه الوثيقة، وحيثما يكون ضرورياً يجب أن تتم مراجعة تكاليفات أو هياكل أو قدرات أو صلاحيات المؤسسات الخاصة بذلك من أجل تمكينها من معالجة مدى أوسع من المسائل الإنسانية والاجتماعية والسياسية، وبالإضافة إلى ذلك يجب دعم التعاون والتنسيق بين المنظمات والسلطات، كما يجب اقتحام التحديات الجديدة أو غير المسبوقة بشكل مبتكر.

الجزء الثالث – المتابعة

التوصية الثانية والثلاثون

تطالب الندوة منظميها أن يرسلوا التوصيات المذكورة إلى الهيئات المناسبة وهي على الترتيب منظمة الوحدة الإفريقية، والأمم المتحدة، والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، والهيئات الأخرى فيما بين الحكومات، والهيئات غير الحكومية ذات الصلة لدراستها والموافقة عليها.

التوصية الثالثة والثلاثون

كما يجب إرسال التوصيات كذلك إلى الدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية والدول أعضاء اللجنة التنفيذية للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة لدراستها وتنفيذها كيفما ترى ذلك مناسباً.

التوصية الرابعة والثلاثون

وتكون تلك الدول والمنظمات المذكورة بالتحديد في هذه الوثيقة مطالبة بمتابعة واتخاذ الإجراءات العملية من أجل تنفيذ التوصيات ذات الصلة.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا - المصادر

1- القرآن الكريم

2- المعاجم و القواميس

- ابن منظور ،لسان العرب ،الجزء 12، الطبعة الأولى ، دار الأبحاث ، الجزائر 2008.
- فرانسواز بوشيه سولينيه ،القاموس العملي للقانون الإنساني ،ترجمة أحمد مسعود، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت ، السنة 2005 .

3- الإتفاقيات الدولية

- الإتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لشؤون اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969 دخلت حيز النفاذ في 20 يونيو 1974.
- إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين 28 تموز/يوليه 1951 دخلت حيز النفاذ 22 نيسان/أبريل 1954 .
- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1966 ، دخل حيز النفاذ في 04 تشرين الأول/أكتوبر 1971.
- الإعلان الخاص بالملجأ الإقليمي ،14 كانون الأول /ديسمبر 1967 .
- ميثاق منظمة الأمم المتحدة .
- النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، مؤرخ في 14 كانون الأول / ديسمبر 1950 .
- إتفاقية كاركاس المتعلقة بالملجأ الإقليمي لسنة 1954.

ثانيا- المراجع

1- المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

- مي صبحي الخنساء ، العودة حق (دراسة إجتماعية، سياسية، قانونية مفصلة لمقاضاة الصهاينة وفقا للقوانين و القرارات الدولية) ، الطبعة الأولى، باحث للدراسات ، لبنان ، 2004 .
- عبد القادر رزيق المخادمي ، الهجرة السرية واللجوء السياسي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012 .
- أيمن أديب سلامة الهلسة ، الحماية الدولية لطالب اللجوء ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 2004 .
- إيناس محمد البهجي ، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي و الإنساني بين الدول ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2013 .
- محمود إسماعيل عمار ، حقوق الإنسان بين التطبيق و الضياع ، الطبعة الأولى ، دار مجدلاوي ، عمان ، الأردن ، 2002 .
- حازم حسن جمعة ، "مفهوم اللاجئ في المعاهدات الدولية و الإقليمية" ، في : أحمد الرشيدى، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين 1996، الطبعة الأولى، مركز البحوث و الدراسات السياسية ، القاهرة ، 1997 .
- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حالة اللاجئين في العالم النزوح قسرا برنامج عمل إنساني ، مطابع الأهرام التجارية ، قلوب ، مصر ، 1997 .
- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حماية اللاجئين دليل ميداني للمنظمات غير الحكومية ، مطابع الأهرام التجارية ، قلوب ، مصر .
- محي الدين محمد القاسم ، "إلتزامات اللاجئين تجاه دولة الملجأ دراسة مقارنة في التشريعات الدولية والإقليمية " ، في : أحمد الرشيدى، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين 1996، الطبعة الأولى، مركز البحوث و الدراسات السياسية ، القاهرة ، 1997 .

- برهان أمر الله ، حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2008 .
- عثمان عبد الرحمان عبد اللطيف ، الاستجارة بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 2003 .
- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثالثة عشرة، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2013 .
- عقبة خضراوي ، حق اللجوء في القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ، مصر، 2014 .
- محمد شوقي عبد العال ، "حقوق اللاجئين طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة" في : أحمد الرشيدى، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين 1969 ، الطبعة الأولى، مركز البحوث و الدراسات السياسية ، القاهرة ، 1997 .
- علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية عشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995.
- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2005 .
- كريم الأتاسي ، " الحلول لأزمات اللاجئين "، في : أحمد الرشيدى، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين 1996، الطبعة الأولى ، مركز البحوث و الدراسات السياسية ، القاهرة، 1997 .
- باية سكاكني ، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الانسان ، دار هومة للنشر و الطباعة ، الجزائر ، 2004 .
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، جدول أعمال بشأن الحماية، الطبعة الثانية، مارس، 2003 .
- حافظ العلوى ، " مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين " ، في : أحمد الرشيدى، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين 1996، الطبعة الأولى، مركز البحوث و الدراسات السياسية ، القاهرة ، 1997 .

- وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان، الطبعة الثانية ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009.
- المعهد العربي لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في البلدان العربية: خمسون سنة من العمل الإنساني، تونس، 2011.
- أحمد الرشيدي ، " الحق في طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الإنسان) دراسة في ضوء المواثيق الدولية و في بعض الدساتير و التشريعات العربية) "، في : أحمد الرشيدي، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين 1996، الطبعة الأولى، مركز البحوث و الدراسات السياسية، القاهرة ، 1997.
- منير البسكري وعقبة خضراوي ، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، الطبعة الاولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2015
- تمارا أحمد برّو، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى ، لبنان، 2013 .
- محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003.
- إبراهيم أحمد نصر الدين، " اللاجئين في المنازعات الداخلية في إفريقيا"، في: أحمد الرشيدي، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين 1996 ، الطبعة الأولى، مركز البحوث و الدراسات السياسية، القاهرة، 1997.

ب - الرسائل و المذكرات

- يوسف بوالقمح ، تطور آليات حماية حقوق الانسان في إفريقيا ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2008/2007 .
- عبد القادر البقيرات ، الجرائم ضد الانسانية ، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الدولي ، جامعة الجزائر، 2003 .

- فاييزة ملياني ، الحماية الدولية للاجئين الأفارقة داخل إفريقيا ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر، بن عكنون ، الجزائر ، 2010/2009 .
- وضاح بوخميس ، ميزانية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2004 .
- كمال بوعشة ، حماية اللاجئين وفقا للوثائق الإفريقية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عنابة ، 2009/2008 .

ج - المقالات

- أحمد إبراهيم محمود ، الحروب الأهلية ومشكلة اللاجئين في إفريقيا ، مجلة السياسة الدولية ، المجلد 37، العدد 149 ، 2001 .
- جمال عرفات ، المخيمات والحريات : أوضاع اللجوء الطويلة الأجل في إفريقيا ، نشرة الهجرة القسرية ، العدد 16 ، 2003 .
- بخاري عبد الله الجعلي ، الجوانب القانونية الأساسية لحماية اللاجئين في القانون الدولي: التقنين و التطوير ، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد 40 ، 1984 .
- حورية مجاهد ، إفريقيا و مشكلة اللاجئين ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 23 ، 1971 .
- فتية مونتاربورن ، حماية ومساعدة اللاجئين في حالات المنازعات المسلحة والاضطرابات الداخلية: أفكار حول ولايتي الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الثاني ، جنيف ، 1988 .
- نجوى إبراهيم محمود ، مشكلة اللاجئين في القرن الإفريقي ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 60، أبريل 1980 .
- علي أبو هاني ، الإطار القانوني لحماية اللاجئين في القانون الدولي (دراسة لحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة و التعويض وفقا لقرارات الأمم المتحدة) ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، عدد 2010/01 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر .

- إيريك فيلر، الحماية الدولية للاجئين، خمسون عاما حول تحديات الحماية في الماضي والحاضر والمستقبل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2001.
- راوية توفيق، مشكلة اللاجئين في إفريقيا، مجلة قراءات إفريقية، عدد 03 فيفري، 2013.
- تمارا وود، الدول الهشة والحماية بموجب إتفاقية اللاجئين في أفريقيا لعام 1969، نشرة الهجرة القسرية، 2013.
- البيومي محمد البيومي، حق اللجوء، مجلة الشرطة الإماراتية، عدد 267، مارس 1993.
- علي صادق أبو هيف، الالتجاء للسفارات والدول الأجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 22، 1996.
- عفاف مراد، قضية اللاجئين في المنظمات الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 16، 1969.

د - التقارير

- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الجمعية العامة الوثائق الرسمية، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم 12 (A/61/12)، 2006، الأمم المتحدة، نيويورك.
- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة والستون الملحق رقم 12 (A/61/12)، 2008، الأمم المتحدة، نيويورك.
- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم 12، (A/64/12)، 2009، الأمم المتحدة، نيويورك.
- تقرير منظمة العفو الدولية، 1995، منشورات منظمة العفو الدولية، لندن، بريطانيا.
- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، لسنة 1999، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم 12 (A/55/12)، 1999، الأمم المتحدة، نيويورك.
- تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 1995، منشورات منظمة العفو الدولية، 1995، لندن، بريطانيا.

هـ- وثائق أخرى

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 .
- وثيقة أديس ابابا بشأن اللاجئين و التشريد القسري للسكان في افريقيا تبنتها ندوة منظمة الوحدة الإفريقية و المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في 08- 10 سبتمبر 1994 بأثيوبيا.
- قرار مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية رقم 915 المنعقد في 22 إلى 28 فيفري 1982 .

2 - المراجع باللغة الأجنبية

A- OUVRAGES

- Amnesty International, Protéger les droits humains, outil et mécanismes juridiques internationaux, édition du juris classeur et, paris, 2003
- Mutoy Mubiala , La mise en œuvre du droit des réfugiés et des personnes déplacées en Afrique, édition Bruylant-academia , Bruxelles Belgique , 2006 .
- Frédéric Tiberghien ,La protection des refugie en France , 2^{me} , Aix en Provence, édition ,presses universitaires d'Aix Marseille .France
- Inter- Parliamentary union and office of the United nations High commissioner for refugees, Refugees protection : A guide to international refugee law, Geneva , Switzerland , 2001 .
- Denis Alland , Traité du droit de l'asile , 1^{re} édition , presses universitaires de France , paris ,2002.

- Erika. Feller , Volker Turk et France Nicholson , La protection des refugies en droit international, édition larcier, Bruxelles , Belgique, 2008.
- HCR , Les refugiés dans le monde enquête de solidarité , Genève, 2012 .
- Mutoy Mubiala , Le système régional africain de protection des droits de l’homme, édition Bruylant , Bruxelles , 2005 .

B – ARTICLES

- Mouloud Yahia- Bacha, Le Régime juridique de l’Asile, Revue Algérienne des sciences juridique Economiques et politique, volume XXVIII- N°01-, mars 1990 , P 265 .
- Christal Cournil, Les réfugiés ecologique, Quel(s) protection(s) Quel(s) statu(s) , revue du droit public N4/2006 .
- Reflexions sur la question des réfugiés Henri Joel Tagum Fombeno,-
.en Afrique, revue trimestrielle de droit de l'homme, (57/2004)

C - Sites Internet

- [http// Refugee.ps/up-content/uploads/2013/06](http://Refugee.ps/up-content/uploads/2013/06) . le 06/05/2014 .
- [http// www.unhcr-arabic.or](http://www.unhcr-arabic.or). le 20/04/2014 .
- [http//www.amnesty.org/ar/refugees-andmigrants/resettlement](http://www.amnesty.org/ar/refugees-andmigrants/resettlement).
Le 21/04/2014 .
- [http// www.unhcr-arabic.org/](http://www.unhcr-arabic.org/) . le 21/02/2014 .

- [http// www.unhcr.org/Documents/publication/training7chapt1115ao.pdf](http://www.unhcr.org/Documents/publication/training7chapt1115ao.pdf) . le 05/04/2014 .
- [http//www.Radio abanga.org/ar/node/2052](http://www.Radio abanga.org/ar/node/2052). le 28/02/2014 .
- www.watchlist.org .le02/06/2013 .
- [http// www.UnHcR.org/statistics](http://www.UnHcR.org/statistics) . le 01/06/2014 .
- [http// www.unhcr-arabic.org/](http://www.unhcr-arabic.org/) . le 13/07/2014 .

الفهرس

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة.....	7-2.....
الفصل الأول	
ماهية اللاجئ في إطار الإتفاقية الافريقية	
50-09.....	
المبحث الأول: مفهوم اللاجئ في إطار الإتفاقية الافريقية.....	31-10.....
المطلب الأول: تعريف اللاجئ.....	15-10.....
الفرع الأول: تعريف اللاجئ وفقا لإتفاقية جنيف والبروتوكول الملحق بها.....	21-10.....
الفرع الثاني: تعريف اللاجئ في الإتفاقية الافريقية.....	51-12.....
المطلب الثاني: شروط إكتساب و فقدان صفة اللاجئ.....	22-15.....
الفرع الأول: شروط إكتساب صفة اللاجئ.....	22-15.....
أولاً: تواجد اللاجئ خارج حدود بلده الأصلي أو بلد الإقامة المعتادة.....	16-16.....
ثانياً: الخوف من الإضطهاد.....	21-17.....
ثالثاً: إستحالة التمتع بحماية الدولة.....	22-21.....
رابعاً: الهروب نتيجة إعتداء خارجي أو إختلال أو هيمنة أجنبية أو أحداث تعكر صفو النظام العام.....	22-22.....
الفرع الثاني: حالات فقدان صفة اللاجئ.....	32-23.....
أولاً: بنود الإنقطاع.....	28-23.....
ثانياً: بنود الإستبعاد.....	32-28.....

50 -32.....	المبحث الثاني: حقوق و واجبات اللاجئين
44 -33.....	المطلب الأول: حقوق اللاجئين
38 -33.....	الفرع الأول : الحقوق المقررة له باعتباره إنسانا
35-33.....	أولا - حقوق اللاجئ باعتباره أجنبي عادي
36 -35.....	ثانيا - حقوق اللاجئ باعتباره أجنبي غير عادي
38-36.....	ثالثا - حقوق اللاجئ باعتباره مواطن في دولة الملجأ
44 -38.....	الفرع الثاني : الحقوق المقررة له باعتباره لاجئاً
39 -38.....	أولا- عدم الإعادة إلى دولة الإضطهاد
42 -39.....	ثانيا- تقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين
44- 42.....	ثالثا- الحق في المأوى المؤقت
50 - 45.....	المطلب الثاني: واجبات اللاجئين
	الفرع الأول: واجبات متعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن الوطني
48 -45.....	لدولة الملجأ
46-46	أولا : الشرط المانع
48 -46.....	ثانيا : الشرط الفاسخ
50 -48.....	الفرع الثاني: واجبات متعلقة بالمحافظة على العلاقات الودية بين الدول
50 -49.....	أولا- مضمون الالتزام
50 - 50.....	ثانيا - أنشطة اللاجئ السياسية
	الفصل الثاني
	الآثار المترتبة على وضعية اللاجئين في إفريقيا وآليات حمايتهم
96-52.....	
70 -53.....	المبحث الأول: آثار وضعية اللاجئين في إفريقيا والحلول الدائمة
63 -53.....	المطلب الأول: آثار وضعية اللاجئين في إفريقيا
59 -54.....	الفرع الأول: الآثار السياسية والأمنية لوضعية اللاجئين

56 -54.....	أولاً: الآثار السياسية
59 -56.....	ثانياً: الآثار الأمنية
63 -59.....	الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لوضع اللاجئين
61-59.....	أولاً: الآثار الاقتصادية
63 -61.....	ثانياً: الآثار الاجتماعية
70-63.....	المطلب الثاني: الحلول الدائمة
66 -64.....	الفرع الأول: العودة الطوعية
68 -66.....	الفرع الثاني: الاندماج في بلد اللجوء
70 -68.....	الفرع الثالث: إعادة التوطين في بلد ثالث
96 -70.....	المبحث الثاني: آليات حماية اللاجئين في إفريقيا
89 -71.....	المطلب الأول: الآليات خارج الاتحاد الافريقي
82 -71.....	الفرع الأول: تنظيم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين
73 -71.....	أولاً: تأسيس المفوضية السامية لشؤون اللاجئين
75 - 73.....	ثانياً: طبيعة عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومصادر تمويلها
82 -75	ثالثاً: مهام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين
89 -82.....	الفرع الثاني: أهم أنشطة المفوضية السامية في إفريقيا
83 -83.....	أولاً: أنشطة المفوضية في منطقة البحيرات الكبرى
87 -83.....	ثانياً: أنشطة المفوضية في السودان
89 -87.....	ثالثاً: أنشطة المفوضية في الصومال
96 -89.....	المطلب الثاني: الآليات داخل الاتحاد الافريقي
93 -90.....	الفرع الأول: عقد المؤتمرات الكبرى
91 -90.....	أولاً: مؤتمر أروشا 7 - 17 ماي 1979:
91 -91.....	ثانياً: مؤتمر أروشا الثاني لسنة 1983
93-91.....	ثالثاً: ندوة أديس أبابا الخاصة باللاجئين 1994
96 -93.....	الفرع الثاني: مكاتب ولجان العمل الخاصة باللاجئين

94-93.....	أولاً: لجنة التنسيق
95 -94.....	ثانياً: اللجنة الخاصة
96 -95.....	ثالثاً: المكتب من أجل اللاجئين
102 -98.....	خاتمة
133 -104.....	الملاحق
143 -135.....	قائمة المراجع
148 -145.....	الفهرس

الملخص

إن مشكلة اللاجئين كانت وما زالت من أعظم المسائل التي تؤرق المجتمع الدولي خاصة بالنسبة للدول الإفريقية ، حيث أخذت وضعية اللاجئين في هذه القارة جانبا هاما من الاهتمام تجلى في إبرام إتفاقية أديس أبابا الخاصة بشؤون اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969 و التي كانت محل دراستنا في هذا البحث .

حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية اللاجئ في إطار الاتفاقية الإفريقية و التي كانت بمثابة النتمة الإقليمية الفعالة لاتفاقية جنيف ، حيث وسعت في مفهوم اللاجئ مقارنة بما ورد في إتفاقية جنيف و ذلك بإضافتها لصفة اللاجئ على أي شخص يجبر على ترك محل إقامته بسبب إعتداء خارجي أو إحتلال أو هيمنة أجنبية أو أي أحداث تعكر صفو النظام العام ، و ذلك بعد أن تتوفر في الشخص الشروط الواجبة لاكتساب صفة اللاجئ ، فإذا ما توفرت فيه هذه الشروط و إكتسب صفة اللجوء تمتع بمجموعة من الحقوق و التزم في المقابل بمجموعة من الواجبات تبنتها الاتفاقية الإفريقية.

كما تناولنا في الفصل الثاني الآثار المترتبة عن وضعية اللاجئين سواء الأمنية منها ، السياسية ، الاقتصادية و الإجتماعية ، هذه الآثار التي اضطرت المجتمع الدولي عامة و الإفريقي خاصة إلى العمل على توفير حلول دائمة لهؤلاء اللاجئين و التي تتمثل في العودة الطوعية للبلد الأصلي ، الاندماج المحلي في بلد اللجوء و إعادة التوطين في بلد ثالث و هذا ما تعمل على تكريسه مختلف الآليات المكرسة لحماية اللاجئين في إفريقيا و التي تتمثل أساسا في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين كآلية أممية تسهر على حماية و مساعدة اللاجئين ، إضافة إلى آليات أخرى في إطار الإتحاد الإفريقي تتمثل في عقد الندوات الخاصة باللاجئين إضافة إلى إنشاء مكاتب و لجان العمل الخاصة بشؤون اللاجئين في إفريقيا وهذا ما عزز من نظام الحماية الخاص باللاجئين الأفارقة .

ABSTRACT

The refugee problem was still one of the greatest issues that concern to the international community, especially the African countries, where the status of refugees on the continent took an important aspect of the interest manifested in the conclusion of the Convention of Addis Ababa for the affairs of the Refugee in Africa in 1969 and which were the subject of our study in this research .

The first chapter deals with an important point: who is a refugee under the African Convention which was like an effective regional complement to the Geneva Convention, where he expanded the concept of refugee compared to what was stated in the Geneva Convention , which awarded refugee status to any person forced to leave his place of residence due to external aggression or occupation, or foreign domination, or any events disturbing public order, after the meeting the mandatory requirements for the acquisition of refugee status. if he fulfills these conditions and gained refugee status enjoy a range of rights and committed in the corresponding range of duties adopted by the African Convention.

We explained in the second chapter the resulting effects of refugee status, whether those of security, political, economic, social. these effects have forced the international community in general and Africa in particular working to provide sustainable solutions for refugees, this means the voluntary return to countries of origin, local integration in the country of asylum and resettlement in a third country and that is what the various mechanisms for protecting refugees in Africa tend devoted mainly the High Commissioner for Refugees (UNHCR) as an internationalist mechanism for the protection and assistance to refugees, in addition to other mechanisms within the framework of the African Union, such as Seminars related to refugees , the creation of working committees and offices for refugee affairs in Africa, which has strengthened the private system for the protection of African refugees.

Résumé

Le problème des réfugiés était toujours un des plus grands sujets qui préoccupait la communauté internationale, en particulier les pays africains. Le statut des réfugiés sur le continent est un aspect important de l'intérêt manifesté dans la conclusion de la Convention d'Addis-Abeba relative aux affaires des réfugiés en Afrique pour l'année . 1969 et qui ont fait l'objet de notre étude dans cette recherche

le premier chapitre traite un point important: ce qu'est un réfugié selon la Convention africaine qui était comme un complément régional efficace de la Convention de Genève. Cette Convention a élargi la notion de réfugié par rapport à ce qui était indiqué dans la Convention de Genève qui a attribué le statut de réfugié à toute personne forcée de quitter son lieu de résidence en raison de l'agression externe ou l'occupation, ou la domination étrangère ,ou d'événements perturbant l'ordre public, après la réunion des exigences obligatoires pour l'acquisition du statut de réfugié. si ces conditions sont remplies et s'il a obtenu le statut de réfugié, il bénéficiera d'un ensemble de droits et sera obligé par contre d'assumer un ensemble d'obligations .adoptées par la Convention africaine

Nous avons exposé dans le deuxième chapitre les effets résultants du statut des réfugiés, que ce soit ceux de sécurité, politique, économique, social . ces effets ont forcés la communauté internationale en général et africaine en particulier à travailler pour fournir des solutions durables pour les réfugiés , cela veut dire le retour volontaire aux pays d'origine, l'intégration locale dans le pays d'asile et la réinstallation dans un pays tiers et c' est ce que les différents mécanismes de protection des réfugiés en Afrique tendent a consacré, principalement le Haut Commissariat pour les Réfugiés (HCR) comme un mécanisme internationaliste assurant la protection et l'assistance aux réfugiés, ajoutant a cela d'autres mécanismes dans le cadre de l'Union africaine ,tels que les Séminaires relatifs aux réfugiés ainsi que la création de bureaux et comités de travail pour les affaires des réfugiés en Afrique , ce qui a .renforcé le système privé de la protection des réfugiés africains

D 0712114007 M